مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد السادس والعشرون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٣٢٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

X-٤٦-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٦)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

X-٤٦-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٦)



الجزء السادس

الحج



بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الإسلام رحمه الله ورضي عنه

عن العمرة هل هي واجبة ؟ وإن كان فما الدليل عليه ؟

فأجاب :

فصل

والعمرة فى وجوبها قولان للعلماء ، هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد ، والمشهور عنهما وجوبها . والقول الآخر لا تجب ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

وهذا القول أرجح ، فإن الله إنما أوجب الحج بقوله : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ) لم يوجب العمرة ، وإنما أوجب إتمامهما . فأوجب إتمامها لمن شرع فيها ، وفى الابتداء إنما أوجب الحج . وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج ، ولأن العمرة ليس فيها جنس غير مافى الحج ، فإنها إحرام وإحلال ، وطواف بالبيت ، وبين

الصفا والمروة ، وهذا كله داخل في الحج .

وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئاً مرتين ، فلم يفرض وقتين ، ولا طوافين ، ولا سعيين ، ولا فرض الحج مرتين .

وطواف الوداع ليس بركن . بل هو واجب ، وليس هو من تمام الحج ، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع . ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح ، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت ، كما وجب الدخول بالإحرام فى أحد قولي العلماء لسبب عارض لا كون ذلك واجباً بالإسلام ، كوجوب الحج .

ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة . لا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا على عهد خلفائه ، بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها ، لسبب عارض . وقد بسطنا الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع .

وسئل

عمن حج ولم يعتمر ، وتركها إما عامداً أو ناسياً . فهل تسقط

عنه بالحج ؟ أم لا ؟ وهل ذكر أحد فى ذلك خلافا ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . العمرة فى وجوبها قولان مشهوران للعلماء ، هما قولان للشافعي ، وروايتان عن أحمد والمشهور عن أصحابها وجوبها ، ولكن القول بعدم وجوبها قول الأكثرين : كمالك ، وأبى حنيفة ، وكلا القولين منقول عن بعض الصحابة .

والأظهر أن العمرة ليست واجبة ، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه ، سواء ترك العمرة عامداً ، أو ناسياً ؛ لأن الله إنما فرض فى كتابه حج البيت بقوله : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ) . ولفظ الحج فى القرآن لا يتناول العمرة ، بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج . كقوله : (وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وقوله : (فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فلما أمر بالإتمام أمر بإتمام الحج والعمرة ، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس . وآية آل عمران نزلت بعد ذلك . سنة تسع أو عشر . وفيها فرض الحج .

ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخراً . ومن قال : إنه فرض سنة ست فإنه احتج بآية الإتمام ، وهو غلط ، فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامها لمن شرع فيها لم يأمر فيها بابتداء الحج والعمرة . والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه

الآية ، ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عمرة . ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه الآية . فأمر فيها بإتمام الحج والعمرة . وبين حكم المحصر الذى تعذر عليه الإتمام . ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع . فيجب إتمامهما . وتنازعوا فى الصيام ، والصلاة والاعتكاف .

وأيضا فإن العمرة ليس فيها جنس من العمل غير جنس الحج ، فإنها إحرام وطواف وسعي وإحلال ، وهذا كله موجود فى الحج . والحج إنما فرضه الله مرة واحدة لم يفرضه مرتين ، ولا فرض شيئا من فرائضه مرتين ، لم يفرض فيه وقوفين ، ولا طوافين ؛ بل الفرض طواف الإفاضة ، وأما طواف الوداع فليس من الحج ، وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة ، ولهذا لا يطوف من أقام بمكة ، وليس فرضا على كل أحد ، بل يسقط عن الحائض ، ولو لم يفعله لأجزأه دم ، ولم يبطل الحج بتركه ، بخلاف طواف الفرض ، والوقوف . وكذلك السعي لا يجب إلا مرة واحدة ، والرمي يوم النحر لا يجب إلا مرة واحدة ، ورمى كل جمرة فى كل يوم لا يجب إلا مرة واحدة ، وكذلك الحلق والتقصير لا يجب إلا مرة واحدة .

فإذا كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج ، وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة ، لا مرتين ، علم أن الله لم يفرض العمرة .

والحديث المأثور فى « أن العمرة هي الحج الأصغر » قد احتج به بعض من أوجب العمرة ، وهو إنما يدل على أنها لا تجب ؛ لأن هذا الحديث دال على حجين : أكبر ، وأصغر . كما دل على ذلك القرآن فى قوله : (يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) وإذا كان كذلك فلو أوجبناها لأوجبنا حجين : أكبر ، وأصغر . والله تعالى لم يفرض حجين ، وإنما أوجب حجاً واحداً ، والحج المطلق إنما هو الحج الأكبر ، وهو الذى فرضه الله على عباده ، وجعل له وقتاً معلوما ، لا يكون فى غيره كما قال (يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) ، بخلاف العمرة فإنها لا تختص بوقت بعينه ، بل تفعل فى سائر شهور العام .

ولأن العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل ، والمغتسل للجنابة يكفيه الغسل ، ولا يجب عليه الوضوء عند جمهور العلماء . فكذلك الحج ؛ فإنهما عبادتان من جنس واحد : صغرى ، وكبرى . فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى ، ولكن فعل الصغرى أفضل وأكمل كما أن الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل .

وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ لكنه أمرهم بأمر التمتع وقال : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » كما قد بسط فى موضع آخر . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة حجت حجة الإسلام ، وما اعتمرت ، وفى العام الثاني قصدت أن تحج عن بنتها ، وكانت بالأول أحرمت بحج وعمرة ، فهل عليها عمرة أخرى ؟

فأجاب : لا عمرة عليها لما مضى ، وأما إذا اعتمرت فى هـذا العام عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ذلك .

وسئل رحمه الله

مـاذا يقـول أهـل العلم فى رجـل
آتـاه ذو العرش مـالا حج واعتمرا

فهـزه الشوق نحو المصطفى طربا
أترون الحـج أفضل أم إيثـاره الفقرا

أم حجـه عن أبيـه ذاك أفضل أم
مـاذا الذي يا سـادتى ظـهرا

فـأفتوا محبـا لـكم فديتكمو
وذكركم دأبه إن غاب أو حضرا

فأجاب رضي الله عنه :

نقول فيـه : بأن الحـج أفضل من
فعـل التصـدق والإعطـاء للفقرا

والحـج عن والديـه فيـه برهما
والأم أسـبق فى البر الذي ذكـرا

لكن إذا الفرض خص الأب كان إذاً
هو المقـدم فيـما يمنـع الضـررا

كما إذا كـان محتاجـاً إلى صـلة
وأمـه قـد كفاهـا من برى البشـرا

هـذا جوابـك يا هـذا موازنـة
وليس مفتيـك معـدوداً من الشـعرا

وسئل رحمه الله

عن امرأة تملك زيادة عن نحو ألف درهم . ونوت أن تهب ثيابها لبنتها ، فهل الأفضل أن تبقى قماشها لبنتها ؟ أو تحج بها ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ، تحج بهذا المال وهو ألف درهم ، ونحوها . وتزوج البنت بالباقي إن شاءت ، فإن الحج فريضة مفروضة عليها ، إذا كانت تستطيع إليه سبيلا . ومن لها هذا المال تستطيع السبيل .

وسئل

عن شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه . لا يستطيع أن يأكل أو يشرب ، ولا يتحرك ، هل يجوز أن يستأجر من يحج عنه الفرض ؟

فأجاب : أما الحج فإذا لم يستطع الركوب على الدابة فإنه يستنيب من يحج عنه .

وسئل

هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم ؟

فأجاب : إن كانت من القواعد اللاتى لم يحضن ، وقد يئست من النكاح ، ولا محرم لها . فإنه يجوز فى أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ومذهب مالك والشافعي .

وقال رحمه الله :

فصل

يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء ، سواء كانت بنتها ، أو غير بنتها ، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها ، لما قالت : يا رسول الله ! إن فريضة

الله فى الحج على عباده أدركت أبى . وهو شيخ كبير . فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحج عن أبيها ، مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها . والله أعلم .

وقال رحمه الله :

فصل

فى الحج عن الميت ، أو المعضوب بمال يأخذه إما نفقة ، فإنه جائز بالاتفاق ، أو بالإجارة أو بالجعالة على نزاع بين الفقهاء فى ذلك ، سواء كان المال المحجوج به موصى به لمعين ، أو عين مطلق ، أو مبذول ، أو مخرج من صلب التركة . فمن أصحاب الشافعي من استحب ذلك ، وقال هو من أطيب المكاسب ؛ لأنه يعمل صالحاً ويأكل طيبا . والمنصوص عن أحمد أنه قال : لا أعرف في السلف من كان يعمل هذا ، وعده بدعة ، وكرهه . ولفظ نصه مكتوب في غير هذا الموضع . ولم يكره إلا الإجارة والجعالة .

قلت : حقيقة الأمر فى ذلك أن الحاج يستحب له ذلك إذا كان مقصوده أحد شيئين : الإحسان إلى المحجوج عنه ، أو نفس

الحج لنفسه .

وذلك أن الحج عن الميت إن كان فرضاً فذمته متعلقة به ، فالحج عنه إحسان إليه بإبراء ذمته ، بمنزلة قضاء دينه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان يجزي عنه ؟ قالت : نعم ، قال : فالله أحق بالقضاء » وكذلك ذكر هذا المعنى في عدة أحاديث ، بين أن الله لرحمته وكرمه أحق بأن يقبل قضاء الدين عمن قضي عنه ، فإذا كان مقصود الحاج قضاء هذا الدين الواجب من هذا ، فهذا محسن إليه ، والله يحب المحسنين ، فيكون مستحبا ، وهذا غالباً إنما يكون لسبب يبعثه على الإحسان إليه ، مثل رحم بينهما ، أو مودة وصداقة ، أو إحسان له عليه يجزيه به ، ويأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه ، وعلامة ذلك أن يطلب مقدار كفاية حجه ، ولهذا جوزنا نفقة الحج بلا نزاع . وكذلك لو وصى بحجة مستحبة ، وأحب إيصال ثوابها إليه .

والموضع الثاني : إذا كان الرجل مؤثراً أن يحج محبة للحج وشوقا إلى المشاعر ، وهو عاجز فيستعين بالمال المحجوج به على الحج ، وهذا قد يعطى المال ليحج به لا عن أحد ، كما يعطى المجاهد المال ليغزو به ، فلا شبهة فيه ، فيكون لهذا أجر الحج ببدنه ، ولهذا أجر الحج بماله ، كما في الجهاد فإنه من جهز غازيا فقد غزا ، وقد يعطى

المال ليحج به عن غيره . فيكون مقصود المعطى الحج عن المعطى عنه ، ومقصود الحـاج ما يحصل له من الأجر بنفس الحج لا بنفس الإحسان إلى الغـير .

وهذا يتوجه على أصل أبي حنيفـة حيث قال : الحج يقــع عن الحاج ، وللمعطي أجر الإنفاق ، كالجهـاد . وعــلى أصلنا فإن المصــلي والصائم والمتصدق عن الغير والحاج عن الغير له قصد صالح فى ذلك العمل ، وقصد صالح فى عمله عن الغير . وإذا كان النبي صــلى الله عليـه وسلم قد قال : « الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به كامــلا موفراً طيبة به نفسه أحد المتصدقين » فجعل للوكيل مثــل الموكل في الصدقة ، وهو نائب ، وقال : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غــير مفسدة كان لهــا أجرها بمـا أنفقت ، وللزوج أجره بمـا اكتسب ، وللخادم مثل ذلك » فكذلك النائب في الحج ، وسائر ما يقبل النيابة من الأعمال له أجر . وللمستنيب أجر .

وهذا أيضاً إنما يأخذ ما ينفقه فى الحج كما لا يأخذ إلا ما ينفقه فى الغزو . فهاتان صورتان مستحبتان ، وهما الجائزتان من أن يأخذ نفقـة الحج ويرد الفضل ، وأما إذا كان قصده الاكتساب بذلك ، وهو أن يستفضل مالا ، فهذا صورة الإجارة والجعالة ، والصواب أن هذا لا يستحب ، وإن قيل بجوازه لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صــالح فى نفسه ، إذا لم يقصــد

به إلا المال ، فيكون من نوع المباحات . ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق .

ونحن إذا جوزنا الإجارة والجعالة على أعمال البر التى يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب لم نجعلها في هذه الحال إلا بمنزلة المباحات ، لا نجعلها من « باب القرب » فإن الأقسام ثلاثة : إما أن يعاقب على العمل بهذه النية ، أو يثاب ، أو لا يثاب ولا يعاقب .

وكذلك المال المأخوذ : إما منهى عنه ، وإما مستحب ، وإما مباح فهذا هذا والله أعلم . لكن قد رجحت الإجارة على [1] إذا كان محتاجا إلى ذلك المال للنفقة مدة الحج ، وللنفقة بعد رجوعه أو قضاء دينه ، فيقصد إقامة النفقة وقضاء الدين الواجب عليه فهنا تصير الأقسام ثلاثة : إما أن يقصد الحج والإحسان فقط ، أو يقصد النفقة المشروعة له فقط ، أو يقصد كليهما ، فمتى قصد الأول فهو حسن ، وإن قصدهما معا فهو حسن إن شاء الله ؛ لأنهما مقصودان صالحان ، وأما إن لم يقصد إلا الكسب لنفقته فهذا فيه نظر . والمسألة مشروحة في مواضع .

---

(١) بياض بالأصل .

وسئل

من امرأة حجت وقصدت أن تحج عن ميتة بأجرة فهل لها أن تحج ؟ .

فأجاب : يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق . وأما على وجه الإجارة ففيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

إحداهما يجوز وهو قول الشافعي .

والثانى لا يجوز ، وهو مذهب أبى حنيفة . ثم هذه الحاجة عن الميت إن كان قصدها الحج ، أو نفع الميت كان لها فى ذلك أجر وثواب وإن كان ليس مقصودها إلا أخذ الأجرة فمالها فى الآخرة من خلاق .

وسئل

عمن حج عن الغير ليوفي دينه .

فأجاب : أما الحاج عن الغير لأن يوفى دينه ، فقد اختلف فيها العلماء أيهما أفضل . والأصح أن الأفضل الترك ، فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئاً من النفقة ليس من أعمال السلف ، حتى قال الإمام أحمد : ما أعلم أحداً كان يحج عن أحد بشيء . ولو كان هذا عملا صالحاً لكانوا إليه مبادرين ، والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين . أعني إذا كان إنما مقصوده بالعمل اكتساب المال ، وهذا المدين يأخذ من الزكاة مايوفى به دينه خير له من أن يقصد أن يحج ليأخذ دراهم يوفى بها دينه ، ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالا يحج به عن غيره ، إلا لأحد رجلين :

إما رجل يحب الحج . ورؤية المشاعر ، وهو عاجز . فيأخذ مايقضي به وطره الصالح ، ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج .

أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج ، إما لصلة بينهما ، أو لرحمة عامة بالمؤمنين ، ونحو ذلك ، فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك . وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح ، فمن ارتزق ليتعلم ، أو ليعلم ، أو ليجاهد ، فحسن . كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مثل الذين يغزون من أمتى . ويأخذون أجورهم . مثل أم موسى ترضع ابنها وتأخذ أجرها » شبههم بمن يفعل الفعل

لرغبة فيه كرغبة أم موسى فى الإرضاع ، بخلاف الظئر المستأجرة على الرضاع ، إذا كانت أجنبية . وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق فهذا من أعمال الدنيا .

ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة ، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة . والأشبه أن هذا ليس له فى الآخرة من خلاق . كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضعها .

وسئل رحمه الله

عن رجل عليه دين لشخص غائب ببغداد ، والمديون مقيم بمصر وهو معسر ، وقصد شخص أن يحج به من عنده . فهل يجوز له أن يحج وعليه الدين ؟ .

فأجاب : نعم يجوز أن يحج المدين المعسر ، إذا حججه غيره ، ولم يكن فى ذلك إضاعة لحق الدين إما لكونه عاجزاً عن الكسب ، وإما لكون الغريم غائبا لا يمكن توفيته من الكسب . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل خرج حاجا إلى بيت الله الحرام بالزاد والراحلة ، فأدركه الموت فى الطريق فهل يسقط عنه الفرض أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا يسقط عنه بذلك ، ثم إن كان خرج إلى الحج حين وجب عليه من غير تفريط مات غير عاص ، وإن فرط بعد الوجوب مات عاصيا ، ويحج عنه من حيث بلغ ، وإن كان قد خلف مالا فالنفقة من ذلك واجبة ، فى أظهر قولي العلماء .

وتفصيل ذلك : أنه إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع ، فإن حج عقب ذلك بحسب الإمكان ومات فى الطريق وجب أجره على الله ، ومات وهو غير عاص ، وله أجر نيته وقصده .

فإن كان فرط ، ثم خرج بعد ذلك ومات قبل أداء الحج ، مات عاصياً آثماً ، وله أجر ما فعله ، ولم يسقط عنه الفرض بذلك ، بل الحج باق فى ذمته ، ويحج عنه من حيث بلغ . والله أعلم .

باب الإحرام

سئل شيخ الإسلام

عما حكى أصحابنا ـــ رحمهم الله ـــ فى الإحرام . هل هو ركن ؟ أم لا ؟ ثم إنهم ذكروا فى موضع آخر : أن الإحرام عبارة عن نية الحج ، فكيف يتصور الخلاف فى النية ، مع أنه لا يتصور وجود الحج الشرعى بدونها ، أبن لنا عن هذا مثابا معظم الأجر .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، الجواب من طريقين : إجمالي وتفصيلي .

أما الإجمالي فنقول : أما النية للحج والعمرة فلا خلاف بين أصحابنا ، وسائر المسلمين أن الحج لا يصح إلا بها ، إما من الحاج نفسه ، وإما من يحج به ، كما يحج ولي الصبى ، ولو عمل الرجل أعمال الحج من غير قصد لم يصح الحج ، كما لا تصح الصلاة والصوم بغير نية ، وسواء قيل : إن الحج ينعقد بمجرد النية ، أو لا ينعقد إلا بها وبشيء آخر من قول أو عمل : من تلبية ، أو تقليد هدى ، على الخلاف

المشهور بين العلماء فى ذلك .

وسواء قلنــا : إن الإحرام ركن ، أم ليس بركن ، وهــذا أمر لا يقبل الخلاف ، فإن العبادات المقصودة يمتنـع أن تكون هي العبادات المأمور بها بدون النية .

وأما انعقاد الإحرام بمجرد النية ، ففيه خلاف فى المذهب وغيره ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وفرق بين النية المشترطة للحج ، والنيـة التى ينعقد بها الإحرام ، فإن الرجل يمكنه أن ينوي الحج من حـين يخرج من بيتـه ، كما هو الواقع ، ويقف ويطوف مستصحباً لهذه النية ، ذكراً وحكماً ، وإن لم يقصد الإحرام ولا يخطر بقلبه .

وأصل ذلك أن النيـة المعهودة فى العبادات تشتمل عـلى أمرين : على قصد العبادة ، وقصد المعبود . وقصد المعبود هو الأصــل الذي دل عليه قوله سبحانه : (وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ) وقول النبي صلى الله عليـه وسـلم : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحهـا فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

فإنه صلى الله عليه وسلم : ميز بـين مقصود ، ومقصود ، وهــذا

المقصود فى الجملة لابد منه فى كل فعل اختياري . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أصدق الأسماء حارث وهمام » فإن كل بشر بل كل حيوان لا بد له من همة ، وهو الإرادة ، ومن حرث وهو العمل ، إذ من لوازم الحيوان أنه يتحرك بإرادته ، ثم ذلك الذي يقصده هو غايته ، وإن كان قد يحدث له بعد ذلك القصد قصد آخر ، وإنما تطمئن النفوس بوصولها إلى مقصودها .

وأما قصد العبادة فقصد العمل الخاص ، فإن من أراد الله والدار الآخرة بعمله : فقد يريده بصلاة ، وقد يريده بحج . وكذلك من قصد طاعته بامتثال ما أمره به ، فقد أطاعه فى هذا العمل . وقد يقصد طاعته فى هذا العمل ، فهذا القصد الثانى مثل قصد الصلاة دون الصوم ، ثم صلاة الظهر دون صلاة العصر ، ثم الفرض دون النفل ، وهذه النية التى تذكر غالباً فى كتب الفقه المتأخرة ، وكل واحدة من النيتين فرض فى الجملة .

أما الأولى : فبها يتميز من يعبد الله مخلصا له الدين ممن يعبد الطاغوت ، أو يشرك بعبادة ربه ، ومن يريد حرث الآخرة ممن يريد حرث الدنيا ، وهو الدين الخالص لله الذي تشترك فيه جميع الشرائع ، الذي نهى الأنبياء عن التفرق فيه . كما قال تعالى (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَالَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ

وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ) .

ولهذا كان دين الأنبياء واحداً ، وإن كانت شرائعهم متنوعة . قال تعالى : (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) وقال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) وقال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ) وقال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ) .

وأما النية الثانية : فبها تتميز أنواع العبادات ، وأجناس الشرائع ، فيتميز المصلي من الحاج والصائم ، ويتميز من يصلي الظهر ويصوم قضاء رمضان ممن يصلي العصر ويصوم شيئاً من شوال ، ويتميز من يتصدق عن زكاة ماله ممن يتصدق من نذر عليه أو كفارة .

وأصناف العبادات مما تتنوع فيه الشرائع ، إذ الدين لا قوام له إلا الشريعة ، إذ أعمال القلوب لا تتم إلا بأعمال الأبدان ، كما أن الروح لا قوام لها إلا بالبدن . أعنى ما دامت في الدنيا .

وكما أن معانى الكلام لا تتم إلا بالألفاظ ، وبمجموع اللفظ والمعنى يصير الكلام كلاماً ، وإن كان المعنى لا يختلف باختلاف الأمم ، واللفظ

يتنوع بتنوع الأمم ، ثم قد يكون لغة بعض الأمم أبلغ فى إكمال المعنى من بعض ، وبعض ألفاظ اللغة أبلغ تماما للمعنى من بعض .

فالدين العام يتعلق بقصد القلب ، ثم لا بد من عمل بدني يتم به القصد ويكمل ، فتنوعت الأعمال البدنيـة كذلك ، وتنوعت لما اقتضته مشيئة الله ورحمته لعباده ، وبحكمته فى أمره ، وإنما وجب كل واحـد من النيتـين ؛ لأن الله فرض علينا أن نقيـم دينـه بالشريعة التى بعث بهـا رسوله محمـداً صـلى الله عليـه وسـلم ، إذ لا يقبل منا أن نعبده بشريعة غيرها .

والأعمال المشروعة مؤلفة من أقوال وأعمال مخصوصة ، قـد يعتبر لها أوقات وأمكنة مخصوصة ، وصفات ، كلما كان فرضاً علينا أن نعبد الله ، وأن نكون العبادة على وصف معين ، كان فرضاً علينا أن نقصده القصد الذي نكون به عابدين . والقصد الذي به نكون عابدين بنفس العمل الذي أمر به .

ثم اعلم أن النيات قد تحصل جملة ، وقد تحصل تفصيلا ، وقـد تحصل بطريق التلازم ، وقد تتنوع النيات حتى يكون بعضها أفضل من بعض ، بحيث يسقط الفرض بأدناها ، لكن الفضل لمن أتى بالأعـلى . وقد يكون الشيء مقصوداً بالقصد الثانى دون الأول ، ثم قـد يحضر الإنسان القصد الثـانى ، ويذهل عن القصـد الأول ، فإن الإنسان فى

قصده العبادة قد يريد وجه الله من حيث الجملة ، أو يريد طاعته ، أو عبادته ، أو التقرب إليه ، أو يريد ثوابه من غير أن يستشعر ثوابا معينا ، أو يرجو ثوابا معيناً فى الآخرة ، أو في الدنيا ، أو فيهما ، أو يخاف عقابا إما مجملا ، وإما مفصلا . وتفاصيل هذه النيات باب واسع .

وهو بهذا الاعتبار قد لا يكون له غرض فى نوع من الأعمال البدنية دون نوع إلا باعتبار تقييس ذلك نية نوع العمل ، فإن من قصد الحج قد يكون قد استشعر الحج من حيث الجملة ، وهو أنه قصد مكان معين ، فيقصد ما استشعره من غير علم ، ولا قصد تفصيل أعماله من وقوف وطواف ، وترك محظورات ، وغير ذلك ؛ بل إنما تصير تفاصيل أعمال الحج مقصودة ، إذا استشعرها ، وقد يكون عالماً بجنس أعمال الحج ، وأنها وقوف ، وطواف ، ونحو ذلك ؛ لأنها قد وصفت له . وإن لم يعلم عين المكان ، وصورة الطواف ، فينوي ذلك . وقد يعلم ذلك كله فينوي ماقد علمه .

وكذلك الكافر إذا أسلم ، وقلنا له : قد وجبت عليك الصلاة ، فإنه يلتزمها وينويها لاستشعاره لها جملة ، ولم يعلم صفتها ؛ بل كل من آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم إيماناً راسخاً ، فإن إيمانه متضمن لتصديقه فيما أخبره ، وطاعته فيما أمره ، وإن لم يعلم ولم يقصد أنواع

الأخبار والأعمال . ثم عند العلم بالتفصيل : إما أن يصدق ، ويطيع ، فيصير من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، أو يخالف ذلك فيصير إما منافقا ، وإما عاصيا فاسقا ، أو غير ذلك .

وهذا يبين لك أن الأقسام ثلاثة : رجل يقصد عبادة الله وطاعته ولم يقصد العمل المعين المأمور به : كرجل له أموال ينفق منها على السائل والمحروم ، مريداً بذلك وجه الله من غير أن يخطر بباله لا زكاة ، ولا كفارة ، ولا وضعها فى الأصناف الثمانية دون بعض . فهذا يثاب على ما يعمله لله سبحانه ، لكن بقى فى عهدة الأمر بالواجبات .

ورجل قد يقصد العمل المعين ، من غير أن يقصد طاعة الله وعبادته ، كمن يدفع زكاة ماله إلى السلطان ؛ لئلا يضرب عنقه ، أو ينقص حرمته ، أو يأخذ ماله ، أو قام يصلي خوفا على دمه ، أو ماله أو عرضه . وهذه حال المنافقين عموماً ، والمرائين فى بعض الأعمال ، خصوصاً . كما قال تعالى : (وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ) وقال : (فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ * وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ) وقال تعالى : (وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ) .

والقسم الثالث : أن يقصد فعل ما أمر به من ذلك العمل المعين

لله سبحانه . واتفق الفقهاء على أن نية نوع العمل الواجب لابد منها فى الجملة ، فلا بد أن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام ، ولهم فى فروع ذلك تفصيل وخلاف ليس هذا موضعه .

واختلفوا فى النية الأولى : وهي نية الإضافة إلى الله تعالى : من أصحابنا من قال : لا تجب نية الإضافة إلى الله تعالى ، ومنهم من فرق بين العبادات المقصودة ، كالصلاة ، والحج ، والصوم ، وغير المقصودة كالطهارة والتيمم . وكذلك أصحاب الشافعي لم يعتبروا نية الإضافة إلى الله تعالى ، فى أصح الوجهين .

وذلك لأن نفس نية فعل العبادة ، تتضمن الإضافة ، كما تتضمن عدد الركعات ، فإن الصلاة لا تشرع إلا لله تعالى ، كما أن صلاة الظهر في الحضر لا تكون إلا أربع ركعات ، فلهذا لم تجب نية الإضافة .

وأيضاً : النية الحكمية تقوم مقام النية المستحضرة ، وإن كانت النية المستحضرة أكمل وأفضل ، فإذا نوى العبد صلاة الظهر فى أول الأمر أجزأه استصحاب النية حكماً ، فكذلك العبد المؤمن الذي دخل الإيمان فى قلبه قد نوى نية عامة : أن عباداته هي له لا لغيره ، فإنه إن لم يكن كذلك كان منافقاً .

فإذا نوى عبادة معينة من صلاة وصوم كان مستصحباً لحكم تلك

النية الشاملة لجميع أنواع العبادات ، كما أنه فى الصلاة إذا نوى الركوع والسجود فى أثناء الصلاة ، كان مستصحباً لحكم نيـة الظهر أو العصر الشاملة لجميع أعمال الصلاة ، ثم إن أتى بما ينقض علم تلك أفسدها فإنه يكون فاسخاً لهـا كما لو فسخ نيـة الصلاة فى أثنائها ، فإذا قام يصلي لئلا يضرب أو يؤخذ ماله ، أو أدى الزكاة لئـلا يضرب : كان قد فسخ تلك النية الإيمانية .

فلهذا كان الصحيح عندنا وعنـد أكثر العلماء أن هـذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية ، وقلنا : إن عبادات المرائين الواجبة باطلة ، وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه فى الباطن على أصح الوجهين ، لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين ، يصيرون مسلمين إسلاما حكميا من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل ، ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلي ، فيؤدي الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة ، والمتابعة لأقاربـه ، وأهل بلده ، ونحو ذلك : مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف ، ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلا . فـلا فرق عنده بين الكلف المبتدعة ، وبين الزكاة المشروعة ، أو من يخرج من أهل مكة [كل] سنة إلى عرفات ؛ لأن العادة جارية بذلك ، من غير استشعار أن هذا عبادة لله . لا جملة ولا تفصيلا ، أو يقاتـل الكفار

لأن قومه قاتلوهم ، فقاتل تبعاً لقومه ، ونحو ذلك . فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد ، بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض ، فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء : أن نية الإضافة ليست واجبة : أراد مثل هؤلاء ؛ وإنما اكتفى فيها بالنية الحكمية ، كما قدمناه .

ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلا ، وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلا .

فإن أحداً من الأمة لا يقول : إن الأول عابد لله ، ولا مؤد لما أمر به أصلا ؛ وهذا ظاهر ، ومن أصحابنا من اشترط هذه النية عند العمل المعين ، فقال : النية الواجبة في الصلاة أن يعتقد أداء فعل ما افترض الله عليه ، من فعل الصلاة بعينها ، وامتثال أمره الواجب من غير رياء ، ولا سمعة . ولفظ بعضهم : اتباع أمره ، وإخلاص العمل له . وعلى هذا يدل كلام أكثرهم ، فإنهم يستدلون على النية الواجبة فى الطهارة والصلاة ونحوها بقوله : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ قالوا : وإخلاص الدين هو النية . ومن اغتسل للتبرد أو التنظف لم يخلص الدين لله ، ويستدلون بقوله : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ قالوا : ومن اغتسل للتبرد والتنظف لم يرد حرث الآخرة

فيجب ألا يخلص له .

ومعلوم أن هاتين الآيتين تدلان علـى وجوب العمل لله والدار الآخرة ، أبلغ من دلالتها على وجوب نية العمل المعين ؛ لكن من نصر الوجه الأول قد يقول : نية النوع مستلزمة لنية الجنس ، فإن من نوى العمل المعين فقد نوى العمل لله بحكم إيمانه كما تقدم .

ومن نصر الثاني يقول : النية الواجبة لا تتقدم على العمل بعشرين سنة ، بل إنما تقدم عليـه إما بالزمن اليسير ، وإمـا من أول وقت الوجوب ، على اختلاف الوجهين .

وأيضاً : فالدليل الظاهر ، والقياس يوجب وجود النية المحضرة فى جميع العبادة ، وإنما عفى عن استصحابها في أثناء العبادة ، لما فى ذلك من المشقة ، ولا مشقة فى نية العبادة لله عند فعل كل عبادة .

وأيضاً فغالب الناس إسلامهم حكمي ، وإنما يدخل فى قلوبهم فى أثناء الأمر ، إن دخل . فإن لم توجب عليهم هذه النية لم يقصدوها ، فتخلو قلوبهم منها ، فيصيرون منافقين ، إنما يعملون الأعمال عادة ومتابعة ، كما هو الواقع فى كثير من الناس .

وسئل شيخ الإسلام أبو العباس

أحمد بن تيمية — رضي الله عنه وأرضاه — عن « التمتع والقران » أيهما أفضل ؟.

فأجاب : الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له : ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

لا يختلف مذهب أحمد أنه إذا قدم في أشهر الحج ، ولم يسق الهدى فالتمتع الخاص أفضل له ، وهو أن يتمتع بعمرة فيحل منها إذا طاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة . ثم يحرم بالحج .

وأما إذا ساق الهدي : فنقل المروذي عنه : أن القران أفضل . فمن أصحابنا من جعل هذا رواية ثانية عن أحمد . وجعلوا فيها إذا ساق الهدي : هل الأفضل التمتع ؟ أو القران ؟ على روايتين .

وهذه طريقة المتأخرين الذين قالوا : إن النبي صلى الله عليه

وسلم حج متمتعاً ، فإنه على هذا القول يكون النبي صلى الله عليه وسلم تمتع ، وساق الهدي ، وأمر أصحابه بالتمتع ، فلا يبقى لاختيار القران وجه .

ولكن المنصوص عن أحمد الذي عليه أئمة أصحابه المتقدمون : أنه حج قارنا ، ولكن أمر أصحابه بالتمتع — من لم يسق الهدي — أن يحل من إحرامه ، ويجعلها متعة . وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » .

وعلى هذا القول فهذا من باب المطلق والمقيد ، فإن أحمد لم ينص على أنه من ساق الهدي فالتمتع أفضل له . بل إنما اختار التمتع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه به . ولقوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالتحلل من لم يسق الهدي ، وإنما اختار أن يجعلها عمرة ، ولا يحل من لم يختر أن يجعلها عمرة مع سوق الهدي .

وأيضاً فإن أحمد لم يقل : إن النبي صلى الله عليه وسلم حج متمتعاً — التمتع الخاص — بل نص على أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً . وقال : لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، والتمتع أحب إلي ؛ لأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه

وسلم . فإنه قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » . فكلامه إنما كان في أيهما أفضل : أن يسوق ويقرن ، أو يتمتع ولا يسوق ؟ . لأنه إذا ساق الهدي لم يجز له أن يتحلل . فهذا مما يختلف فيه الاجتهاد ، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » هل كان لأن التحلل بعمرة أفضل من القران ، أم لا : موافقة لأصحابه لما أمرهم بالتحلل فشق ذلك عليهم . فهذا مورد اجتهاد . ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسق الهدى وقدم في أشهر الحج فالتمتع أفضل له .

وأيضاً : فإنه إذا ساق الهدي ، وقدم فى العشر لم يجز له التحلل عند أحمد ، وأبى حنيفة ، وغيرهما حتى ينحر الهدي يوم النحر ، سواء كان متمتعاً التمتع الخاص ، أو قارناً . وحينئذ فلا فرق بين المتمتع والقارن عند أحمد إلا فى شيئين :

أحدهما : أن القارن يكون قد أحرم بالحج قبل الطواف ، سواء أحرم بالحج مع العمرة ، أو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج . بأنه فى كليهما قارن باتفاق الأئمة .

وأما المتمتع التمتع الخاص : فإنه يؤخر إحرامه بالحج إلى ما بعد

قضاء العمرة . ومعلوم حينئذ أن تقديم الإحرام بالحج أفضل من تأخيره فيكون القران أفضل لمن ساق الهدي .

الثانى : أن القارن عنده لا يطوف بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة ، كالمفرد . وأما المتمتع فقد اختار له أن يسعى سعيين ، ونص على أنه يجزيه سعي واحد كالمفرد ، والقارن . وحينئذ فيكون قد تميز بسعي زائد مستحب ، لكن هو أيضا يستحب للمتمتع أن يطوف أولا بعد عرفة طواف القدوم ، فيكون المتمتع قد طاف بعد عرفة مرتين ، وسعى سعياً ثانياً .

وأما القارن فإنه يعمل ما يعمله المفرد ، لكن كل هذا فيه نزاع ، وفى مذهبه قول آخر : أن السعي الثانى واجب على المتمتع .

وقول : إن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، كمذهب أبي حنيفة .

وقول : إن المتمتع لا يستحب له طواف القدوم ، وهذا هو الصواب ، بل ولا يستحب له سعي ثان . فإن الصحابة الذين حجوا مع النبى صلى الله عليه وسلم لم يسعوا إلا مرة واحدة ، وبهذا يظهر فضل القارن إذا ساق الهدي ، على المتمتع الغير السائق .

وأما إذا حصل فى عمل المتمتع زيادة سعي واجب ، أو مستحب،

أو زيادة طواف مستحب ، فقد يقال : إنه أفضل من هــذا الوجه ، لكن هو خلاف سنة رسول الله صلى الله عليـه وسلم .

وأيضاً : فلو سـلم استحباب ذلك ، لم يسـلم أن كلما زاد عملا كان أفضل ، بل الأفضل قد يكون هو الأيسر ، كما أن التمتع أفضل من الإفراد ، وهــو أيسر ، والفطر فى السفر أفضـل ، وهو أيسر ، وكذلك القصر أفضل من التربيع ، وهو أيسر .

وقد يفضل المتمتع بأن طوافه الأول يكون واجبـا ، لأنه طواف عمرة ، والقارن يكون طوافه طواف قدوم ، وهو لا يجب . والواجب أفضل وهذا ممنوع . فإن الفضل بحسب كثرة مصلحة الفعـل ، والوجوب سبب حصول مفسدة فى الترك .

ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسق الهدي ، وقدم في أشهر الحج ، فالتمتع أفضـل له ؛ لأن النبي صـلى الله عليه وسـلم أمر الذين حجوا معه جميعهم أن يحلوا من إحرامهـم ، ويجعلوهـا عمرة إلا من ساق الهدي .

ومذهب أحمد أيضاً أنـه إذا أفرد الحج بسفرة . والعمرة بسفرة ، فهذا الإفراد أفضل له من التمتع . نص على ذلك فى غير موضع .

وذكره أصحابه : كالقاضي أبى يعلى فى تعليقه ، وغيره . وكذلك

مذهب سائر العلماء حتى أصحاب أبي حنيفة ، فإنهم نصوا على أن العمرة الكوفية أفضل من القران ، مع أن القران عندهم أفضل .

لكن القران الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو القران الذي يقوله أبو حنيفة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف إلا طوافا واحداً ، ولم يسع إلا سعياً واحداً .

ومذهب أبي حنيفة أن القارن يطوف أولا . ويسعى للعمرة ثم يطوف ويسعى للحج ، وإذا فعل محظوراً كان عليه جزاءان للحج والعمرة وقد حكي هذا رواية عن أحمد ، وأن القارن يلزمه طوافان ، وسعيان كمذهب أبي حنيفة . لكن مذهبه المنصوص عنه في غير موضع المعروف كمذهب مالك ، والشافعي ، وغيرهما ، أنه ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد .

بل أبلغ من ذلك أن المتمتع هل يجزيه السعي الأول الذي مع طواف العمرة ، أو يحتاج إلى سعي ثان عقيب طواف الإفاضة ، أو غيره ، على قولين عن أحمد .

والمشهور عند أصحابه هو الثاني ، والأول قد نص عليه أيضاً . قال عبد الله بن أحمد قلت لأبي : المتمتع يسعى بين الصفا والمروة . قال :

إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس.

قال : وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي ، واحتج بحديث جابر وكذلك نقل عنه ابن منصور . وإنما اختلف مذهبه في ذلك ، لاختلاف الأحاديث في ذلك .

ففي صحيح مسلم عن جابر . قال : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً ، طوافه الأول . وهذا مع أنهم كانوا متمتعين .

وروى أحمد قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقول : القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة .

وفى الصحيحين عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدي فليهل بالحج ، والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً — إلى أن قالت — فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة

فإنما طافوا طوافا واحداً بالبيت » .

قلت : فقولها طوافا آخر ، إنما أرادت به الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ،كذكرها فى أول الحديث ، ولأن الذين جمعوا بين الحج والعمرة لابد لهم من طواف الإفاضة ، فعلم أنها إنما نفت طوافا معه الطواف بين الصفا والمروة ، لا الطواف المجرد بالبيت . والذي نفته عن القارن أثبتته للمتمتع الذي أحرم بالعمرة ، ولم يدخل عليها الحج .

وأحمد في بعض رواياته فهم من هذا أنهم طافوا بالبيت فقط للقدوم ، فاستحب للمتمتع أولا إذا رجع من منى أن يطوف أولا للقدوم ثم يطوف طواف الفرض .

ومن رد على أحمد حجته بأن المراد بالطواف طواف الفرض ، فقد غلط . لأن طواف الفرض مشترك بين المتمتع والمفرد والقارن . وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن .

ولكن المراد بهذا الحديث الطواف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، إن لم تكن أرادت الطواف بالبيت ؛ لأنها هي لم تطف بالبيت إلا مرة واحدة ؛ لأجل حيضها . وهذا قد عارضه حديث جابر « الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين أمرهم بأن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا أول مرة » وهذا

يناقض ما فهم من حديث عائشة ، فإنهم إذا لم يكونوا سعوا بعد طواف الفرض فألا يطوفوا قبله للقدوم أولى وأحرى .

وفى ترجيح أحد الحديثين كلام ليس هـذا موضع بسطه . فإن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هـذه الزيادة في حديث عائشة ، هى من كلام الزهري ليست من قـول عائشـة ، فـلا تعارض الحديث الصحيح .

وقد روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس ، مثل حديث عائشة . وفيه أيضاً علة .

والشافعي اختار التمتع تارة ، واختار الإفراد تارة . ومن قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مطلقاً فقد غلط ، واختلف كلامه فى إحرام النبي صـلى الله عليه وسـلم على هذه الأقوال الثلاثة .

ومالك يختار الإفراد ، لكن قد قيل يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم ، فأما العمرة عقيب الحج من مـكة كما يفعله كثير من الناس اليوم : فهذا لم يعرف عـلى عهد السلف ، ولا نقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الذين حجوا معه أنهم فعـلوا ذلك ، إلا عائشة ــ رضي الله عنهـا ــ لأنها كانت قدمت متمتعة فحاضت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج ، وتدع العمرة .

فمذهب أحمد ومالك والشافعي أنها صارت قارنة ، ولا يجب عليها قضاء تلك العمرة . لكن أحمد فى إحدى الروايتين عنــه جعل القضاء واجباً عليهــا لوجوب العمرة عنــده في المشهور عنــه ، وكون عمرة القــارن والعمرة من أدنى الحــل لا يسقط وجوب العمرة عنــده فى إحدى الروايتين .

وهكــذا يقولون فى كل متمتع ضاق عليه الوقت فــلم يتمكن من الطواف قبل التعريف ، فإنهم يأمرونه بإدخال الحج على العمرة ، ويصير قارنا كالمفرد الذي قدم وقد ضاق عليه الوقت . فإنه يقف بعرفة أولا ولا يطوف قبل التعريف .

وهكذا يصنع حاج العراق إذا قدموا متأخرين ، فإنهــم يوافون عرفة يوم التعريف ، فيعرفون ولا يطوفون قبــل التعريف . ومذهب أبى حنيفة أن عائشة رفضت العمرة ، وأهلت بالحج فصارت مفردة .

وعنده يجب عليها قضاء العمرة الـتى رفضتها ، وبنى ذلك عـلى أصله في أن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، فــلم يكن فى القران لها فائدة .

وأما الجمهور فبنوه على أصولهم : فى أن عمل القارن لا يزيد عـلى عمل المفرد ، وقالوا : إن النبى صــلى الله عليه وسلم إنمــا أعمر عائشة

تطييباً لنفسها ؛ لأنها قالت : يذهب أصحابي بحجة وعمرة ، وأذهب أنا بحجة . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « يسعك طوافك بحجك وعمرتك » . وفى رواية أهل السنن « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » .

فلما ألحت أعمرها تطييباً لنفسها ، وأحمد فى رواية الأثرم وغيره ، قال : إن عمرة القارن ، والعمرة المكية لا تجزئ عن عمرة الإسلام ، واحتج بحديث عائشة لما أعمرها النبي صلى الله عليه وسلم فإنها كانت قارنة ، وأعمرها بعد ذلك . فجعل هذه العمرة واجبة فى هذه الرواية . كما قال أبو حنيفة . لكن اختلفا فى تنقيح المناط ، ولم يعتمر من مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة خاصة . لأجل هذا العذر .

وأما عمر النبي صلى الله عليه وسلم فإنما كانت وهو قاصد إلى مكة ، فأحرم بالعمرة عام الحديبية من ذي الحليفة ، وحل بالحديبية لما أحصر وصده المشركون عن البيت ، والحديبية غربي جبل التنعيم حيث بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحت الشجرة ، وصالحه المشركون . وجبل التنعيم هو الجبل الذي عند المساجد ، التى تسمى مساجد عائشة عن يمينك ، وأنت داخل إلى مكة ، وتلك المساجد مبنية في التنعيم ،

ولم تكن هذه المساجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم [1] .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتمر من التنعيم ، والتنعيم أدنى الحل إلى مكة ، فهو أقرب الحل إلى مكة ، والمعتمر من مكة يخرج إلى الحل ليجمع بين الحل والحرم ، بخلاف الحاج من مكة فإنه يخرج إلى عرفة ، وعرفة من الحل ، ثم اعتمر من العام القابل عمرة القضية من ذي الحليفة ، ثم لما لقى هوازن بوادي حنين فهزمهم ، ثم ذهب إلى الطائف فحاصرهم ، ثم رجع إلى الجعرانة فقسم غنائم حنين بالجعرانة ، اعتمر داخلا إلى مكة ، وحنين والجعرانة والطائف كل ذلك من جهة الشرق ، شرقي عرفات ، فأقربها إلى عرفة الجعرانة ، ثم وادي حنين ، ثم الطائف .

ولم يكن يخرج هو ولا أصحابه من مكة فيعتمرون ، إلا ما ذكر من حديث عائشة ، فلهذا نص أحمد في غير موضع على أن أهل مكة ليس عليهم عمرة ، وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت ، فمن أبى إلا أن يعتمر فليجعل بينه وبين مكة بطن واد . وذلك لأن الصحابة المقيمين بمكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يعتمرون من مكة .

---

(١) بياض في الأصل .

والعمرة واجبة فى أشهر الروايتين عن أحمد : فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثالثة.

فقال : المسألة على ثلاث روايات : رواية تجب ، ورواية لا تجب ، ورواية يفرق بين المكى وغيره. وهي طريقة جدنا أبى البركات وغيره.

ومنهم من قال : أهل مكة يستثنون ، فلا تجب عليهم عمرة ، رواية واحدة . وهي طريقة الشيخ أبى محمد . وهي أصح .

ومن الفقهاء : من استحب لمن اعتمر من مكة أن يحرم من الحديبية ، أو الجعرانة ، محتجاً بعمرة النبي صلى الله عليه وسلم . وهو غلط . فإن الحديبية كانت موضع حله لما أحصر ، لم تكن موضع إحرامه . وأما الجعرانة فإنه أحرم منها داخلا إلى مكة ؛ لأنه أنشأ العمرة من هناك . ولهذا كان أصح الوجهين لأصحابنا ، وهو المنصوص عن أحمد أنه لا يستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا غيرها ، بل يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره . ويمكنه الحلاق ، وهذا لمن يخرج إلى ميقات بلده ويعتمر .

وأما المقيم بمكة فكثرة الطواف بالبيت أفضل له من العمرة المكية ، كما كان الصحابة يفعلون ، إذا كانوا مقيمين بمكة ، كانوا يستكثرون من الطواف ، ولا يعتمرون عمرة مكية ، فالصحابة الذين استحبوا الإفراد

كعمر بن الخطاب ، وغيره إنما استحبوا أن يسافر سفراً آخر للعمرة ؛ ليكون للحج سفر على حدة وللعمرة سفر على حدة .

وأحمد وأبو حنيفة وغيرهما اتبعوا الصحابة في ذلك ، واستحبوا هذا الإفراد على التمتع والقران .

قال أبوبكر الأثرم : قيل لأبي عبد الله : فأي العمرة عندك أفضل ؟ قال : أفضل العمرة عندى أن تكون فى غير أشهر الحج ،كما قال عمر ، فإن ذلك أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم ، أن تجعلوها في غير أشهر الحج. قيل لأبي عبدالله : فأنت تأمر بالمتعة ، وتقول العمرة في غير أشهر الحج أفضل ؟ فقال : إنما سئلت عن أتم العمرة ، فقلت فى غير أشهر الحج ، وقلت : المتعة تجزيه من عمرته ، فأتم العمرة أن تكون فى غير أشهر الحج .

وقال علي : من تمام العمرة أن تقدم من دويرة أهلك ، وكان سفيان بن عيينة يفسره أن ينشئ لها سفراً يقصد له ، ليس أن تحرم من أهلك ، حتى تقدم الميقات .

وقال عمر : فى العمرة من دويرة أهلك . قيل لأبي عبد الله : فيجعل للحج سفراً على حدة ، وللعمرة سفراً على حدة ، قال : نعم ، قلت له : فإن اعتمر فى غير أشهر الحج ، ثم أقام بمكة حتى يحج، أيكون هذا قد

جعل له سفراً على حدة ، وللحج سفراً على حدة ؟ فقال : لا . حتى يرجع ثم يحج . فهـذا مد للعمرة من أهله ، وقصد للحج من أهله ، هذا معناه .

قيل لأبي عبدالله : فإنهم يحكون عنك أنك تقول : المتعة أفضل من غيرها ، فقال : أما أفضل من الحج وحده ، فليس فيه شك ، ثم قال : أيما أفضل أن يجيء بعمرة وحـج ؟ أو أن يجيء بحج وحـده ، هي أفضل من إفراد الحج .

قلت له : وأفضل من القران ، لأنه جاء بكل واحد على حدة ، فهو أفضل من أن يجمع بينهما ، فقال نعم ، وأفضل من القران ، ثم قال : نحو ما قلت .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يقول : التمتع أحب إلي هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسـلم . أنه قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت كما صنعتم » وقوله لأصحابه : « حلوا » وما جاء فيها من الحديث .

وقال أيضاً : قيل لأبي عبد الله : أنت تذهب إلى المتعـة . فقال : هي أحب إلي ، وأفضل . وذاك أنا نذهب إلى أن العمرة واجبـة . قال تعالى (وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ثم قال : هذا بين .

وكان ابن عباس وابن عمر يريانها واجبة ، وقال ابن عباس : والله إنها لقرينته فى كتاب الله ، وقال جماعة : الحج الأصغر العمرة ، فإذا وقع عليها اسم الحج ، فهذا يدل على أنها فريضة ، فإذا خرج متمتعاً فقد أجزأه من حجه وعمرته ، جاء بعمرة مفردة ، وحجة مفردة .

فأما عمرة المحرم فليست بمجزئة عنه عندى . وليست بعمرة تامة ، إنما هى من أربعة أميال .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « إنما هى على قدر نصبك ونفقتك » ومعنى عمرة المحرم ، أنهم كانوا يخرجون فى المحرم من مكة ليعتمروا ، من أدنى الحل ، إلى أن يعتمر ، فكيف من اعتمر فى ذي الحجة من مكة عقيب الحج ، وهذا لم يكن السلف يفعلونه .

فإذا تبين أن العمرة المكية ، عقب الحج مع الحج لم يفعلها النبى صلى الله عليه وسلم ، باتفاق العلماء . ولا أحد من الصحابة إلا عائشة ، ولا كان خلفاؤه الراشدون يفعلونها ، امتنع أن يكون ذلك أفضل .

وأما من قال من الفقهاء : الإفراد أن يحج ، ويعتمر عقب ذلك من مكة ، فهذا غالط ، بإجماع العلماء ، فإنه لا نزاع بينهم أن من اعتمر قبل أشهر الحج ، ورجع إلى بلده ثم حج ، أو أقام بمكة حتى يحج من

عامه ، أنه مفرد للحج ، وكذلك لو اعتمر بعد الحج فى سفرة أخرى ، فإنــه مفرد بالاتفاق ، وهــذا الإفراد هو الذي استحبه الصحابة ، وهو مستحب أيضا عند أحمد وغيره ، فإن الاعتمار في رمضان ، والإقامة إلى أن يحج أفضــل من التمتع ، وإن كان الرجوع إلى بــلده ثم السفر للحج أفضل منها .

والتمتع جائز باتفــاق أهل العــلم . وإنما كان طائفة من بنى أميــة وغيرهم يكرهونه .

وقد قيل : إن الذين كرهوا ذلك إنما كرهوا فسخ الحج إلى التمتع ، فإن الناس يقدمون من الآفاق فيحرمون بالحج ، فمن جوز الفسخ جوز لهم المتعة ومن منع من ذلك منعهم منه .

والفسخ فيه ثلاثة أقوال معروفة : قيـل هو واجب ، كقول ابن عباس وأتباعه ، وأهل الظاهر والشيعة .

وقيل : هو محرم ، كقول معاوية ، وابن الزبير ، ومن اتبعهما كأبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى .

وقيل : هو جائز مستحب ، وهو مذهب فقــهاء الحديث ، أحمد وغيره ، والأمر به معروف عن غير واحـد من الصحابة ، والتابعين ،

ولهذا كان ابن عمر وابن عباس يأمران بالمتعة .

قال أحمد : أخبرنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن الزهري عن سالم قال : سئل ابن عمر عن متعة الحج ، فأمر بها ، فقيل له : إنك تخالف أباك ، فقال : عمر لم يقل الذى تقولون ، إنما قال عمر : إفراد الحج من العمرة ، فإنها أتم للعمرة ، أو أن العمرة لا تتم فى أشهر الحج إلا أن يهدى . وأراد أن يزار البيت في غير أشهر الحج ، فجعلتموها أنتم حراما ، وعاقبتم الناس عليها ، وقد أحلها الله ، وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا أكثروا عليه قال : أفكتاب الله أحق أن تتبعوا ، أم عمر ؟! وكان ابن عباس يأمر بها ، فيقولون : إن أبا بكر وعمر لم يفعلاها ، فيقول يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر !

وكان عروة بن الزبير يناظر ابن عباس فيها ، فقال : إن أبا بكر وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، فقال له ابن عباس: ياعرية ، سل أمك ، يعنى أنها تخبره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالإحلال ، وكانت أسماء ممن أحلت .

وهذه المشاجرة إنما وقعت ؛ لأن ابن عباس كان يوجب المتعة ،

بل كان يوجب الفسخ ، وكان يقول : كل من طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ولم يسق الهدي ، فقد حل من إحرامــه . ويحتج بأمر النبي صلى الله عليــه وســلم لأصحابه بالتحلل فى حجة الوداع ، وبقوله تعالى : (ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ) .

وإيجاب المتعة هو قول طائفة من أهل الحديث ، والظاهرية : كابن حزم وغيره، وهو مذهب الشيعة أيضا ، لكن الجماهير من الصحابــة ، والأئمة الأربعة ، وغيرهم ، على أنه يجوز التمتع ، والإفراد ؛ والقران ، لكن أهل مكة وبنو هاشــم وعلماء أهل الحديث يستحبونها . فاستحبهـا علماء سنته ، وأهل سنته ، وأهل بلدته التى بقربها المناسك ، وهؤلاء الثلاثة أخص الناس به ، وهو أحد قولي الشافعي .

وأبو يوسف يجعل التمتع والقران سواء . وإنما جوز الجمهور الثلاثة لأنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه: « من شاء منــكم أن يهل بعمرة فليفعل ، ومن شاء منــكم أن يهل بحجة فليفعل ، ومن شاء منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل » .

وأما أمره لأصحابه صــلى الله عليه وســلم بعد ذلك أن يحــلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي ، فلأنه أراد أن يجمعوا بــين الحج والعمرة ، وأ لا يعتمروا عمرة مكــية ، وإن سافروا سفراً

آخر للعمرة . ومن كان هذه حاله فينبغي له أن يتمتع ، فالتمتع كان متعيناً في حق الصحابة .

إذا أرادوا أن يفعلوا الأفضل لهم ، وكان أولا قد أذن لهم فى الفسخ ، ولم يأمرهم به ، لا سيما إذا قيل بوجوب العمرة ، فإنه يجب التمتع على من لم يسافر سفرة أخرى ولم يعتمر عقب الحج من مكة ، وعمرة المتمتع بمنزلة التوضؤ للمغتسل ، فالمغتسل للجنابة إذا توضأ كان وضوؤه بعض اغتساله الكامل ، كذلك عمرة المتمتع عند أحمد بعض حجه الكامل ، ولهذا يجوز عنده للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة ، وقد قال الله تعالى : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) فهو من حين أحرم بالعمرة دخل فى الحج ، كما أن المغتسل من حين توضأ دخل فى الغسل .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » أخرجاه فى الصحيحين . يدخل فيه المتمتع من حين يحرم بالعمرة .

ولهذا كان أحمد ينكر على من يقول : إن حجة المتمتع حجة مكية . قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول : كان ابن المبارك زعموا يقول بالمتعة ، فقيل له : يكون مجيئه حينئذ للعمرة . فقال : أرأيتم لو

أن رجلا خرج يريد صلاة الظهر فى جماعة ، فتطوع قبلها بأربع ركعات . ثم صلى الظهر ، أزاده ذلك خيراً ، أم نقصه ؟

ثم قال أحمد : ما أحسن ما قال ! ثم قال أبو عبد الله : يقول مجيئه حينئذ للظهر ، أو للتطوع : أي إنما مجيئه للظهر ، قال أبو عبد الله : هذا قول محدث ، يعني قولهم حجة مكية .

قال : وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى وذكر قول ابن المبارك : إنه قول محدث ، يعني قولهم حجة مكية .

قيل لأبى عبد الله : قول عبد الله قول محدث ؟! قال إي والله قول محدث ، كلام يغيظ ، ما أدري ما هو ، وكيف لا يكون محدثا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم به ، ويأمر به أصحابه ؟! وغلظ القول فيه .

قال : وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى . قيل له : من قال حجة مكية ؟ قال : هذا قول محدث ، قيل له : عمن يروى ؟ فقال : عن الشعبي ، وسعيد بن جبير .

فصل

والدليل على أنه قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه

وسلم : أنه أمر أصحابه فى حجة الوداع ـــ لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ـــ أن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدي ، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه ، حتى يبلغ الهدي محله .

ولهذا لما قال سلمة بن شبيب لأحمد : يا أبا عبد الله : قويت قلوب الرافضة ، لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة . فقال : ياسلمة ! كان يبلغنى عنك أنك أحمق ، وكنت أدافع عنك ، والآن فقد تبين لي أنك أحمق ، عندي أحد عشر حديثا صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أدعها لقولك ؟! فبين أحمد أن الأحاديث متواترة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتمتع لجميع أصحابه ، الذين لم يسوقوا الهدي ، حتى من كان منهم مفرداً ، أو قارناً ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينقلهم من الفاضل إلى المفضول ، بل إنما يأمرهم بما هو أفضل لهم .

ولهذا كان فسخ الحج إلى التمتع مستحباً عند أحمد ، ولم يجعل اختلاف العلماء فى جواز الفسخ موجباً للاحتياط بترك الفسخ ، فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى . وإن كان بعض العلماء قد قال : إنه لا يجوز ذلك ، لا سيما وآخرون من السلف والخلف قد أوجبوا الفسخ فليس الاحتياط بالخروج من خلاف أولئك بأولى من الخروج من خلاف هؤلاء .

والذين منعوا الفسخ ، أو المتعـة مطلقاً ، قالوا : كان لأصحاب النبي صلى الله عليه وسـلم خاصة . قالوا : لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج . ويقولون : إذابرأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر . قالوا : فأمر النبي صـلى الله عليه وسلم أصحابه بالعمرة ؛ ليبين جواز العمرة فى أشهر الحج . وهذا القول خطأ عند أحمد وغيره لوجوه :

أحدها : لأن النبي صـلى الله عليـه وسـلم كان قـد اعتمر قبل ذلك عمره الثلاثة فى أشهر الحج ، فاعتمر عمرته الأولى عمرة الحديبية فى ذى القعدة ، واعتمر عمرة القضية في ذى القعدة ، واعتمر من الجعرانة فى ذى القعدة ، وقد ثبت فى الصحيح أن عائشة قيل لها : إن ابن عمر يقول : إن النبي صلى الله عليـه وسلم اعتمر فى رجب ، فقالت : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ! ما اعتمر رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم فى رجب قط ، وما اعتمر إلا وابن عمر معه . وقد اتفق أهل العلم على ما قالت عائشة بأن عمره كلها كانت فى ذي القعـدة ، وهو أوسط أشهر الحج . فكيف يقال : إن الصحابـة لم يعلموا جواز العمرة فى أشهر الحج حتى أمرهم بالفسخ ، وقد فعلها قبل ذلك ثلاث مرات ؟ !

الوجه الثانى : أنه قد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنه قال لهم عند الميقات : « من شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل » . فبين لهم جواز

الاعتمار في أشهر الحج عنـد الميقـات . وعامة المسلمين معه ، فكيف لم يعلموا ذلك .

الوجه الثالث : أنه أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل ، وأمر من ساق الهدى أن يتم على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ، ففرق بين محرم ومحرم ، فهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحلل ؛ لإحرامه الأول . وما ذكره يشترك فيه السائق [1] أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى ، قال : فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال : « قـد علمتم أنى أتقاكم لله ، وأصدقـكم وأبركم ، ولو لا هديي لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ، فحلوا . فحللنا ، وسمعنا ، وأطعنا . فقدم علي من سعايته . فقال : « بم أهللت ؟ » قال : بما أهل به رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فأهد وامكث حراماً » قال : وأهدى علي له هديا ، فقال سراقة بن مالك بن جعشم : لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد » وفي رواية البخاري : وإن سراقة بن مالك بن جعشم لقي رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم بالعقبة ، وهو يرميها ، فقال : جعشم ألـكم هذه خاصة يارسول الله ؟ قال : « لا بل للأبد » .

فبين أن تلك العمرة التى فسخ من فسخ منها حجه إليها للأبد ،

(١) كذا بالأصل .

وأن العمرة دخلت فى الحج إلى يوم القيامة ، وهذا يبين أن عمرة التمتع بعض الحج . ولم يرد السائل بقوله : عمرتنا هذه لعامنا هذا . أم للأبد ؟ أنه يسقط الفرض بها في عامنا هذا ، لأن العمرة إن كانت واجبة فلا تجب إلا مرة واحدة ، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل بل للأبد ، فإن الأبد لا يكون فى حق طائفة معينة ، بل إنما يكون لجميع المسلمين . ولا قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

فإن قيل قوله : « دخلت العمرة فى الحج » أراد به جواز العمرة فى أشهر الحج ؟ .

قيل : نعم : ومن ذلك عمرة الفاسخ ، فإنها سبب هذا اللفظ ، وسبب اللفظ العام لا يجوز إخراجه منه ، فعلم أن قوله : « دخلت العمرة فى الحج » يتناول عمرة الفاسخ ، وأنها دخلت فى الحج إلى يوم القيامة .

الوجه الرابع : أن يقال فسخ الحج إلى التمتع موافق لقياس الأصول لا مخالف له ، فإن المحرم إذا التزم أكبر ما لزمه جاز باتفاق الأئمة ، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز بلا نزاع ، وأما إذا أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، لم يجز عند الجمهور وهو مذهب أحمد ومالك ، وظاهر مذهب الشافعي . وأما أبو حنيفة فيجوزه ، لأنه يصير قارناً ، والقارن عنده يلزمه طوافان ، وسعيان ، وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد فى القارن .

وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلزمه إلا الحج ، فإذا صار متمتعاً صار ملتزماً لعمرة وحج ، فكان ما التزمه بالفسخ أكبر مما كان عليه، فجاز ذلك ، وهو أفضل ، فاستحب ذلك ، وإنما يشكل هذا على من يظن أنه فسخ حجاً إلى عمرة مجردة ، وليس كذلك ، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى العمرة مفردة ، لم يجز بلا نزاع ، وإنما الفسخ جائز لمن كان نيته أن يحج بعد العمرة .

وقد قدمنا أن المتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل فى الحج ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « دخلت العمرة فى الحج » ولهذا يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة من حينئذ ، وإنما إحرامه بالحج بعد ذلك ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل للجنابة بدأ بالوضوء ، وكما قال للنسوة فى غسل ابنته : « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » فكان غسل مواضع الوضوء توضية ، وهو بعض الغسل .

فإن قيل : دم المتمتع دم جبران ، ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور . قيل : هذا لا يصح لوجهين :

أحدها : أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل من هديه فإنه أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر فأكل من لحمها ، وشرب من مرقها ، وثبت أنه كان متمتعاً التمتع العام ، فإن

القارن يدخل فى مسمى المتمتع ، كما سنذكره . فدل على استحباب الأكل من هدى المتمتع ، ودم الجبران ليس كذلك . وثبت أيضاً فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم نساءه من الهدى الذي ذبحه عنهن ، وكن متمتعات » وهذا مما احتج به الإمام أحمد .

الثاني : أن سبب الجبران محظور فى الأصل ، كالإفساد بالوطء . وكفعل المحظورات ، أو بترك الواجبات ، فإنه لا يجوز له أن يفسد حجه ، ولا أن يفعل المحظور إلا لعذر ، ولا يترك الواجب إلا لعذر ، والتمتع جائز مطلقا ، فلو كان دمه دم جبران لم يجز مطلقاً ، فعلم أنه دم نسك وهدي ، وأنه مما وسع الله به على المسلمين ، فأباح لهم التحلل فى أثناء الإحرام ، والهدي مكانه ، لما فى استمرار الإحرام من المشقة ، فيكون بمنزلة قصر الصلاة فى السفر ، وبمنزلة الفطر للمسافر ، والمسح على الخفين للابس الخف .

فإن ذلك أفضل له من أن يخلع ويغسل فى ظاهر مذهب أحمد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لابس الخف على طهارة مسح عليه ، ولم يكن يخلع ويغسل ، بخلاف ما إذا لم تكن رجلاه فى الخفين ، فإنه كان يغسل . وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول فى خطبته : « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد »

وهدي محمد لمن كان مكشوف الرجلين أن يغسلها ، لا يقصد أن يلبس ليمسح عليها ، ولمن كان لابس الخفين أن يمسح عليها ، لا أن يخلعها ويغسل، مع أن مسح الخفين بدل ؛ فكذلك الهدي .

وإن كان بدلا عن ترفهه بسقوط أحد السفرين ، فهو أفضل لمن جمع بينها وقد قدم فى أشهر الحج من أن يأتى بحج مفرد يعتمر عقبه والبدل قد يكون واجباً كالجمعة ، فإنها وإن كانت بدلا عن الظهر فهي واجبة ، وكالمتيمم العاجز عن استعمال الماء ؛ فإن التيمم واجب عليه ، وهو بدل . فإذا جاز أن يكون البدل واجباً ، فكونه مستحباً أولى بالجواز .

ولهذا يستحب للمسافر أن يفطر ويقضي ، والقضاء بدل عن الأداء وكذلك المريض الذي يشق عليه الصوم يفطر ويقضي ، والقضاء بدل .

وتخلل الإحلال لا يمنع أن يكون الجميع بمنزلة العبادة الواحدة ، كطواف الفرض : فإنه من تمام الحج باتفاق المسلمين ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ، ورمي الجمار أيام منى من تمام الحج . وإذا طاف قبل ذلك فقد رمى الجمار أيام منى ، بعد الحل التام ، وهو السنة ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهر رمضان يتخلل صيام أيامه

الفطر بالليل ، وهو الصوم المفروض المذكور في قوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) إلى قوله : (شَهْرُ رَمَضَانَ) وقال النبي صلى الله عليـه وسلم : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وهذا الصوم يتخلله الفطر كل ليلة ، فكذلك قوله : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

والآية تتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة ، وإن كان قد يتخلل هذا الإحرام إحلال . وهو من حين إحرامه بالحج قد دخل فى الحج ، كما أنه بصيام أول يوم دخل في صيام شهر رمضان . وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » والقيام يتخلله السـلام من كل ركعتين ، وكذلك الوتر بثلاث مفصولة .

فصـــــل

فى « صفة حجة الوداع » لم يختلف أحد من أهل العلم أن النبي صلى الله عليــه وسلم : أمر أصحابه إذا طافوا بالبيت ، وبين الصفـا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة ، وهذا مما تواترت به الأحاديث

ولم يختلفوا أنه لم يعتمر بعد الحج ، لا النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من الصحابة إلا عائشة ، فهذا كله متفق عليه لم يختلف فيه النقل ، ولا خالف فيه أحد من أهل العلم .

ولكن تنازعوا : هل حج متمتعاً ، أو مفردا ، أو قارناً ؟ أو أحرم مطلقاً ؟ واضطربت عليهم فيه الأحاديث ، وهي بحمد الله غير مختلفة عند من فهم مراد الصحابة بها .

والمنصوص عن الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً بين العمرة والحج ، حتى قال : لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وهذا قول أئمة الحديث : كإسحاق بن راهويه ، وغيره . وهو الصواب الذي لا ريب فيه وقد صنف أبو محمد بن حزم فى حجة الوداع مصنفاً جمع فيه الآثار وقرر ذلك .

وأحمد إنما اختار التمتع ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه به ، لا لكونه كان متمتعاً التمتع الخاص عنده ، ولهذا قال فى رواية المروذي : إنه إذا ساق الهدي فالقران أفضل ؟ ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن عنده ، وساق الهدى لم يكن لهذا القول وجه ، فإنه لو كان متمتعاً عنده لكان قد فعلها وأمر بها ، فلا وجه حينئذ لاختيار القران لمن ساق الهدى .

ولم يقل أحد من قدماء أصحاب أحمد إنه كان متمتعاً التمتع الخاص ، وأول من ادعى من أصحاب أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً التمتع الخاص فيما علمناه القاضي أبو يعلى ، وذكر فى تعليقه الاحتجاج بهذه الطريقة على فضيلة التمتع ، وذكر أن الأولى ـ وهى أن الاحتجاج بأمره لا بفعله ، وبقوله : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت » ـ هي طريقة الأصحاب ، كما كان يحتج بها إمامهم أحمد .

ثم إن الذين نصروا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً ، من الأصحاب ، على قولين .

[الأول] أنه حل من إحرامه مع سوقه الهدى ، وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت لهم خاصة ، على أنهم خصوا بالتحلل من الإحرام مع سوق الهدى ، دون من ساق الهدي من الصحابة ، وهذه طريقة القاضى ومن اتبعه . وهذا الذى قاله هؤلاء منكر عند جماهير أهل العلم ، وممن أنكر ذلك على القاضى الشيخ أبو البركات ، وغيره . وقالوا : من تأمل الأحاديث المستفيضة تبين له أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل هو ، ولا أحد ممن ساق الهدي .

والقول الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع ، بمعنى أنه أحرم بالعمرة ولم يحل من إحرامه ، لكونه ساق الهدي ، وأحرم بالحج

بعد أن طاف وسعى للعمرة وهذه طريقة الشيخ أبي محمد ، وغيره . وهؤلاء يسمون هذا متمتعا ، وقد يسمونه قارناً ، لكونه أحرم قبل التحلل من العمرة ، لكن القران المعروف أن يحرم بالعمرة قبل أن يطوف بالبيت ليقع الطواف عن العمرة والحج .

والفرق بين القارن والمتمتع الذي ساق الهدي : يظهر من وجهين :

أحدهما : من الإحرام بالحج قبل الطواف .

والثانى : من السعي عقب طواف الإفاضة ، فإن القارن ليس عليه سعي ثان ، كما ليس ذلك على المفرد . و [أما] المتمتع فهذا السعي واجب فى حقه عند أكثر العلماء وفيه عند أحمد روايتان .

وأما الشافعي ، فاختلف كلامه فى حج النبي صلى الله عليه وسلم فقال تارة : إنه أفرد . وقال تارة : إنه تمتع . وقال تارة : إنه أحرم مطلقاً . فقال فى « مختصر الحج » : وأحب إلي أن يفرد ؛ لأن الثابت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد . وقال في « اختلاف الأحاديث » إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » . قال : ومن قال إنه أفرد الحج ، يشبه أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم ـــ الذين أدرك ، دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ أن

أحداً لا يكون مقيما على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج ، قال : وأحسب عروة حين حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بحج ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول : يفعل فى حجه على هذا المعنى .

فقد بين الشافعي هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً ، وأن من قال أفرد الحج ، فلأنه لما رأى أن من استمر على إحرامه لا يكون إلا حاجا ، والنبي صلى الله عليه وسلم لما استمر على إحرامه ظن أنه كان حاجا .

وقال أيضاً فيما اختلف فيه من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مخرجه : ليس شيء من الاختلاف أبين من هذا ، وإن كان الغلط فيه قبيحاً من جهة أنه مباح ؛ لأن الكتاب ، ثم السنة ثم ما أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج ، وإفراد الحج والقران واسع كله . قال : وثبت أنه خرج ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء ، وهو فيما بين الصفا والمروة ، وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ، ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » .

قال : فإن قال قائل : فمن أين أثبت حديث عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وطاووس ، دون حديث من قال قرن .

قيل : لتقدم صحبة جابر للنبي صلى الله عليه وسلم ، وحسن سياقه لابتداء الحديث ، وآخره ، ولرواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه ، وقرب ابن عمر منه .

قال : ولأن من وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء ، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة ، يشبه أن يكون أحفظ ؛ لأنه قد أتي في المتلاعنين فانتظر القضاء ، فكذلك حفظ في الحج ينتظر القضاء .

قال المزنى : إن ثبت حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قرن حتى يكون معارضاً للأحاديث سواه . فأصل قول الشافعي أن العمرة فرض ، وأداء الفرض فى وقت الحج أفضل من أداء فرض واحد ؛ لأن من أكثر عمله لله كان أكثر فى ثواب الله .

قلت : والصواب فى هذا الباب ، أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافا يسيراً ، يقع مثله فى غير ذلك ، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع ، والتمتع عندهم يتناول القران ، والذين روي عنهم أنه أفرد روي عنهم أنه تمتع .

أما الأول : فني الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع علي وعثمان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال علي : ما

يريد إلا أمراً فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ، فقال عثمان : دعنا منك . فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً . هذا لفظ مسلم . ولم يذكر البخاري دعنا ، إلى أن أدعك . وخرجه البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بين الحج والعمرة ، فلما رأى علي ذلك أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة . قال : ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس .

فهذا يبين أنه إذا جمع بينهما كان متمتعاً عندهم ، وأن هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم التى فعلها علي بن أبى طالب ، ووافقه عثمان على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، لكن كان النزاع : هل ذلك أفضل فى حقنا ، أم لا ؟ وهل يشرع فسخ الحج إلى المتعة فى حقنا ؟ كما تنازع فيه الفقهاء .

وفى الصحيح عن عبد الله بن شقيق ، قال : كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها ، فقال عثمان لعلي : كلمة ، فقال : لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : أجل ! ولكنا كنا خائفين ، فقد اتفق عثمان وعلي على أنهم تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم . وأما قول عثمان كنا خائفين فإنهم كانوا خائفين في عمرة القضية ،

وكانوا قد اعتمروا فى أشهر الحج ، وكان كل من اعتمر في أشهر الحج يسمى أيضاً متمتعاً ؛ لأن الناهين عن المتعة كانوا ينهون عن العمرة فى أشهر الحج مطلقاً .

وشاهده ما فى الصحيح عن سعد بن أبى وقاص لما بلغه أن معاوية نهى عن المتعة قال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا كافر بالعرش . يعنى معاوية . ومعلوم أن معاوية كان مسلماً فى حجة الوداع ، بل وفي عمرة الجعرانة عام الفتح ، أو قبل ذلك ، ولكن فى عمرة القضية كافر بعرش مكة . وقد سمى سعد عمرة القضية متعة . فلعل عثمان أراد الخوف عام القضية ، وكانوا أيضا خائفين عام الفتح . وأما عام حجة الوداع فكانوا آمنين ، لم يكن قد بقى مشرك ، بل نفى الله الشرك وأهله . ولهذا قالوا : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آمن ما كان الناس ركعتين ، فلعله قد اشتبه حالهم هذا العام بحالهم هذا العام . كما اشتبه على من روى أنه نهى عن متعة النساء فى حجة الوداع ، وإنما كان النهي في غزاة الفتح .

وكما يظن بعض الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجة أو عمرة ، وإنما كان دخوله الكعبة عام الفتح لما فتح مكة ، ولم يقل أحد إنه دخلها فى حجة ، ولا عمرة ؛ بل في الصحيحين عن اسماعيل بن أبى خالد قال : قلت لعبدالله بن أبي أوفى من صحابة النبي

صلى الله عليه وسلم : أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته ؟ قال : لا .

وفى الصحيحين عن مطرف بن الشخير ، قال : قال لى عمران بن حصين : أحدثك حديثا ، لعل الله أن ينفعك به : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجته وعمرته ، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه » ، وفى رواية قال : «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتمتعنا معه » فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين ، أخبر أنه تمتع وأنه جمع بين الحج والعمرة .

وفي صحيح مسلم عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فى الحج ، فقال : فعلناها ، وهذا يومئذ كافر بالعرش . ـ يعني بيوت مكة ـ يعني معاوية ، وهذا إنما أراد به سعد عمرة القضية ، فإن معاوية لم يكن أسلم إذ ذاك . وأما في حجة الوداع فكان قد أسلم ، فكذلك فى عمرة الجعرانة ، فسمى سعد الاعتمار فى أشهر الحج متعة ، لأن بعض الشاميين كانوا ينهون عن الاعتمار فى أشهر الحج ، فصار الصحابة يروون السنة في ذلك رداً على من نهى عن ذلك ، فالقارن عندهم متمتع ، ولهذا وجب عليه الهدي ودخل فى قوله تعالى : (فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ) .

وفى صحيح البخارى وغيره عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادى العقيق : يقول « أتانى الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادى المبارك ، وقل : عمرة فى حجة » فهؤلاء الخلفاء الراشدون : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وغير الخلفاء كعمران ابن حصين يروى عنهم بأصح الأسانيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين العمرة والحج ، وكانوا يسمونه تمتعاً .

وفى الصحيحين عن بكر بن عبد الله المزنى ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة ، فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبى بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته ، فقال : ما يعدونا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك عمرة وحجاً » . فهذا أنس يخبر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً ، وما ذكره بكر عن ابن عمر عنه ، فجوابه أن الثقاة — الذين هم أثبت فى ابن عمر من بكر ، مثل ابنه سالم — رووا عنه أنه قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، وهؤلاء أثبت عن ابن عمر من بكر . وغلط بكر على ابن عمر ، أولى من تغليط سالم ابنه عنه ، وتغليطه هو على النبي صلى الله عليه وسلم .

ويشبه هذا أن ابن عمر قال له : أفرد الحج فظن أنه قال : لبى بالحج ، فإن إفراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج ، وذلك

يرد قول من يقول : إنه قرن فطاف طوافين ، وسعى سعيين ومن يقول : إنه أُحل من إحرامه . فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ترد على هؤلاء . يبين هذا : ما رواه مسلم فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ، وفي رواية أهل بالحج مفردا . فلم يذكروا عن ابن عمر إلا أنه قال : أفرد الحج ، لا أنه قال : لبى بالحج .

وفى السنن من حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : « قد سقت الهدى ، وقرنت » ، وفى الصحيحين من حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى ، من ذي الحليفة ، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه ، حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليقصر ، وليتحلل ، ثم ليهل بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة

إذا رجع إلى أهله . وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أشواط ، من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم رجع حين قضى طوافه بالبيت ، فصلى عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة ، سبعة أطواف ثم لم يتحلل من كل شيء حرم منه ، حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى فساق الهدى من الناس » . قال الزهري : وحدثني عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه .

فهذا أصح حديث على وجه الأرض . وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وهو أصح من حديث ابن عمر ، ومن حديث عروة عن عائشة وهو أصح من حديث عائشة ، وقد ثبت عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر الرابعة مع حجته ، ولم يعتمر بعدها باتفاق المسلمين . فتعين أن يكون قرن بين العمرة والحج ، وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك أخبرت أن الذين جمعوا الحج والعمرة ، إنما طافوا طوافاً واحداً .

وأما الذين نقل عنهم : أنه أفرد الحج ، فهم ثلاثة : عائشة ، وابن

عمر ، وجابر . والثلاثة نقل عنهم التمتع . وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما أنه أفرد الحج ، وما صح عنهما من ذلك فمعناه إفراد أعمال الحج .

وفى الصحيحين عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع ، قالت حفصة : فما يمنعك أن تحل؟ فقال : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر هديي » ، وفي رواية : « ما شأن الناس ، حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدى » فهذا يدل على أنه كان معتمراً وليس فيه أنه لم يكن مع العمرة حاجاً .

ومما يبين ذلك أن فى الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذي القعدة إلا التى مع حجته ، عمرة الحديبية فى ذي القعدة . وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته .

وفى الصحيحين عن مجاهد قال : « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، فقال له عروة : يا أبا عبد الرحمن . كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أربع عمر : إحداهن فى رجب ، فقال عروة ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى

ما يقول أبو عبد الرحمن ، فقالت : وما يقول ؟ قال : يقول : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر إحداهن في رجب ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه ، وما اعتمر فى رجب قط » فعائشة أنكرت كونه اعتمر في رجب ، وما أنكرت كونه اعتمر أربع عمر . فقد اتفقت عائشة وابن عمر على أنه اعتمر أربع عمر ، كما روى ذلك عن أنس . وقد ثبت باتفاق الناس أنه لم يعتمر بعد الحج . وثبت أن ابن عمر وعائشة نقلا عنه أنه اعتمر مع الحج ، وهذا هو التمتع العام الذي يدخل فيه القران ، وهو الموجب للهدي .

فتبين أن الروايات الكثيرة الثابتة عن ابن عمر وعائشة توافق ما فعله سائر الصحابة ، أنه كان متمتعا التمتع العام .

ومن قال : إنه أحرم مطلقاً فاحتج بحديث مرسل ، ومثل هذا لا يجوز أن يعارض به الأحاديث الصحيحة .

فقد تبين أن من قال : أفرد الحج فإن ادعى أنه اعتمر بعد الحج كما يظنه بعض المتفقهة ، فهذا مخطئ باتفاق العلماء ، ومن قال إنه أفرد الحج بمعنى أنه لم يأت مع حجته بعمرة ، فهذا قد اعتقده بعض العلماء ، وهو غلط ، ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة .

ومن قال : إنه أحرم إحرامـا مطلقاً ، فقوله غلط ، لم ينقل عن أحد من الصحابة .

ومن قال إنه تمتع ، بمعنى أنه لم يحرم بالحج حتى طـاف وسعى . فقوله أيضا غلط ، لم ينقل عن أحد من الصحابة .

ومن قال إنه تمتع : بمعنى أنه حل من إحرامه ، فهو أيضاً مخطئ باتفاق العلماء العارفين بالأحاديث .

ومن قال إنه قرن بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سـعيين فقـد غلط أيضاً ، ولم ينقل ذلك أحد من الصحابة عن النبي صلى الله عليـه وسلم . فالغلط فى هذا الباب وقع ممن دون الصحابة ، فلم يفهموا كلامهم وأما الصحابة فنقولهم متفقة .

ومما يبين أنـه لم يطف طوافين ، ولا سـعى سعيين لا هو ولا أصحابـه ، ما فى الصحيحـين عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مـع رسول الله صلى الله عليـه وسـلم فقال : « من كان معـه هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً » . وقالت فيـه : « فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبـين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحداً » .

وفي صحيح مسلم عن طاووس عن عائشة أنها أهلت بعمرة ، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت ، فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك ، فأبت ، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج » . وفى مسلم أيضاً عن مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف ، فطهرت بعرفة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة ، عن حجك وعمرتك . وفى سنن أبي داود عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، يكفيك لحجك وعمرتك » . وفى الصحيحين عن جابر قال « دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ثم وجدها تبكي ، وقالت قد حضت ، وقد حل الناس ، ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، فقال اغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة ، وبالصفا والمروة ، ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » . قالت : يا رسول الله ! إني أجد في نفسي ، أني لم أطف بالبيت حين حججت ، فقال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم ، وذلك ليلة الحصبة » .

فقد أخبرت عائشة فى الحديث الصحيح أن الذين قرنوا لم يطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، إلا الطواف الأول الذي طافه

المتمتعون أولا .

وأيضاً فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة فى قضيتها ، أنها لما طافت يوم النحر بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، قال لها « قد حللت » وقال لها : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وأنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة ، ودل ذلك على أن القارن يجزيه طواف واحد بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، كما يجزي المفرد ، لا سيما وعائشة لم تطف إلا طواف قدوم ، بل لم تطف إلا بعد التعريف ، وسعت مع ذلك ، فإذا كان طواف الإفاضة والسعي بعده يكفي القارن ، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة ، وسعي واحد مع أحدهما ، بطريق الأولى .

ومما يبين ذلك أن الصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم نقلوا أنه لما طاف الصحابة بالبيت ، وبين الصفا والمروة : أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل إلا من ساق الهدى فإنه لا يتحلل إلا يوم النحر . ولم ينقل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى ، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ، فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أن هذا لم يكن ، وعمدة من قال ذلك أثر يرويه الكوفيون عن علي ، وأثر آخر عن ابن مسعود ، وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي أنه كان يحفظ عن علي بن أبي طالب للقارن طوافا واحداً بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ أهل

العراق . وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع ، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون . ولهذا طعن علماء النقل فى ذلك ، حتى قال ابن حزم : كل ماروى فى ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة ، وقد نقل فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو موضوع بلا ريب .

وأيضاً في الصحيحين عن ابن عمر قال لهم : « اشهدوا أنى قد أوجبت حجاً مع عمرتى ، ثم انطلق يهل بهما جميعا ، حتى قدم مكة فطاف بالبيت ، وبالصفا والمروة . ولم يزد على ذلك ، ولم يحلق ولا قصر ، ولا أحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر ، فحلق ونحر ، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول » ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً : فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، وإذا دخلت فيه لم تحتج إلى عمل زائد على عمله » . وقد روى سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل ، قال : حلف لي طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وعمرته إلا طوافا واحداً .

وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم ، وهم من أعلم الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالفونها .

فهذه الأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين : أنه لم يطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة . إلا طوافا واحـداً . فتبين بذلك أن الذي دلت عليه الأحاديث هو الذي قاله أئمة أهل الحديث : كأحمد وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وأنه لم يطف إلا طوافاً واحداً بالبيت ، وبين الصفا والمروة . لكنه سـاق الهدى ، فمن ساق الهـدي فالقران أفضـل له من التمتع ، ومن لم يسـق الهدي فالتمتع أفضل له ، كما أمر النبي صـلى الله عليه وسلم أصحابه ، والله أعـلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن حج النبي صلى الله عليه وسلم ، هل كان مفرداً ؟ أو قارناً » أو متمتعاً ؟ وأيما أفضل لمن يحج ، فقد أكثر الناس القول ، وأطالوا وزادوا ونقصوا ، والقصد كشف الحق عن هذه الأحوال ، وقول بعض الناس إن أحداً من الصحابة أتى بعمرة من مكة ، والحديث الذى رووه : « أن عمرة فى رمضان تقوم كذا وكذا حجة » . هل هو صحيح ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد [لله][1] رب العالمين . أما حج النبي صلى الله عليه وسلم : فالصحيح أنه كان قارناً ، قرن بين الحج والعمرة ، وساق الهدي ولم يطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً ، حين قدم . لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوافين .

وهذا الذي ذكرناه هو الصواب المحقق عند أهل المعرفة بالأحاديث الذين جمعوا طرقها ، وعرفوا مقصدها ، وقد جمع أبو محمد بن حزم فى حجة الوداع كتابا جيداً فى هذا الباب .

وقال الإمام أحمد : لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

(١) أضيفتا حسب مفهوم السياق

قارناً ، والتمتع أحب إلي ، لأنه آخر الأمرين . يريد به قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن طاف وسعى ، وأمر أصحابه بالتحلل ، فشق عليهم ، فقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ؛ لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » وهذا إنما يقتضي أنه كان متمتعاً بدون سوق الهدى ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان قد ساق الهدي ؛ ولهذا قال أحمد فى رواية المروذي : إذا ساق الهدي فالقران أفضل ، وذلك لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا الذي ذكرناه من أنه حج قارناً يتبين لمن تدبر الأحاديث ، وفهم مضمونها ، وبسط ذلك فى هذا الموضع غير ممكن ، لكن نذكر نكتاً مختصرة :

منها : أن الذين نقلوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كلفظ تلبيته ، ولفظه في خبره عن نفسه ، وفيما يخبر به عن أمر الله له : إنما ذكروا القران : كقول أنس فى الصحيحين سمعته يقول : « لبيك عمرة وحجة ، وكان تحت ناقته » وكحديث عمر الذي فى الصحيح حيث قال : « أتاني آت من ربى فى هذا الوادى المبارك ، وقال : قل : عمرة فى حجة » وقوله في حديث البراء بن عازب ...

والذين قالوا : تمتع بالعمرة إلى الحج ، لم تزل قلوبهم على غير

القران ، فإن القران كان عندهم داخلا فى مسمى التمتع بالعمرة إلى الحج كما جاء مفسراً فى الصحيحين ، من أن عثمان كان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً .

ولهذا وجب عند الأئمة على القارن الهدي بقوله : (فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ) . وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتى بالعمرة فى أشهر الحج ، ويحج من عامه ، فيترفه بسقوط أحد السفرين ، قد أحل من عمرته ، ثم أحرم بالحج ، أو أحرم بالحج مع العمرة ، أو أدخل الحج على العمرة ، فأتى بالعمرة والحج جميعاً فى أشهر الحج من غير سفر بينهما ، فيترفه بسقوط أحد السفرين . فهذا كله داخل فى مسمى التمتع ، مع أن هؤلاء لم ينقلوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك الذين قالوا : أفرد الحج ، مع أن هذا اللفظ يراد به الرد على من قال : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وحل من إحرامه ، وعلى من قال : إنه طاف طوافين ، وسعى سعيين ، فإن أصحابه حلوا من إحرامهم حيث لم يسوقوا الهدي ، فبقوا محرمين كما يبقى مفرداً بحج ولم يأتوا بزيادة على عمل المفرد . فبين هؤلاء أنه لم يفعل إلا أفعال الحج لم يحل من إحرامه ولا زاد عليها ، وتبين بذلك أنه قد اعتمر أربعاً : إحداهن عمرة مع حجته ، ولا نزاع بين أهل العلم أنه لم يعتمر

بعد الحجة لا هو ولا أحد ممن حج معه حجة الوداع ، إلا عائشة خاصة ، فإنه أعمرها مع أخيها عبد الرحمن ، لأجل حيضها الذي حاضته وبنيت بعد ذلك مساجد ، فسميت « مساجد عائشة » فإنها أحرمت بالعمرة من هناك ، فإنه أدنى الحل إلى مكة ؛ إذ ذاك الجانب من الحرم أقرب جوانبه من مكة . وكان قد اعتمر مع حجته ولم يعتمر بعدها ، فتبين أن عمرته كانت فيها قبلها ، فيكون متمتعاً .

يوضح ذلك أن عامة الذين روي عنهم أنه أفرد الحج : كعائشة . وابن عمر . روى عنهم أنه تمتع بالعمرة إلى الحج ، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وغيرهما ، وقد تبين أن من قال تمتع بالعمرة إلى الحج ، وأنه حل من إحرامه ، كما زعم ذلك بعض أصحاب أحمد : كالقاضي . وغيره ، وزعموا أنه كان مخصوصاً بذلك ، دون من تمتع وساق الهدى ، فهذا القول خطأ .

وكذلك من يظن من أصحاب مالك والشافعي أنه أفرد الحج ، واعتمر عقب ذلك ، فهذا القول خطأ ، وكلا القولين مخالف لإجماع أهل العلم بالآثار .

وكذلك من زعم أنه طاف طوافين ، وسعى سعيين ، كما يختار ذلك أصحاب أبي حنيفة ، وأنه خلاف الأحاديث الصحيحة . التى

تبين أنه لم يطف بالبيت والصفا والمروة إلا مرة واحدة .

وأما من قال من أصحاب أحمد : إنه تمتع ولم يحل من إحرامه . لأجل سوق الهدي ، كما يختاره أبو محمد وغيره ، فالتمتع على المشهور عندهم : السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة للحج ، كما سعى أولا للعمرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسع بعد الإفاضة ، فكيف يكون متمتعاً على هذا القول ؟ لكن عن أحمد رواية أخرى ، أن المتمتع لا يحتاج إلى سعي ثان ، بل يكفيه السعي الأول ، كما يكفي المفرد ، وكما يكفي القارن .

وسبب اختلاف الروايتين عن أحمد أن فى حديث عامر : « أنهم لم يطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، إلا الطواف الأول » وفي حديث عائشة : « أنهم طافوا بعد التعريف » فإنه على هذه الرواية لا يتوجه هذا الإلزام ؛ لكن لا يبقى بين القارن وبين المتمتع الذي ساق الهدي ـ فلم يحل لأجله ـ فرق ، إلا أن القارن أحرم بالحج قبل الطواف والسعي ، والمتمتع أحرم بالحج بعد ذلك ، فإذا كان إدخاله الحج عليها بعد طوافه وسعيه كإدخاله قبل طوافه وسعيه لا يوجب عليه سعياً ثانياً : لم يكن بين القارن والمتمتع الذي لم يحل فرق أصلا .

وعلى هذا فإحرامه بالحج قبل أن يطوف ويسعى أفضل من أن

يحرم به بعد الطواف والسعي ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم بهما جميعاً ، وقال : « لبيك عمرة وحجاً » ومن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعي لا يقول هذا .

ومن قال من أصحاب مالك والشافعي أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته ، فالأحاديث الصحيحة ـ التي تبين أنه اعتمر مع حجته ، وأنه اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضية ، وعمرة الجعرانة ، والعمرة التي مع حجته ـ ترد هذا القول . وكذلك قول حفصة في الحديث المتفق عليه : « ما بال الناس حلوا . ولم تحل من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » .

وأما قول القائل : أيما أفضل ؟.

فالتحقيق في هذه المسألة : أنه إذا أفرد الحج بسفرة ، والعمرة بسفرة ، فهو أفضل من القران ، والتمتع الخاص بسفرة واحدة وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ، مع مالك ، والشافعي ، وغيرهم . وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر . وكان عمر يختاره للناس وكذلك علي ـ رضي الله عنه ـ وقال عمر وعلي في قوله : (وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ) قالا : إتمامها أن تهل بهما من دويرة أهلك . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في عمرتها : « أجرك على قدر

نصبك » . وإذا رجع الحاج إلى دويرة أهله ، فأنشأ منها العمرة ، أو اعتمر قبل أشهر الحج ، وأقام حتى يحج ، أو اعتمر فى أشهره ، ورجع إلى أهله ثم حج ، فهنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله . وهذا أتى بهما على الكمال ، فهو أفضل من غيره .

وأما إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك من أدنى الحل ، فهذا الإفراد لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه ، بل ولا غيرهم . كيف يكون هو الأفضل مما فعلوه معه بأمره ؟ بل لم يعرف أن أحداً اعتمر من مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، لا فى حجة الوداع ، ولا قبلها ، ولا بعدها ؛ بل هذه العمرة لا تجزئ عن عمرة الإسلام فى إحدى الروايتين عن أحمد . وعند بعض أهل العلم أنها متعة .

وتكره العمرة فى ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم ، مع أن عائشة كانت إذا حجت صبرت حتى يدخل المحرم ، ثم تحرم من الجحفة فلم تكن تعتمر من أدنى الحل ، ولا فى ذي الحجة .

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ، وقدم مكة في أشهر الحج ، ولم يسق الهدي . فالتمتع أفضل له ، من أن يحج ويعتمر بعد ذلك من الحل ؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم الذين حجوا معه ولم يسوقوا الهدي ، أمرهم جميعهم أن يحجوا هكذا : أمرهم إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها متعة ، فلما كان يوم التروية أمرهم أن يحرموا بالحج ، وهذا متواتر عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بذلك ، وحجوا معه كذلك . ومعلوم أنهم أفضل الأمة بعده ، ولا حجة تكون أفضل من حجة أفضل الأمة ، مع أفضل الخلق بأمره ، فكيف يكون حج من حج مفرداً ، واعتمر عقب ذلك ، أو قارناً ولم يسق الهدي أفضل من حج هؤلاء معه بأمره ، وكيف ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول ؟! وأمره أبلغ من فعله .

وأيضاً ؛ فإن من يحرم بالعمرة قد نوى الحج ، فإنه ينوي التمتع بالعمرة إلى الحج ، كما ينوي المغتسل إذا بدأ بالتوضؤ أنه يتوضأ الوضوء الذي هو بعض الغسل ، فيكون تحريمان وتحليلان ، كما للمفرد تحليلان وتحريمان ، فيكون له هدي ، كما للقارن هدي ، والهدي هدي نسك ، لا هدي جبران ، فإن هدي الجبران ــ الذي يكون لترك واجب ، أو فعل محرم ــ لا يحل سببه إلا مع العذر . فليس له أن يترك شيئاً من واجبات الحج بلا عذر ، أو يفعل شيئاً من محظوراته بلا عذر ، ويأتي بدم . وهذا له أن يتمتع بلا عذر ، ويأتي بالهدي ، فعلم أنه دم نسك . وقد ثبت بالسنة أنه يأكل ، كما أكل

النبي صلى الله عليه وسلم من هديه ، وقد كان قارناً ، وكما ذبح عن نسائه البقرة ، وأطعمهن من ذلك ، وكن متمتعات .

وأيضاً فلمن يأتى بالعبادتين : إذا كانتا من جنس يجمع بينهما ، أن يبدأ بالصغرى على الكبرى ، كما يتوضأ المغتسل ، ثم يتم غسله ، وكما أمره بمثل ذلك في غسل الميت ، فإذا اعتمر ثم أتى بالحج كان موافقا لهذا ؛ بخلاف من حج فإنه أتى بالغاية . فإذا اعتمر عقب ذلك لم يكن فى عمرته عمل زائد .

وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق ؛ لأنه التزم أكثر مما كان عليه .

وأما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح لأنه لا يلتزم زيادة شيء ، وإنما جوزه أبو حنيفة بناء على أصله : فى أن عمل القارن فيه زيادة على عمل المفرد .

ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها ، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج ، فتمتعه أيضا أفضل له من الحج ، فإن كثيراً من الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد اعتمروا قبل ذلك ، ومع هذا فأمرهم بالتمتع ، لم يأمرهم بالإفراد ، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدى ، وهذا أفضل من عمرة وحجة .

وكذلك لو تمتع ثم سافر من دويرة أهله للمتعة ، فهذا أفضل من سفرة بعمرة ، وسفرة بحجة مفردة ، وهذا المفرد أفضل من سفرة واحدة يتمتع فيها .

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ، ويسوق الهدي ، فالقران أفضل ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرن ، وساق الهدي .

ومن قال : إنه مع سوق الهدي يكون التمتع أفضل له . قيل له : مع أن هذا مخالف للسنة إذا أحرم قبل الطواف والسعي كان قد تقدم إحرامه ، ووقع الطواف والسعي عن الحج والعمرة ، وإذا أحرم بعدهما لم يكن الطواف والسعي واقعاً إلا عن العمرة . ووقوع الأفعال عن حج مع عمرة خير من وقوعها عن عمرة لا يتحلل فيها إلى أن يحج ؛ لكنه قد يقول : إذا تأخر إحرامه بالحج لزمه سعي ثان ، وهذا زيادة عمل ، لكن هذا فيه نزاع كما تقدم .

وليس له أن يحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لتمتعت مع سوق الهدي ، بل قال : « لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » فجعل المطلوب متعة بلا سوق هدي ، وهذا

دليل ثان على أن من ساق الهدي لا يتمتع ، بـل يقرن . وإذا كان القران والتمتع مع سوق الهدي سواءً ارتفع النزاع .

فإن قيل : أيمـا أفضل أن يسوق الهدي ويقرن ، أو أن يتمتع بلا سوق هدي ، ويحل من إحرامه ؟ .

قيل : هذا موضع الاجتهاد ، فإنه قد تعارض دليلان شرعيان :

أحدهما : أنـه قرن وساق الهدي فى حجـة الوداع ، ولم يكن الله ليختار لنبيه المفضول دون الأفضل ، فإن خير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وسلم .

والثانى : أن قوله هذا ، يقتضي أنه لو كان ذلك الحال هو وقت إحرامه ، لـكان أحرم بعمرة ، ولم يسق الهدي بقوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » فالذي استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه ، والذي يستقبله هو الذي لم يفعله بعد ، بل هو أمامه ، فتبين أنه لو كان مستقبلا لما استدبره من أمره ـ وهو الإحرام ـ لأحرم بالعمرة دون هدي ، وهو لايختار أن ينتقل من الأفضل إلى المفضول ، بـل إنمـا يختار الأفضل . وذلك يدل على أنه تبين له حينئذ أن التمتع بـلا هدي أفضل له .

ولكن من نصر الأول يجيب عن هذا بأنه لم يقل هذا لأجل أن

الذي فعله مفضول ، بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محرما ، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن انشراح وموافقة . وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة ، وائتلاف القلوب ، كما قال لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولجعلت لها بابين » فهنا ترك ما هو الأولى ؛ لأجل الموافقة والتأليف الذي هو الأدنى من هذا الأولى ، فكذلك اختار المتعة بلا هدي .

وعلى هذا التقدير فيكون الله قد جمع له بين أن فعل الأفضل وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل ، فاجتمع له الأجران ، وهذا هو اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم .

يبين ذلك : أن سوق الهدي أفضل من ترك سوقه ، وقد ساق مائة بدنة ، فكيف يكون ترك ذلك أفضل في نفسه بمجرد التحلل والإحرام ثانيا ، وسوق الهدي فيه من تعظيم شعائر الله ما ليس في تكرر التحلل والتحريم .

يبين ذلك أن المتمتع إذا ساق الهدي فينبغي أن يكون أفضل من جميع من لم يسق ، والقارن الذي ساق الهدي أفضل منهما .

وأيضاً فإن القارن والمتمتع عليه هدي ، ومعلوم أن الهدي الذي يسوقه

من الحل أفضل باتفاق المسلمين ، مما يشتريه من الحرم ، بل فى أحد قولي العلماء لا يكون هديا إلا بما أهدي من الحل إلى الحرم .

وحينئذ فسوقه من الميقات أفضل من سوقه من أدنى الحل ، فكيف يجعل الهدي الذي لم يسق أفضل مما سيق فهذا وغيره مما يبين أن سوق الهدي مع التمتع والقران أفضل من تمتع لا سوق فيه .

وأما سؤال السائل عن بعض الصحابة : هل اعتمر من مكة ؟ فلم يعتمر أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلا عائشة خاصة ، وعائشة نفسها كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهل المحرم ، ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » وفى لفظ : « تعدل حجة معي » وفى رواية أنه قال : « الحج من سبيل الله » فبين لها أن اعتمارها فى رمضان يقوم مقام الحجة التى تخلفت عنها ، والحجة كانت من المدينة ، والعمرة كانت من المدينة ، وذلك لأن شهر رمضان هو شهر الصيام ، وهو قبل أشهر الحج .

ومن حج من عامه كان أفضل من المتمتع ، والمتمتع لا بد أن يعتمر فى أشهر الحج ، وقد كان يمكنه أن يحرم بالحج ، فلما عدل عن الإحرام

بالحج إلى الإحرام بالعمرة ترفه بسقوط أحد السفرين ، فصار الهدي قائماً مقام هذا الترفه .

ولهذا ظن بعض الفقهاء أن هدي المتمتع هدي جبران ، ومنعوه من الأكل منه ، وجعلوا وجوب الهدي فى المتمتع دليلا على أنه مرجوح ، فإن النسك السالم عن جبران أفضل من النسك المجبور .

فقال لهم الآخرون : دم الجبران لا يجوز للرجل أن يفعل سببه بغير عذر ، وهنا يجوز التمتع من غير حاجة ، فامتنع أن يكون هذا دم جبران . نعم ! قد يقال التمتع رخصة . والرخصة قد تكون أفضل ، كما أن القصر أفضل من التربيع عند العلماء بالسنة المتواترة ، واتفاق السلف ، وكذلك « الفطر ، والمسح » على أظهر قولى العلماء ، فإن الفطر هو آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم .

وتنازع العلماء في وجوبه ، وفى إجزاء الصوم فى السفر فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم فى السفر عليه القضاء ، واتفق المسلمون على أن الفطر فى السفر جائز ؛ لأنه كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفق المسلمون على جوازه وهو أفضل ، فما تنازعوا فى جوازه ، مع أنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس من البر الصيام فى السفر » وثبت فى صحيح مسلم ، أن حمزة

ابن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني رجل أكثر الصيام ، أفأصوم في السفر ؟ فقال : « إن أفطرت فحسن ، وإن صمت فلا بأس » فحسن الفطر ، ورفع البأس عن الصوم .

وهكذا « المسح على الخفين » فإنه لم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس الخفين على طهارة ثم أحدث أنه ينزعها ، ويغسل رجليه ، بل كان يمسح عليها ، وهذا مورد النزاع . فأما إذا لم يكن عليه خفان ففرضه الغسل ، ولا يشرع له أن يلبس الخفين لأجل المسح ، بل صورة المسألة إذا لبسها لحاجته ، فهل الأفضل أن يمسح عليها ، أو يخلعها ، أو كلاهما على السواء ؟ على ثلاثة أقوال :

والصواب أن المسح أفضل ، اتباعاً للسنة .

وأيضاً فالذى يحج متمتعا فعل ما يشرع باتفاق العلماء المعروفين ، وأما غير المتمتع في حجه نزاع ، فقد ثبت عن ابن عباس ، وطائفة من السلف أن التمتع واجب ، وأن كل من طاف وسعى ولم يكن معه هدي ، فإنه يحل من إحرامه ، سواء قصد التحلل أو لم يقصده ، وليس لأحد عند هؤلاء أن يحج إلا متمتعاً ، وهذا مذهب ابن حزم ، وغيره من أهل الظاهر . وهو مذهب الشيعة أيضاً : لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أصحابه فى حجة الوداع ، فإذا كان التمتع

مختلفاً فى وجوبه متفقا على جوازه ، وغيره ليس بواجب ، ولم يتفق على جوازه ، كان الحج الذى اتفق على جوازه أولى .

ولا يعارض هـذا أن بعض المتقدمين كان ينهى عن المتعة ، وكان بعض الولاة يضرب عليهـا ، فعلماء أصحاب هـذا القول قـد قيل : إنهم لم يكونوا يحرمون المتعة ، بل كانوا يختارون أن يعتمر الناس فى غير أشهر الحج ، كي لا يزال البيت معموراً بالحجاج والعمار . ومن قدر أنه نهي عن ذلك نهي تحريم ، فهذا قول مخالف للسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليـه وسلم ، مع مخالفته لكتاب الله ، فلا يلتفت إليه .

وأما تنازع العلماء فى جواز فسخ المفرد ، والقارن ، وانتقالهما إلى التمتع . فمن العلماء من قال : إن ذلك منسوخ ، وإن ذلك كان مخصوصاً بالذين حجوا مع النبي صـلى الله عليـه وسلم . قال بعضهم : لأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعلمهم جواز العمرة فى أشهر الحج .

وقال آخرون : هذا قول ضعيف جداً ، فإن النبي صـلى الله عليـه وسـلم اعتمر في أشهر الحج غير مرة ، بل عمره كانت في أشهر الحج : عمرة الحديبية كانت في ذي القعدة ، وعمرة القضـاء في العام القابـل كانت في ذي القعدة ، وعمرة الجعرانة كانت فى ذي القعدة ، أما كان فى هذا ما يبين جواز الاعتمار فى أشهر الحج ؟! .

وأيضاً فقـد ثبت فى الصحيحين أنهم لما كانوا بذى الحليفة قال : « من شـاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل ، ومن شاء أن يهل بحجـة

فليفعل ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليفعل » فقد صرح لهم بجواز الثلاثة ، وفى هـذا بيان واضح لجواز العمرة في أشهر الحج .

وأيضا : فالذين حجوا معه متمتعين كان فى حجهم ما يبين الجواز ، فلا يجوز أن يأمر جميع من حج معه بالتحلل من إحرامه ، وأن يجعلوا ذلك تمتعاً بمجرد بيان جواز ذلك ، ولا ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول فعلم أنه إنما نقلهم إلى الأفضل ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : عمرتنا هذه لعامنا ، أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد ، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » .

وأيضـاً : فإذا كان الكفار لم يكونوا يتمتعون ، ولا يعتمرون في أشهر الحج ، والنبى صلى الله عليه وسلم قصد مخالفة الكفار ، كان هذا من سنن الحج كما فعل في وقوفه بعرفة ، ومزدلفة ، فإن المشركـين كانوا يعجلون الإفاضة من عرفة قبل الغروب ، ويؤخرون الإفاضة من جمـع إلى أن تطلع الشمس . فخالفهم النبي صـلى الله عليـه وسلم ، وقال : « خالف هدينا هدى المشركين » فأخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس ، وعجل الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، وهذا هو السنة للمسلمين باتفـاق المسلمين ، فهكذا ما فعله من التمتع والفسخ إن كان قصد به مخالفة المشركين ، فهذا هو السنة ، وإن فعله لأنه أفضل ، وهو سنة ، فعلى التقديرين يكون الفسخ أفضـل ؛ اتباعاً لما أمر به النبي صـلى الله عليـه وسلم أصحابه ، والله سبحانه أعلم

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

وأما الركن اليماني فلا يقبل على القول الصحيح ، وأما سائر جوانب البيت ، والركنان الشاميان ، ومقام إبراهيم فلا تقبل ، ولا يتمسح بها باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليـه وسلم .

فإذا لم يكن التمسح بذلك ، وتقبيله مستحباً ، فأولى أ لا يقبل ولا يتمسح بما هو دون ذلك .

واتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي صلى الله عليـه وسلم عند قبره أن يقبل الحجرة ، ولا يتمسح بها لئلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق ، ولأنه قال صلى الله عليه وسلم ، « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد » وقال : « لا تتخذوا قبرى عيداً » . وقال « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » فإذا كان هذا دين المسلمين في قبر النبي صلى الله عليـه وسلم ، الذى هو سيد ولد آدم ، فقبر غيره أولى أ لا يقبل ولا يستلم .

وقد حكى بعض العلماء فى هذا خلافاً مرجوحاً ، وأما الأئمة المتبعون ، والسلف الماضون ، فما أعلم بينهم فى ذلك خلافاً ، والله سبحانه أعلم .

وقال شيخ الإسلام أبو العباس

أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله بن تيمية رضي الله عنه :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . (١)

أما بعد : فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب فى بيان مناسك الحج ، ما يحتاج إليه غالب الحجاج فى غالب الأوقات ، فإني كنت قد كتبت منسكا فى أوائل عمري ، فذكرت فيه أدعية كثيرة ، وقلدت فى الأحكام من اتبعته قبلى من العلماء ، وكتبت فى هذا ما تبين لى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصراً مبيناً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) « منسك شيخ الإسلام » .

فصـــــل

أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخـول فيهـما : أن يحرم بذلك ، وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة ، ولم يدخل فيهما بمنزلة الذي يخرج إلى صلاة الجمعة فله أجر السعـي ، ولا يدخـل في الصلاة حتى يحرم بها .

وعليه إذا وصل إلى الميقات أن يحرم . والمواقيت خمسة : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن المنازل ، ويلملم ، وذات عرق ، ولما وقت النبي صـلى الله عليه وسلم المواقيت قال : « هن لأهلهن ولمن مرعليهن من غير أهلهن ، لمن يريد الحج والعمرة ، ومن كان منزله دونهن فمهله من أهله ، حـتى أهل مكة يهلون من مكة » .

فذو الحليفة هي أبعد المواقيت ، بينها وبين مكة عشر مراحل ، أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق ، فإن منها إلى مـكة عـدة طرق ، وتسمى وادي العقيق ، ومسجدهـا يسمى مسجـد الشجرة ، وفيها بئر تسميها جهال العامة « بئر على » لظنهم أن علياً قاتل الجن بها ، وهو كذب . فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة ، وعلي أرفع

قدراً من أن يثبت الجن لقتاله ، ولا فضيلة لهذا البئر ، ولا مذمة ، ولا يستحب أن يرمى بها حجراً ولا غيره .

وأما الجحفة : فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل ، وهي قرية كانت قديمة معمورة ، وكانت تسمى مهيعة ، وهي اليوم خراب ؛ ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغاً ، وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب : كأهل الشام ومصر ، وسائر المغرب لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية – كما يفعلونه فى هذه الأوقات – أحرموا من ميقات أهل المدينة ، فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق . فإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع .

وأما المواقيت الثلاثة ، فبين كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين . وليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام . وإن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يحرم ، وفى الوجوب نزاع .

ومن وافى الميقات فى أشهر الحج ، فهو مخير بين ثلاثة أنواع : وهي التى يقال لها : التمتع ، والإفراد ، والقران ، إن شاء أهل بعمرة ، فإذا حل منها أهل بالحج ، وهو يخص باسم التمتع ، وإن شاء أحرم بهما جميعاً ، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف ،

وهو القران ، وهو داخل فى اسم التمتع فى الكتاب والسنة ، وكلام الصحابة ، وإن شاء أحرم بالحج مفرداً ، وهو الإفراد .

فصل

فى الأفضل من ذلك :

فالتحقيق فى ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج فإن كان يسافر سفرة للعمرة ، وللحج سفرة أخرى ، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ، ويعتمر ويقيم بها حتى يحج ، فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة .

والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنوناً ، بل مكروه ، وإذا فعله فهل يصير محرماً بعمرة ، أو بحج ، فيه نزاع .

وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس ، وهو أن يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة ، ويقدم مكة في أشهر الحج : وهن شوال ، وذو العقدة ، وعشر من ذي الحجة ، فهذا إن ساق الهدى فالقران أفضل له ، وإن لم يسق الهدى فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل ، فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التى لم يختلف في صحتها أهل

العلم بالحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع ، هو وأصحابه ، أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدى ، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه ، وقرن هو بين العمرة والحج ، فقال « لبيك عمرة وحجا » .

ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها لأنها كانت قد حاضت ، فلم يمكنها الطواف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » فأمرها أن تهل بالحج ، وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة ، ثم إنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن ، فاعتمرت من التنعيم ، والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة ، وبه اليوم المساجد التى تسمى « مساجد عائشة » ولم تكن هذه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة ، وليس دخول هذه المساجد ، ولا الصلاة فيها ـــ لمن اجتاز بها محرماً ـــ فرضاً ولا سنة ، بل قصد ذلك ، واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة ، لكن من خرج من مكة ليعتمر ، فإنه إذا دخل واحداً منها وصلى فيه لأجل الإحرام،

فلا بأس بذلك .

ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر ، لا فى رمضان ولا فى غير رمضان ، والذين حجوا مع النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة ، إلا عائشة كما ذكر . ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين ، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ، ويعتمر فى أخرى ، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية ، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط ، اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً .

وقد تنازع السلف في هذا : هل يكون متمتعاً عليه دم ؟ أم لا ؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام ؟ أم لا ؟ .

وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته أربع عمر : عمرة الحديبية ، وصل إلى الحديبية ، والحديبية وراء الجبل الذى بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل إلى مكة ، فصده المشركون عن البيت فصالحهم ، وحل من إحرامه ، وانصرف . وعمرة القضية اعتمر من العام القابل .

وعمرة الجعرانة ، فإنه كان قد قاتل المشركين بحنين ، وحنين من

ناحية المشرق من ناحية الطائف ؛ وأما بدر فهي بين المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ست سنين ، ولكن قرنتا فى الذكر ؛ لأن الله تعالى أنزل فيهما الملائكة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فى القتال ، ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف ، ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة ، فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجعرانة داخلا إلى مكة لا خارجا منها للإحرام .

والعمرة الرابعة مع حجته ، فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته ، وباتفاق الصحابة على ذلك ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تمتع تمتعاً حل فيه ، بل كانوا يسمون القران تمتعاً ، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين ، وسعى سعيين .

وعامة المنقول عن الصحابة فى صفة حجته ليست بمختلفة . وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم ، وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج : كعائشة ، وابن عمر ، وجابر . قالوا : إنه تمتع بالعمرة إلى الحج . فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الإفراد ، ومرادهم بالتمتع القران ، كما ثبت ذلك فى الصحاح أيضاً .

فإذا أراد الإحرام فإن كان قارنا قال : لبيك عمرة وحجاً . وإن كان متمتعا قال لبيك عمرة متمتعا بها إلى الحج . وإن كان مفرداً قال : لبيك حجة

أو قال : اللهم إني أوجبت عمرة وحجا أو أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج أو أوجبت حجاً ، أو أريد الحج ، أو أريدهما ، أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج ، فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة ، ليس فى ذلك عبارة مخصوصة ، ولا يجب شيء من هـذه العبارات ، باتفاق الأئمـة ، كما لا يجب التلفظ بالنية فى الطهارة ، والصلاة ، والصيام ، باتفاق الأئمة ، بل متى لبي قاصداً للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين . ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء .

ولكن تنازع العلماء : هل يستحب أن يتكلم بذلك ؟ كما تنازعوا : هل يستحب التلفظ بالنية فى الصلاة ؟ والصواب المقطوع به أنه لايستحب شيء من ذلك ، فإن النبي صـلى الله عليه وسـلم لم يشرع للمسلمين شيئا من ذلك ، ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النيـة ، لا هو ولا أصحابه ، بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط ، قالت : فكيف أقول ؟ قال : « قولي : لبيك اللهم لبيك ، ومحـلى من الأرض حيث تحبسني » رواه أهل السنن ، وصححه الترمذي ، ولفظ النسائى : إنى أريد الحج فكيف أقول ؟ قال : « قولي : لبيك اللهم لبيك : ومحلي من الأرض حيث تحبسنى ، فإن لك على ربـك ما استثنيت » وحديث الاشتراط في الصحيحين .

لكن المقصود بهذا اللفظ أنـه أمرها بالاشـتراط فى التلبيـة ، ولم

يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً ، لا اشتراطاً ولا غيره ، وكان يقول في تلبيته « لبيك عمرة وحجا » وكان يقول للواحد من أصحابه : « بم أهللت ؟ » وقال في المواقيت : « مهل أهل المدينة ذو الحليفة ، ومهل أهل الشام الجحفة ، ومهل أهل اليمن يلملم ، ومهل أهل نجد قرن المنازل ، ومهل أهل العراق ذات عرق ، ومن كان دونهن فمهله من أهله » والإهلال هو التلبية ، فهذا هو الذي شرع النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين التكلم به في ابتداء الحج والعمرة ، وإن كان مشروعا بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الإحرام ، ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الأحوال .

ولو أحرم إحراما مطلقاً جاز ، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ، ولا يعرف هذا التفصيل جاز .

ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصداً للنسك ، ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعاً ولا إفرادا ، ولا قراناً صح حجه أيضا ، وفعل واحداً من الثلاثة : فإن فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كان حسنا ، وإن اشترط على ربه خوفا من العارض ، فقال : وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، كان حسناً . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربها ، لما كانت شاكية ، فخاف أن يصدها المرض عن البيت ، ولم

يكن يأمر بذلك كل من حج .

وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن ، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، ولم يأمر به الناس ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أحداً بعبارة بعينها ، وإنما يقال : أهل بالحج ، أهل بالعمرة ، أو يقال : لبى بالحج ، لبى بالعمرة ، وهو تأويل قوله تعالى : (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ) .

وثبت عنه في الصحيحين أنه قال : « من حج هذا البيت : فلم يرفث ، ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وهذا على قراءة من قرأ (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ) بالرفع ، فالرفث اسم للجماع قولا وعملا ، والفسوق اسم للمعاصي كلها ، والجدال على هذه القراءة هو المراء في أمر الحج . فإن الله قد أوضحه وبينه ، وقطع المراء فيه ، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضاً ، وقد فسروها بأن لا يماري الحاج أحداً ، والتفسير الأول أصح ، فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقاً ؛ بل الجدال قد يكون واجبا أو مستحباً ، كما قال تعالى : (وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ) وقد يكون الجدال محرما في الحج وغيره كالجدال بغير علم . وكالجدال في الحق بعد ما تبين .

ولفظ (الفسوق) يتناول ما حرمه الله تعالى ، ولا يختص بالسباب وإن كان سباب المسلم فسوقا ، فالفسوق يعم هذا وغيره .

و (الرفث) هو الجماع ، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث ، فلهذا ميز بينه وبين الفسوق .

وأما سائر المحظورات : كاللباس ، والطيب ، فإنـه وإن كان يأثم بها ، فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين .

وينبغي للمحرم ألا يتكلم إلا بما يعنيه ، وكان شريح إذا أحرم كأنه الحية الصماء ، ولا يكون الرجل محرما بمجرد ما فى قلبه من قصد الحج ، ونيته ، فإن القصد ما زال فى القلب منذ خرج من بلده ، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرما ، هذا هو الصحيح من القولين . والتجرد من اللباس واجب فى الإحرام ، وليس شرطا فيـه ، فلو أحرم وعليـه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وباتفاق أئمـة أهل العلم ، وعليه أن ينزع اللباس المحظور .

فصـــــل

يستحب أن يحرم عقيب صلاة : إما فرض ، وإما تطوع إن كان

وقت تطوع في أحد القولين ، وفى الآخر إن كان يصلي فرضا أحرم عقيبه وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه ، وهذا أرجح .

ويستحب أن يغتسل للإحرام ، ولو كانت نفساء أو حائضا ، وإن احتاج إلى التنظيف : كتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، ونحو ذلك فعل ذلك . وهذا ليس من خصائص الإحرام ، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة ، لكنه مشروع بحسب الحاجة ، وهكذا يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه .

ويستحب أن يحرم فى ثوبين نظيفين ، فإن كانا أبيضين فهما أفضل ، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة : من القطن والكتان ، والصوف .

والسنة أن يحرم فى إزار ورداء ، سواء كانا مخيطين ، أو غير مخيطين ، باتفاق الأئمة ، ولو أحرم فى غيرهما جاز ، إذا كان مما يجوز لبسه ، ويجوز أن يحرم فى الأبيض ، وغيره من الألوان الجائزة إن كان ملونا .

والأفضل أن يحرم فى نعلين إن تيسر ، والنعل هي التى يقال لها : التاسومة ، فإن لم يجد نعلين لبس خفين ، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولا ، ثم

رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل، لمن لم يجد إزاراً، ورخص فى لبس الخفين لمن لم يجد نعلين. وإنما رخص في المقطوع أولا؛ لأنه يصير بالقطع كالنعلين.

ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس مادون الكعبين: مثل الخف المكعب، والجمجم، والمداس، ونحو ذلك. سواء كان واجداً للنعلين، أو فاقداً لهما. وإذا لم يجد نعلين، ولا ما يقوم مقامهما: مثل الجمجم، والمداس، ونحو ذلك. فله أن يلبس الخف، ولا يقطعه، وكذلك إذا لم يجد إزارا فإنه يلبس السراويل، ولا يفتقه، هذا أصح قولي العلماء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى البدل في عرفات كما رواه ابن عمر.

وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، فله أن يلتحف بالقباء، والجبة، والقميص، ونحو ذلك، ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضا، ويلبسه مقلوباً، يجعل أسفله أعلاه، ويتغطى باللحاف وغيره؛ ولكن لا يغطى رأسه إلا لحاجة، و النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس القميص، والبرنس، والسراويل، والخف، والعمامة، ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت، وأمر من أحرم فى جبة أن ينزعها عنه، فما كان من هذا الجنس فهو فى معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فما كان فى معنى القميص

فهو مثله ، وليس له أن يلبس القميص لا بكم ، ولا بغير كم ، وسواء أدخل فيه يديه ، أو لم يدخلهما ، وسواء كان سليما ، أو مخروقا ، وكذلك لا يلبس الجبة ، ولا القباء الذي يدخل يديه فيه ، وكذلك الدرع الذي يسمى : (عرق جين) ، وأمثال ذلك باتفاق الأئمة .

وأما إذا طرح القباء على كتفيه ، من غير إدخال يديه ، ففيه نزاع . وهذا معنى قول الفقهاء : لا يلبس . والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو ، وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الخف : كالموق ، والجورب ، ونحو ذلك .

ولا يلبس ما كان في معنى السراويل : كالتبان ، ونحوه ، وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده ، كالإزار ، وهميان النفقة ، والرداء لا يحتاج إلى عقده ، فلا يعقده ، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع ، والأشبه جوازه حينئذ . وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم ، فيه نزاع ، وليس على تحريم ذلك دليل ، إلا ما نقل عن ابن عمر — رضى الله عنه أنه كره عقد الرداء . وقد اختلف المتبعون لا بن عمر فمنهم من قال : هو كراهة تنزيه كأبي حنيفة ، وغيره ، ومنهم من قال : كراهة تحريم .

وأما الرأس فلا يغطيه لا بمخيط ولا غيره ، فلا يغطيه بعمامة ، ولا قلنسوة ، ولا كوفيـة ، ولا ثوب يلصق به ، ولا غـير ذلك . وله أن

يستظل تحت السقف ، والشجر ، ويستظل فى الخيمة ، ونحو ذلك باتفاقهم وأما الاستظلال بالمحمل : كالمحارة التى لها رأس في حال السير ، فهذا فيه نزاع ، والأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم له ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحجون ، وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه فقال : أيها المحرم أضح لمن أحرمت له . ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل ، وهي المحامل التى لها رأس ، وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض النساك ، وهذا فى حق الرجل .

وأما المرأة فإنها عورة ، فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التى تستتر بها ، وتستظل بالمحمل ، لكن نهاها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتقب ، أو تلبس القفازين ، والقفازان : غلاف يصنع لليد ، كما يفعله حملة البزاة ، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق ، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضا . ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه ، لا بعود ولا بيد ، ولا غير ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها ، وكلاهما كبدن الرجل ، لا كرأسه .

وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إحرام المرأة في وجهها » وإنما هذا قول بعض السلف ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب ، أو تلبس القفازين ،

كما نهى المحرم أن يلبس القميص ، والخف ، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه ، باتفاق الأئمة ، والبرقع أقوى من النقاب . فلهـذا ينهى عنـه باتفاقهم ، ولهـذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه ، كالبرقع ونحوه ، فإنه كالنقاب .

وليس للمحرم أن يلبس شيئا ممـا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنـه إلا لحاجة ، كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة ، والحاجة مثل البرد الذى يخـاف أن يمرضه ، إذا لم يغط رأســه ، أو مثـل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه ، فيلبس قدر الحاجـة فإذا استغنى عنـه نزع .

وعليـه أن يفتدى : إما بصيام ثلاثة أيام ، وإما بنسك شـاة ، أو بإطعام ستة مساكين ، لـكل مسكين نصف صاع من تمر ، أو شعير ، أو مد من بر ، وإن أطعمه خبزا جاز ، ويكون رطلين ، بالعراقي ، قريبا من نصف رطل بالدمشقى ، وينبغي أن يكون مأدوما وإن أطعمه مما يؤكل : كالبقسماط ، والرقاق ، ونحو ذلك جاز ، وهو أفضـل من أن يعطيه قمحا أو شعيرا ، وكذلك في سائر الكفارات ، إذا أعطاه مما يقتـات به مع أدمه ، فهو أفضل من أن يعطيه حبا مجردا إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ، ويخبزوا بأيديهم ، والواجب فى ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله : (إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ

أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ) الآية فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم .

وقد تنازع العلماء فى ذلك هل ذلك مقدر بالشرع ، أو يرجع فيه إلى العرف ، وكذلك تنازعوا فى النفقة : نفقة الزوجة ، والراجح فى هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف ، فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم ، ولما كان كعب ابن عجرة ونحوه يقتاتون التمر ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا من التمر بين ستة مساكين ، والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادى .

وهذه الفدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله وبعده ، ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة ويصوم الأيام الثلاثة متتابعة إن شاء ، ومتفرقة إن شاء . فإن كان له عذر أخر فعلها ، وإلا عجل فعلها .

وإذا لبس ، ثم لبس مرارا ، ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة ، فى أظهر قولي العلماء .

فصل

فإذا أحرم لبى بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك ، لا

شريك لك » وإن زاد على ذلك : لبيك ذا المعارج ، أو لبيك وسعديك ، ونحو ذلك ، جاز كما كان الصحابة يزيدون ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعهم ، فلم ينههم ، وكان هو يداوم على تلبيته ، ويلبي من حين يحرم ، سواء ركب دابة . أو لم يركبها ، وإن أحرم بعد ذلك جاز .

والتلبية هي : إجابة دعوة الله تعالى لخلقه ، حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره ، كما ينقاد الذى لبب ، وأخذ بلبته . والمعنى : أنا مجيبوك لدعوتك ؛ مستسلمون لحكمتك ، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة لا نزال على ذلك ، والتلبية شعار الحج ، فأفضل الحج العج والثج ، فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج إراقة دماء الهدى .

ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل ، بحيث لا يجهد نفسه ، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها ، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال ، مثل أدبار الصلوات ، ومثل ما إذا صعد نشزا ، أو هبط واديا ، أو سمع ملبياً أو أقبل الليل ، والنهار ، أو التقت الرفاق ، وكذلك إذا فعل ما نهى عنه ، وقد روى أنه من لبى حتى تغرب الشمس ، فقد أمسى مغفوراً له .

وإن دعا عقيب التلبية ؛ وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ،

وسأل الله رضوانه، والجنة، واستعاذ برحمته من سخطه، والنار: فحسن.

فصـــــل

ومما ينهى عنه المحرم: أن يتطيب بعد الإحرام فى بدنه أو ثيابه أو يتعمد شم الطيب، وأما الدهن فى رأسه، أو بدنه، بالزيت والسمن، ونحوه إذا لم يكن فيه طيب، ففيه نزاع مشهور، وتركه أولى.

ولا يقلم أظفاره، ولا يقطع شعره. وله أن يحك بدنه إذا حكه، ويحتجم فى رأسه، وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعرا لذلك جاز، فإنه قد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه، وهو محرم، ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر.

وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل، ويفتصد إذا احتاج إلى ذلك، وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق، وكذلك لغير الجنابة، ولا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب، ولا يصطاد صيداً برياً ولا يتملكه بشراء، ولا اتهاب، ولا غير ذلك، ولا يعين على صيد ولا يذبح صيداً. فأما صيد البحر كالسمك ونحوه، فله أن يصطاده، ويأكله.

وله أن يقطع الشجر، لكن نفس الحرم لا يقطع شيئاً من

شجره ، وإن كان غير محرم ، ولا من نباته المباح ، إلا الإذخر ، وأماما غرس الناس ، أو زرعوه ، فهو لهم ، وكذلك ما يبس من النبات ، يجوز أخذه ، ولا يصطاد به صيداً ، وإن كان من الماء كالسمك عـلى الصحيح ؛ بل ولا ينفر صيده : مثل أن يقيمه ليقعد مكانه .

وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ما بين لابتيها ، و « اللابة » هي الحرة ، وهي الأرض التى فيها حجارة سود ، وهو بريد فى بريد ، والبريد أربعة فراسخ ، وهو من عير إلى ثور ، وعير هو جبل عنـد الميقات يشبه العير ، وهو الحمار ، وثور هو جبل من ناحية أحد ، وهو غير جبل ثور الذى بمكة ؛ فهذا الحرم أيضا لا يصاد صيده ولا يقطع شجره ، إلا لحاجة كآلة الركوب ، والحرث ، ويؤخذ من حشيشه ما يحتـاج إليـه للعلف ، فإن النبى صلى الله عليه وسـلم رخص لأهل المدينة فى هـذا لحاجتهم إلى ذلك ، إذ ليس حولهـم ما يستغنون به عنه ، بخلاف الحرم المكى . وإذا أدخل عليه صيـد لم يكن عليه إرساله .

وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ، ولا غيره ، إلا هذان الحرمان ، ولا يسمى غيرهما حرما كما يسمى الجهال . فيقولون : حرم المقدس ، وحرم الخليل ، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين ، والحرم المجمع عليه حرم مكة . وأما المدينة فلها حرم أيضا عند الجمهور ، كما استفاضت

بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يتنازع المسلمون فى حرم ثالث : إلا في « وج » وهو واد بالطائف ، وهو عند بعضهم حرم ، وعند الجمهور ليس بحرم .

وللمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس : كالحية ، والعقرب ، والفأرة ، والغراب ، والكلب العقور ، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين ، والبهائم ، حتى لو صال عليه أحد ، ولم يندفع إلا بالقتال قاتله ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد . ومن قتل دون حرمته فهو شهيد »[1] .

وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه ، وله قتلها ولا شيء عليه ، وإلقاؤها أهون من قتلها . وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله ، وإن كان فى نفسه محرما كالأسد ، والفهد ، فإذا قتله فلا جزاء عليه فى أظهر قولي العلماء ، وأما التفلى بدون التأذى فهو من الترفه فلا يفعله ، ولو فعله فلا شيء عليه .

ويحرم على المحرم الوطء ، ومقدماته ، ولا يطأ شيئاً سواء كان امرأة ولا غير امرأة ، ولا يتمتع بقبلة ، ولامس بيد ولا نظر بشهوة .

فإن جامع فسد حجه ، وفي الإنزال بغير الجماع نزاع ولا يفسد

(١) الحديث رواه الترمذي في سننه مجلد ٤ ص ٢٢ وفيه : (ومن قتل دون أهله فهو شهيد)

الحج بشيء من المحظورات ، إلا بهذا الجنس ، فإن قبل بشهوة أو أمذى لشهوة فعليه دم .

فصل

إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب ، لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التى فيها اليوم باب المعلاة .

ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمكة ولا للمدينة سور ، ولا أبواب مبنية ، ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كداء بالفتح والمد المشرفة على المقبرة ، ودخل المسجد من الباب الأعظم الذى يقال له : باب بنى شيبة ، ثم ذهب إلى الحجر الأسود ، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود لمن دخل من باب المعلاة .

ولم يكن قديما بمكة بناء يعلو على البيت ، ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء ، ولا كان بمنى ولا بعرفات مسجد ، ولا عند الجمرات مساجد ، بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين ، ومنها ما أحدث بعد الدولة الأموية ، ومنها ما أحدث بعد ذلك ، فكان البيت يرى قبل دخول المسجد .

وقد ذكر ابن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفا ، وتعظيما ، وتكريما ، ومهابة وبرا ، وزد من شرفه وكرمه ، ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما » فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك ، وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ، ولو كان بعد دخول المسجد .

لكن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ، ولا غير ذلك . بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت ، وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل لدخول مكة ، كما يبيت بذي طوى ، وهو عند الآبار التي يقال لها : آبار الزاهر . فمن تيسر له المبيت بها ، والاغتسال ، ودخول مكة نهاراً ، وإلا فليس عليه شيء من ذلك .

وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف ، فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله استقبالا ، ويستلمه ، ويقبله إن أمكن ، ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه ، فإن لم يمكن استلمه ، وقبل يده ، وإلا أشار إليه ، ثم ينتقل للطواف ، ويجعل البيت عن يساره ، وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين ، ولا يمشي عرضاً ثم ينتقل للطواف ، بل ولا يستحب ذلك .

ويقول إذا استلمه : بسم الله ، والله أكبر ، وإن شاء قال :

اللهم إيماناً بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم . ويجعل البيت عن يساره ، فيطوف سبعا ، ولا يخترق الحجر في طوافه ، لما كان أكثر الحجر من البيت ، والله أمر بالطواف به ، لا بالطواف فيه .

ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليانيين ، دون الشاميين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استلمها خاصة . لأنهما على قواعد إبراهيم ، والآخران هما فى داخل البيت . فالركن الأسود يستلم ، ويقبل ، واليمانى يستلم ولا يقبل ، والآخران لا يستلمان ، ولا يقبلان ، والاستلام هو مسحه باليد . وأما سائر جوانب البيت ، ومقام إبراهيم ، وسائر مافى الأرض من المساجد ، وحيطانها ، ومقابر الأنبياء ، والصالحين ، كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ، ومغارة إبراهيم ، ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه ، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ، وصخرة بيت المقدس ، فلا تستلم ، ولا تقبل ، باتفاق الأئمة .

وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ، ومن اتخذه دينا يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، ولو وضع يده على الشاذروان الذى يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك ، فى أصح قولي العلماء ، وليس الشاذروان من البيت ، بل جعل عماداً للبيت .

ويستحب له في الطواف الأول أن يرمل من الحجر إلى الحجر ،

فى الأطواف الثلاثة ، والرمل مثل الهرولة ، وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطا ، فإن لم يمكن الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل . وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى .

ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم ، وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد .

ولو صلى المصلي فى المسجد والناس يطوفون أمامه ، لم يكره ، سواء مر أمامه رجل ، أو امرأة ، وهذا من خصائص مكة .

وكذلك يستحب أن يضطبع في هذا الطواف ، والاضطباع : هو أن يبدي ضبعه الأيمن . فيضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ، وإن ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه .

ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ، ويدعوه بما يشرع ، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس ، وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا بأمره ، ولا بقوله ، ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ، ونحو ذلك فلا أصل له . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله : (رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) كما كان يختم سائر دعائه بذلك ، وليس فى ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة ، والطواف بالبيت كالصلاة . إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير .

ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهراً الطهارتين الصغرى والكبرى ويكون مستور العورة ، مجتنب النجاسة التى يجتنبها المصلي والطائف طاهرا ؛ لكن في وجوب الطهارة فى الطواف نزاع بين العلماء ، فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث أن يطوف ، ولكنه طاف طاهرا . لكنه ثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » فالصلاة التى أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير ، ويختتم بالتسليم ، كالصلاة التى فيها ركوع وسجود ، كصلاة الجنازة ، وسجدتى السهو ، وأما الطواف ، وسجود التلاوة فليسا من هذا .

والاعتكاف يشترط له المسجد ، ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق ، والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث فى المسجد مع الحيض ، وإن كانت تلبث فى المسجد وهي محدثة .

قال أحمد بن حنبل فى « مناسك الحج » لابنه عبد الله : حدثنا

سهل بن يوسف ، أنبأنا شعبة ، عن حماد ، ومنصور قال : سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ ، فلم يريا به بأساً . قال عبد الله : سألت أبي عن ذلك . فقال : أحب إلي ألا يطوف بالبيت وهو غير متوضئ ، لأن الطواف بالبيت صلاة . وقد اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الطهارة فيه ، ووجوبها، كما هو أحد القولين فى مذهب أبى حنيفة . لكن لا يختلف مذهب أبى حنيفة أنها ليست بشرط .

ومن طاف في جورب ونحوه ؛ لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام ، أو غطى يديه لئلا يمس امرأة ، ونحو ذلك ، فقد خالف السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت وما زال الحمام بمكة ؛ لكن الاحتياط حسن ، ما لم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ .

واعلم أن الفعل الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ ، كمن يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة ، أو صلاة الجنازة خوفا من أن يكون فيها نجاسة ، فإن هذا خطأ مخالف للسنة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فى نعليه ، وقال : « إن اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم » وقال : « إذا أتى المسجد أحدكم فلينظر فى نعليه . فإن كان فيها أذى فليدلكهما فى التراب ، فإن التراب لهما طهور » .

وكما يجوز أن يصلي فى نعليه، فكذلك يجوز أن يطوف فى نعليه ،

وإن لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكباً . أو محمولا أجزأه بالاتفاق، وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف ، مثـل من كان به نجاسـة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ، ومن به سلس البول ، فإنـه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة . وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عريانا فطاف بالليل ، كما لو لم يمكنه الصلاة إلا عريانا .

وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضـاً ، بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ، ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف : إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً ، أجزأه الطواف ، وعليه دم : إما شاة ، وإما بدنة مع الحيض والجنابة، وشاة مع الحدث الأصغر .

ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة ، وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد ، كما تمنع منه بالاعتـكاف ، وكما قال عز وجـل لإبراهيم صلى الله عليه وسلم وابنه : (أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ) فأمره بتطهيره لهـذه العبادات ، فمنعت الحائض من دخوله ، وقد اتفق العلماء عـلى أنه لا يجب للطواف ما يجب للصـلاة من تحريم وتحليل وقراءة ، وغير ذلك ، ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام ، وغير ذلك .

ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمـة المسجد ، أنـه

لا يرى الطهارة شرطا ، بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة ، وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود . والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر . باتفاق المسلمين ، ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك . وأما الركع السجود فهم المصلون والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين ، والحائض لا تصلي ، لا قضاء ولا أداء .

يبقى الطائف : هل يلحق بالعاكف ، أو بالمصلي ، أو يكون قسما ثالثا بينهما : هذا محل اجتهاد .

وقوله : « الطواف بالبيت صلاة » لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس ، وقد روى مرفوعا ، ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال : « إذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم » ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، ليس المراد أنه نوع من الصلاة التي يشترط لها الطهارة . وهكذا قوله : « إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه ، فإنه في صلاة » وقوله : « إن العبد فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، وما دام ينتظر الصلاة ، وما كان يعمد إلى الصلاة » ونحو ذلك .

فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق

العلماء . ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت ، لكن تقف بعرفة ، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض ، إلا الطواف ، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ، ثم تطوف . وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك ، على الصحيح من قولي العلماء .

فإذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف ، وإن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن ، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر ، ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة . ولو أخر ذلك إلى بعد طواف الإفاضة جاز .

فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة : طواف عند الدخول ، وهو يسمى : طواف القدوم ، والدخول ، والورود . والطواف الثاني : هو بعد التعريف ، ويقال له طواف الإفاضة ، والزيارة ، وهو طواف الفرض الذي لا بد منه ، كما قال تعالى : (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) . والطواف الثالث : هو لمن أراد الخروج من مكة ، وهو طواف الوداع .

وإذا سعى عقيب واحد منها أجزأه ، فإذا خرج للسعي خرج من باب الصفا . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا والمروة ، وهما في جانب

جبلي مكة ، فيكبر ويهلل ، ويدعو الله تعالى ، واليوم قد بني فوقهما دكتان ، فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي ، وإن لم يصعد فوق البناء . فيطوف بالصفا والمروة سبعاً يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ، ويستحب أن يسعى فى بطن الوادي : من العلم إلى العلم ، وهما معلمان هناك . وإن لم يسع فى بطن الوادي ، بل مشى على هيئته جميع مابين الصفا والمروة ، أجزأه باتفاق العلماء ، ولا شيء عليه .

ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة ، وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفاق السلف والأئمة .

فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه ؛ كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا ، إلا من كان معه هدي فلا يحل حتى ينحره ، والمفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر ، ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلق للحج ، وكذلك أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم . وإذا أحل حل له ما حرم عليه بالإحرام .

فصل

فإذا كان يوم التروية : أحرم وأهل بالحج ، فيفعل كما فعل عند

الميقات ، وإن شاء أحرم من مكة ، وإن شاء من خارج مكة ، هذا هو الصواب . وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرموا كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء ، والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه ، وكذلك المكي يحرم من أهله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان منزله دون مكة فمهله من أهله ، حتى أهل مكة يهلون من مكة » .

والسنة أن يبيت الحاج بمنى : فيصلون بها الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء والفجر ، ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما الإيقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء . وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة ، وأما الإيقاد بمنى أو عرفة فبدعة أيضاً .

ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب ، من يمين الطريق ، و « نمرة » كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين ، فيقيمون بها إلى الزوال ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادي ، وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي صلى فيه الظهر والعصر ، وخطب ، وهو فى حدود عرفة ببطن عرنة . وهناك مسجد يقال له : مسجد إبراهيم ، وإنما بنى فى أول دولة

بنى العباس .

فيصلي هناك الظهر والعصر قصراً ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويصلي خلفه جميع الحاج : أهل مكة وغيرهم قصرا وجمعا . يخطب بهم الإمام كما خطب النبى صلى الله عليه وسلم على بعيره ، ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام ، ثم يصلي كما جاءت بذلك السنة ، ويصلى بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً ، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة .

وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى ، كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى ، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبى بكر وعمر — رضي الله عنهما — ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة ، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ، ولكن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك فى غزوة الفتح ، لما صلى بهم بمكة .

وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة ، ولكن كان نازلا خارج مكة ، وهناك كان يصلى بأصحابه ، ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم ، ولما رجع من عرفة رجعوا معه ، ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه ، ولم يقل لهم أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، ولم يحد النبي

صلى الله عليه وسلم السفر لا بمسافة ، ولا بزمان ، ولم يكن بمنى أحد ساكناً فى زمنه ، ولهذا قال : « منى مناخ من سبق » ولكن قيل إنها سكنت فى خلافة عثمان ، وإنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة ، لأنه كان يرى أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد .

ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات . فهذه السنة ؛ لكن فى هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة . ولا إلى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين ، ويدخلونها قبل الزوال ، ومنهم من يدخلها ليلا ، ويبيتون بها قبل التعريف ، وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج ، لكن فيه نقص عن السنة ، فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين ، فيؤذن أذانا واحداً ويقيم لكل صلاة ، والإيقاد بعرفة بدعة مكروهة ، وكذلك الإيقاد بمنى بدعة ، باتفاق العلماء ، وإنما يكون الإيقاد بمزدلفة خاصة فى الرجوع .

ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس ، ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس ، وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاءوا بين العلمين ، وإن شاءوا من جانبيهما . والعلمان الأولان حد عرفة ، فلا يجاوزوهما حتى تغرب الشمس ، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة ، وما بينهما بطن عرنة .

ويجتهد فى الذكر والدعاء هذه العشية ، فإنه ما رؤي إبليس فى

يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولا أدحض من عشية عرفة ، لما يرى من تنزيل الرحمة ، وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام ، إلا ما رؤي يوم بدر فإنه رأى جبريل يزع الملائكة .

ويصح وقوف الحائض ، وغير الحائض .

ويجوز الوقوف ماشياً ، وراكبا . وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس ، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه ، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكباً .

وهكذا الحج فإن من الناس من يكون حجه راكباً أفضل ، ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل ، ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ، ولا ذكراً ، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية ، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس .

والاغتسال لعرفة قد روى في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن ابن عمر ، وغيره ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال : غسل الإحرام ، والغسل عند دخول مكة ، والغسل يوم عرفة . وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار ، وللطواف ، والمبيت بمزدلفة فلا أصل له ، لا عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، ولا استحبه جمهور الأئمة : لا مالك ، ولا أبو حنيفة ، ولا أحمد ، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه . بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها ، فيغتسل لإزالتها .

وعرفة كلها موقف ، ولا يقف ببطن عرنة ، وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة ، ويسمى جبل الرحمة ، ويقال له إلال على وزن هلال ، وكذلك القبة التي فوقه التي يقال : لها قبة آدم ، لا يستحب دخولها ، ولا الصلاة فيها . والطواف بها من الكبائر ، وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها ، ولا الصلاة فيها . وأما الطواف بها أو بالصخرة ، أو بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وما كان غير البيت العتيق ، فهو من أعظم البدع المحرمة .

فصل

فإذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين وهو طريق الناس اليوم ، وإنما قال الفقهاء : على طريق المأزمين ؛ لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب ، ومنها دخل النبي صلى الله

عليه وسلم إلى عرفات ، وخرج على طريق المأزمين .

وكان صلى الله عليه وسلم فى المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، فدخل من الثنية العليا ، وخرج من الثنية السفلى . ودخل المسجد من باب بنى شيبة ، وخرج بعد الوداع من باب حزورة اليوم . ودخل إلى عرفات من طريق ضب ، وخرج من طريق المأزمين وأتى إلى جمرة العقبة — يوم العيد — من الطريق الوسطى التى يخرج منها إلى خارج منى ، ثم يعطف على يساره إلى الجمرة ، ثم لما رجع إلى موضعه بمنى الذى نحر فيه هديه ، وحلق رأسه ، رجع من الطريق المتقدمة التى يسير منها جمهور الناس اليوم .

فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ، ولا يزاحم الناس بل إن وجد خلوة أسرع ، فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ، ثم إذا بركوها صلوا العشاء ، وإن أخر العشاء لم يضر ذلك ، ويبيت بمزدلفة ، ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام ، وهي مابين مأزمي عرفة إلى بطن محسر .

فإن بين كل مشعرين حداً ليس منها : فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة ، وبين مزدلفة ومنى بطن محسر . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عرفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة ، ومزدلفة كلها

موقف ، وارفعوا عن بطن محسر ، ومنى كلهـا منحر ، وفجاج مكة كلها طريق » .

والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر ، فيصلي بها الفجر فى أول الوقت ، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جـداً قبل طـلوع الشمس ، فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر ، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ، فيصلوا بها الفجر ، ويقفوا بها ، ومزدلفـة كلها موقف لكن الوقوف عند قزح أفضل ، وهو جبل الميقدة ، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم . وقد بنى عليه بناء ، وهو المـكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام .

فإذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفـة إلى منى ، فإذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر ، فإذا أتى منى رمى جمرة العقبـة بسبع حصيات ، ويرفع يده فى الرمي ، وهي الجمرة التى هي آخر الجمرات من ناحيـة منى ، وأقربهن من مكة ، وهي الجمرة الكبرى ، ولا يرمى يوم النحر غيرها ، يرميها مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، هذا هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسـلم فيهـا ، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال مـع ذلك : اللهـم اجعله حجـاً مبروراً ، وسعياً مشكورا ، وذنباً مغفورا ، ويرفـع يديه

فى الرمي .

ولا يزال يلبي فى ذهابه من مشعر إلى مشعر ، مثل ذهابه إلى عرفات ، وذهابه من عرفات إلى مزدلفة ، حتى يرمي جمرة العقبة ، فإذا شرع فى الرمي قطع التلبية ، فإنه حينئذ يشرع فى التحلل .

والعلماء فى التلبية على ثلاثة أقوال : منهم من يقول يقطعها إذا وصل إلى عرفة ، ومنهم من يقول بل يلبي بعرفة وغيرها إلى أن يرمي الجمرة ، والقول الثالث أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبى ، وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبى حتى يرمي جمرة العقبة ، وهكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فصل

وأما التلبية فى وقوفه بعرفة ، ومزدلفة ، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون بعرفة ، فإذا رمى جمرة العقبة نحر هديه إن كان معه هدى ، ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة ، قائمة ، معقولة اليد اليسرى ، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر ، مستقبلا بها القبلة ، ويقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل مني ، كما تقبلت من

إبراهيم خليلك .

وكل ما ذبح بمنى ، وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنــه هدي ، سواء كان من الإبل ، أو البقر أو الغنم ، ويسمى أيضا أضحية ، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل ، فإنـه أضحيـة ، وليس بهدى . وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدى ، كما في سائر الأمصار . فإذا اشترى الهدي من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء ، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم ، وأما إذا اشترى الهدي من منى وذبحه فيها ، ففيه نزاع : فمذهب مالك أنــه ليس بهدي ، وهو منقول عن ابن عمر ، ومذهب الثلاثة أنه هدى ، وهو منقول عن عائشة .

وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء ، لكن لا يرمي بحصى قد رمي به ، ويستحب أن يكون فوق الحمص ، ودون البندق ، وإن كسره جاز . والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل .

ثم يحلق رأسه ، أو يقصره ، والحلق أفضل من التقصير ، وإذا قصره جمع الشعر وقص منـه بقـدر الأنملة ، أو أقـل ، أو أكثر ، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك . وأما الرجل فله أن يقصر ما شاء .

وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفـاق المسلمين التحلل الأول ، فيلبس الثياب ، ويقلم أظفاره ، وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ، ويتزوج ، وأن

يصطاد ، ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء .

وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة ، إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك ، لكن ينبغي أن يكون فى أيام التشريق فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع ، ثم يسعى بعد ذلك سعى الحج ، وليس على المفرد إلا سعي واحد ، وكذلك القارن عند جمهور العلماء وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم ، وهو أصح الروايتين عند أحمد ، وليس عليه إلا سعي واحد ، فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف .

فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزأه ذلك ، كما يجزئ المفرد ، والقارن ، وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قيل لأبى : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين يعني بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، فهو أجود ، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس ، وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي . وقال أحمد حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان يقول : المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة .

وقد اختلفوا فى الصحابة المتمتعين مع النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولا بالبيت ، وبين الصفا والمروة لما رجعوا من عرفة قيل : إنهم سعوا أيضا بعد طواف الإفاضة ،

وقيل : لم يسعوا ، وهـذا هو الذي ثبت فى صحيح مسـلم عن جابر ، قال : لم يطف النبي صلى الله عليـه وسلم وأصحابه بـين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً ، طوافه الأول . وقد روى في حديث عائشة أنهـم طافوا مرتين ، لكن هذه الزيادة قيل إنهـا من قول الزهري ، لا من قول عائشة ، وقد احتج بها بعضهم على أنـه يستحب طوافان بالبيت ، وهذا ضعيف . والأظهر مافي حديث جابر . ويؤيـده قوله : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » فالمتمتع من حـين أحرم بالعمرة دخل بالحج ، لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج ، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة .

ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعـد التعريف ، بل هذا الطواف هو السنة فى حقه ، كما فعل الصحابة مـع النبي صـلى الله عليه وسلم ، فإذا طاف طواف الإفاضة ، فقد حل له كل شيء النساء وغير النساء .

وليس بمنى صلاة عيد ، بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيـد لأهل الأمصار ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل جمعة ولا عيـداً فى السفر ، لا بمكة ولا عرفـة ، بل كانت خطبته بعرفة خطبـة نسك ، لا خطبة جمعة ، ولم يجهر بالقراءة فى الصلاة بعرفة .

فصـــــــل

ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ، ويرمي الجمرات الثـلاث ، كل يوم بعد الزوال ، يبتدئ بالجمرة الأولى التى هي أقرب إلى مسجد الخيف . ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات . ويستحب له أن يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال : اللهــم اجعله حجاً مبروراً ، وسـعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً . ويستحب له إذا رماها أن يتقـدم قليلا إلى موضع لا يصيبه الحصى ، فيدعو الله تعالى ، مستقبل القبلة ، رافعاً يديه بقـدر سـورة البقرة .

ثم يذهب إلى الجمرة الثانية فيرميها كذلك ، فيتقدم عن يساره يدعو مثل ما فعل عند الأولى .

ثم يرمي الثالثة ، وهي جمرة العقبة ، فيرميها بسبع حصيات أيضاً ولا يقف عندها .

ثم يرمي فى اليوم الثانى من أيام منى مثل ما رمى فى الأول ، ثم إن شاء رمى فى اليوم الثالث ، وهو الأفضل ، وإن شاء تعجل في اليوم الثانى بنفسه قبل غروب الشمس . كما قال تعالى : (فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ

إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية .

فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث ، ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك ، بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث ، والسنة للإمام أن يصلي بالناس بمنى ، ويصلي خلفه أهل الموسم .

ويستحب أ لا يدع الصلاة في مسجد منى . وهو مسجد الخيف مع الإمام ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصراً بلا جمع بمنى ، ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة ، وغير أهل مكة . وإنما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » لما صلى بهم بمكة نفسها ، فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه ؛ والمسجد بنى بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن على عهده .

ثم إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب ـ وهو الأبطح ، وهو مابين الجبلين إلى المقبرة ـ ثم نفر بعد ذلك فحسن ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم بات به ، وخرج . ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى ، لكنه ودع البيت ، وقال : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت ، فيطوف طواف الوداع ، حتى يكون

آخر عهده بالبيت ، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه .

وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره ، فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها ، لكن إن قضى حاجته ، أو اشترى شيئا في طريقه بعد الوداع ، أو دخل إلى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته ، ونحو ذلك ، مما هو من أسباب الرحيل ، فلا إعادة عليه ، وإن أقام بعد الوداع أعاده ، وهذا الطواف واجب عند الجمهور ، لكن يسقط عن الحائض .

وإن أحب أن يأتي الملتزم ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ، ويدعو ، ويسأل الله تعالى حاجته ، فعل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة ، وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس : « اللهم إنى عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، حملتني على ماسخرت لى من خلقك ، وسيرتني فى بلادك ، حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتنى على أداء نسكي ، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا ، وإلا فمن الآن فارض عنى ، قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، فهذا أوان انصرافى إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ، ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى ، والصحة في

جسمي ، والعصمة فى ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير » ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا .

فإذا ولى لا يقف ، ولا يلتفت ، ولا يمشي القهقرى قال الثعلبى فى « فقه اللغة » : القهقرى : مشية الراجع إلى خلف ، حتى قد قيل إنه إذا رأى البيت رجع فودع ، وكذلك عند سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف ، ولا يمشى القهقرى ، بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة .

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، لكن عليه وعلى المتمتع هدى : بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم ، فمن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، وسبعة إذا رجع ، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة ، فى أظهر أقوال العلماء . وفيه ثلاث روايات عن أحمد : قيل إنه يصومها قبل الإحرام بالعمرة ، وقيل لا يصومها إلا بعد الإحرام بالحج ، وقيل يصومها من حين الإحرام بالعمرة ، وهو الأرجح . وقد قيل إنه يصومها بعد التحلل من العمرة ، فإنه حينئذ شرع فى الحج ، ولكن دخلت العمرة فى الحج ، كما دخل الوضوء في الغسل قال النبي صلى الله عليه وسلم : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متمتعين معه ، وإنما

أحرموا بالحج .

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ، ويتضلع منه ، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ، ولا يستحب الاغتسال منها .

وأما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام ؛ كالمسجد الذى تحت الصفا ، وما فى سفح أبى قبيس ، ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، كمسجد المولد وغيره ، فليس قصد شيء من ذلك من السنة ، ولا استحبه أحد من الأئمة ، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة ، والمشاعر : عرفة ، ومزدلفة ، والصفا ، والمروة ، وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى ، مثل جبل حراء ، والجبل الذي عند منى الذى يقال إنه كان فيه قبة الفداء ، ونحو ذلك ، فإنه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك ، بل هو بدعة ، وكذلك ما يوجد فى الطرقات من المساجد المبنية على الآثار ، والبقاع التى يقال إنها من الآثار ، لم يشرع النبى صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بخصوصه ، ولا زيارة شيء من ذلك .

ودخول الكعبة ليس بفرض ، ولا سنة مؤكدة ، بل دخولها حسن والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها فى الحج ، ولا فى العمرة ،

لا عمرة الجعرانة ، ولا عمرة القضية ، وإنما دخلها عام فتح مكة ، ومن دخلها يستحب له أن يصلى فيها ، ويكبر الله ، ويدعوه ، ويذكره ، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع ، والباب خلفه ، فذلك هو المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يدخلها إلا حافيا ، والحجر أكثره من البيت من حيث ينحنى حائطه ، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة ، وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج ، بل يجوز له من المشي حافيا ، وغير ذلك ما يجوز لغيره .

والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة ، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ، ويأتي بعمرة مكية ، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، ولا رغب فيه النبى صلى الله عليه وسلم لأمته ، بل كرهه السلف .

فصل

وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده : فإنه يأتى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ويصلى فيه ، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، ولا تشد الرحال إلا إليه ، وإلى المسجد الحرام ،

والمسجد الأقصى ، هكذا ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة ، وأبى سعيد ، وهو مروى من طرق أخر .

ومسجده كان أصغر مما هو اليوم ، وكذلك المسجد الحرام ، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم ، وحكم الزيادة حكم المزيد فى جميع الأحكام .

ثم يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فإنه قد قال : « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحى حتى أرد عليه السلام » رواه أبو داود وغيره ، وكان عبدالله بن عمر يقول : إذا دخل المسجد : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف ، وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه ، ويسلمون عليه مستقبلى الحجرة ، مستدبري القبلة ، عند أكثر العلماء ، كمالك ، والشافعى ، وأحمد . وأبو حنيفة قال يستقبل القبلة ، فمن أصحابه من قال يستدبر الحجرة ، ومنهم من قال يجعلها عن يساره واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ، ولا يقبلها ، ولا يطوف بها ، ولا يصلى إليها ، وإذا قال فى سلامه : السلام عليك يا رسول الله ، يا نبى الله ، ياخيرة الله من خلقه ، يا أكرم الخلق على ربه ، يا إمام المتقين فهذا كله من صفاته ، بأبى هو وأمي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه ، فهذا مما أمر الله به

ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة ، فإن هذا كله منهى عنه باتفاق الأئمة . ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك . والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء ، كذب على مالك . ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه ، فإن هذا بدعة ، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ، ويدعون فى مسجده ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد » وقال : « لا تجعلوا قبرى عيداً ، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علي حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى » وقال : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة علي . فقالوا : كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ أي بليت . قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب وأنه يبلغ ذلك من البعيد . وقال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكنه كره أن يتخذ مسجداً » أخرجاه فى الصحيحين.

فدفنته الصحابة فى موضعه الذي مات فيه ، من حجرة عائشة ، وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد ، من قبليه وشرقيه ، لكن لما كان فى زمن الوليد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره ، وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز ، فأمر أن تشترى الحجر ، ويزاد

في المسجد ، فدخلت الحجرة فى المسجد من ذلك الزمان ، وبنيت منحرفة عن القبلة مسنمة ؛ لئلا يصلي أحد إليها ، فإنه قال صلى الله عليه وسلم : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي . والله أعلم.

وزيارة القبور على وجهين : زيارة شرعية ، وزيارة بدعية .

فالشرعية المقصود بها السلام على الميت ، والدعاء له ، كما يقصد بالصلاة عل جنازته فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه ، فالسنة أن يسلم على الميت ، ويدعو له سواء كان نبياً ، أو غير نبي ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم ، والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ، ومن به من الصحابة أو غيرهم ، أو زار شهداء أحد ، وغيرهم .

وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين . بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك باتفاق أئمة

المسلمين ؛ بل الصلاة فى المساجد التى على القبور إما محرمة ، وإما مكروهة .

والزيارة البدعية : أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت ، أو يقصد الدعاء عند قبره . أو يقصد الدعاء به ، فهذا ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ؛ بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها ، وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله : « من زارني ، وزار أبي إبراهيم فى عام واحد ، ضمنت له على الله الجنة » . وقوله : « من زارني بعد مماتي ، فكأنما زارني في حياتى ، ومن زارنى بعد مماتي ، حلت عليه شفاعتى » ونحو ذلك ، كلها أحاديث ضعيفة ، بل موضوعة ، ليست فى شيء من دواوين الإسلام ، التى يعتمد عليها ، ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين ، لا الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم ؛ ولكن روى بعضها البزار ، والدارقطني ، ونحوهما بأسانيد ضعيفة ، ولأن من عادة الدارقطنى وأمثاله ، يذكرون هذا فى السنن ليعرف ، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك ، فإذا كانت هذه الأمور التى فيها شرك وبدعة نهي عنها عند قبره ، وهو أفضل الخلق ، فالنهي عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى .

ويستحب أن يأتى مسجد قباء ، ويصلي فيه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تطهر في بيته ، وأحسن الطهور ، ثم أتى مسجد قباء ، لا يريد إلا الصلاة فيه ، كان له كأجر عمرة » . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « الصلاة فى مسجد قباء كعمرة » قال الترمذي حسن .

والسفر إلى المسجد الأقصى ، والصلاة فيه ، والدعاء ، والذكر ، والقراءة ، والاعتكاف ، مستحب في أي وقت شاء ، سواء كان عام الحج ، أو بعده . ولا يفعل فيه وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما يفعل فى سائر المساجد . وليس فيها شيء يتمسح به ، ولا يقبل ولا يطاف به ، هذا كله ليس إلا فى المسجد الحرام خاصة ، ولا تستحب زيارة الصخرة ، بل المستحب أن يصلي فى قبلي المسجد الأقصى الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين .

ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات ، ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ، ولا للوقوف عند قبر أحد ، لا من الأنبياء . ولا المشايخ ، ولا غيرهم . باتفاق المسلمين ، بل أظهر قولي العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور .

ولكن تزار القبور الزيارة الشرعية ، من كان قريباً ، ومن اجتاز

بها ، كما أن مسجد قباء يزار من المدينة ، وليس لأحد أن يسافر إليه لنهيه صلى الله عليه وسلم أن تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة .

وذلك أن الدين مبني علـى أصلين : ألا يعبد إلا الله وحـده لا شريك له ، ولا يعبد إلا بما شرع ، لا نعبده بالبدع . كما قال تعـالى: (فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا) .

ولهذا كان عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل فيه لأحد شيئاً . وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى : (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) قال : أخلصه ، وأصوبه . قيل : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ، ولم يكن صوابا ، لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل ، حتى يكون خالصا صوابا . والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة ، وقد قال الله تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) .

والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده . فالله هو المعبود ، والمسئول الذي يخاف ويرجى ، ويسأل ويعبـد ، فله الدين خالصاً ، وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرهـاً ، والقرآن مملوء من هذا . كما قال تعالى : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ *

إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ) إلى قوله : (قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى) إلى قوله : (أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ) . وقال تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ) الآيتين ، وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ) الآيتين .

قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الملائكة ، والأنبياء ، كالمسيح ، والعزير ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وقال تعالى : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ) الآيات . ومثل هذا فى القرآن كثير ؛ بل هذا مقصود القرآن ، ولبه ، وهو مقصود دعوة الرسل كلهم ، وله خلق الخلق ، كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) .

فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات ، التى يعبد الله بها وحده لا شريك له ، وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الأموات من جنس الدعاء لهم ، والدعاء للخلق من جنس المعروف والإحسان ، الذي هو من جنس الزكاة .

والعبادات التى أمر الله بها توحيد وسنة ، وغيرها فيها شرك

وبدعة ، كعبادات النصارى ، ومن أشبههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التى أمر الله بها ، فإنه ليس من الدين ، ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المتكررة السفر لزيارة قبور الأنبياء ، والصالحين ، وهذا فى أصح القولين غير مشروع ، حتى صرح بعض من قال ذلك أن من سافر هذا السفر لا يقصر فيه الصلاة ؛ لأنه سفر معصية . وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق ، هي منسوبة إليه ، كالقبر ، والمقام أو لأجل الاستعاذة به ، ونحو ذلك ، فهذا شرك وبدعة ، كما تفعله النصارى ومن أشبههم من مبتدعة هذه الأمة ، حيث يجعلون الحج والصلاة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما ذكر له بعض أزواجه كنيسة بأرض الحبشة ، وذكر له عن حسنها وما فيها من التصاوير ، فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله ، وسؤال لمن مات من الأنبياء ، أو الصالحين : مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي ، أو صالح ، أو يسجد لقبر ، أو يدعوه ، أو يرغب إليه . وقالوا : إنه لا يجوز بناء المساجد على القبور ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قبل أن يموت بخمس ليال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون

القبور مساجد ، ألا فـلا تتخذوا القبور مساجـد ، فإني أنهاكم عن ذلك » . رواه مسلم . وقال : « لوكنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا » وهـذه الأحاديث في الصحاح وما يفعله بعض الناس من أكل التمر فى المسجـد ، أو تعليق الشعر فى القناديـل ؛ فبدعة مكروهة .

ومن حمل شيئا من ماء زمزم جاز ، فقـد كان السلف يحملونه ، وأما التمر الصيحاني فـلا فضيلة فيـه ، بل غـيره من التمر : البرنى والعجوة خير منه ، والأحاديث إنمـا جاءت عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم فى مثـل ذلك ، كما جاء فى الصحيح « من تصبح بسبع تمرات عجوة ، لم يصبه ذلك اليوم سم ، ولا سحر » . ولم يجئ عنه فى الصيحانى شيء . وقول بعض الناس : إنـه صاح بالنبى صـلى الله عليـه وسـلم جهل منـه بل إنمـا سمي بذلك ليبسه ، فإنـه يقـال : تصوح التمر ، إذا يبس .

وهذا كقول بعض الجهال إن عين الزرقاء جاءت معه من مكة ، ولم يكن بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسـلم عين جاريـة لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها ، بل كل هذا مستخرج بعده .

ورفع الصوت فى المساجد منهى عنه وقد ثبت أن عمر بن الخطاب

ـــ رضي الله عنه ـــ رأى رجلين يرفعان أصواتهما فى المسجد فقال : لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربا ، إن الأصوات لا ترفع فى مسجده ؛ فما يفعل بعض جهال العامــة من رفع الصوت عقيب الصلاة من قولهم : السلام عليك يا رســول الله ! بأصوات عالية . من أقبــح المنكرات . ولم يكــن أحــد من السلف يفعل شيئا من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية ، ولا منخفضة ، بل ما فى الصلاة من قول المصلي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، هو المشروع ، كما أن الصلاة عليه مشروعة فى كل زمان ومكان .

وقد ثبت في الصحيح أنه قال : « من صــلى علي مرة صــلى الله عليه بها عشرا » وفى المسند « أن رجــلا قال : يا رسول الله : أأجعل عليك ثلث صلاتي ، قال : إذا يكفيك الله ثلث أمرك ، فقال : أأجعل عليك ثلثى صــلاتي ، قال : إذا يكفيك الله ثلثى أمرك ، قال : أأجعل صلاتى كلهــا عليك ، قال : إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنيــاك وأمر آخرتك » . وفى السنن عنه أنه قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيثما كنتم ، فإن صلاتــكم تبلغني » وقــد رأى عبد الله بن حسن شيخ الحسنيين فى زمنــه رجــلا ينتاب قبر النبي صــلى الله عليه وســلم ، للدعاء عنده ، قال : يا هذا ! إن رسول الله صــلى الله عليــه وسلم قال : « لا تتخذوا قــبري عيداً ، وصــلوا علي حيثما كنتم ، فإن

صلاتكم تبلغني » فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء .

ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه ، فى كل مكان وزمان ، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره ، لا لقراءة ختمة ، ولا إيقاد شمع ، وإطعام وإسقاء ، ولا إنشاد قصائد ، ولا نحو ذلك ، بل هذا من البدع ، بل كانوا يفعلون فى مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة ، والقراءة ، والذكر ، والدعاء ، والاعتكاف ، وتعليم القرآن والعلم ، وتعلمه ، ونحو ذلك .

وقد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « من دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً » وهو الذي دعا أمته إلى كل خير ، فكل خير يعمله أحد من الأمة فله مثل أجره ، فلم يكن صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى أن يهدى إليه ثواب صلاة ، أو صدقة ، أو قراءة من أحد فإن له مثل أجر ما يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا .

وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به فى الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم « إن آل أبى فلان ليسوا لي

بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين » وهو أولى بكل مؤمن من نفسه ، وهو الواسطة بين الله وبين خلقه فى تبليغ أمره ونهيه ، ووعده ، ووعيده . فالحلال ما حلله ، والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه .

والله هو المعبود المسئول ، المستعان به الذي يخاف ويرجى ، ويتوكل عليه . قال تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ) فجعل الطاعة لله والرسول ، كما قال تعالى : (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ) وجعل الخشية والتقوى لله وحده لا شريك له ، فقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ) فأضاف الإيتاء إلى الله والرسول ، كما قال تعالى : (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟) فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الرسول ، وإن كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة ، والملك ، فإنه يؤتى الملك من يشاء ، وينزع الملك ممن يشاء ، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول فى الاعتدال من الركوع ، وبعد السلام : « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » أي من آتيته جداً وهو البخت والمال والملك ، فإنه لا ينجيه منك إلا الإيمان والتقوى .

وأما التوكل فعلى الله وحده ، والرغبة فإليه وحده ، كما قال

تعالى : (وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ) ولم يقل ورسوله ، وقالوا : (إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ) ولم يقولوا هنا ورسوله ، كما قال فى الإيتاء ، بل هذا نظير قوله : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب) وقال تعالى : (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ) وفى صحيح البخاري عن ابن عباس أنه قال : حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم حين ألقي في النار ، وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا ، وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . وقد قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) أي الله وحده حسبك ، وحسب المؤمنين الذين اتبعوك .

ومن قال : إن الله والمؤمنين حسبك فقد ضل ، بل قوله من جنس الكفرة ، فإن الله وحده هو حسب كل مؤمن به والحسب الكافى ، كما قال تعالى : (أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ) .

ولله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق : كالعبادات ، والإخلاص والتوكل . والخوف . والرجاء . والحج . والصلاة . والزكاة . والصيام والصدقة . والرسول له حق : كالإيمان به ، وطاعته ، واتباع سنته وموالاة من يواليه ، ومعاداة من يعاديه ، وتقديمه فى المحبة على الأهل والمال ، والنفس ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده

لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين »
بل يجب تقديم الجهاد الذي أمر به على هذا كله ، كما قال تعالى :
(قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ)
وقال تعالى : (وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ) .

وبسط ما في هذا المختصر وشرحه مذكور في غير هذا الموضع .
والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين .

وقال قدس الله روحه :

فصل

وأما الحج : فأخذوا فيه بالسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صفته وأحكامه .

وقد ثبت بالنقل المتواتر عند الخاصة من علماء الحديث من وجوه كثيرة فى الصحيحين ، وغيرهما : أنه صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع أحرم هو والمسلمون من ذي الحليفة ، فقال : « من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ، ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل ، ومن شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل » فلما قدموا وطافوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، أمر جميع المسلمين الذين حجوا معه أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله . فراجعه بعضهم فى ذلك فغضب . وقال : « انظروا ما أمرتكم به فافعلوه » وكان هو صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي ، فلم يحل من إحرامه .

ولما رأى كراهة بعضهم للإحلال ، قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهـدى ولجعلتها عمرة ، ولو لا أن معى الهدى لأحللت » وقال أيضاً : « إنى لبدت رأسى ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » فحل المسلمون جميعهم إلا النفر الذين ساقوا الهدى ، منهم : رسول الله صـلى الله عليـه وسلـم ، وعلى بن أبى طالب ، وطلحة ابن عبيد الله .

فلما كان يوم التروية أحرم المحلون بالحج ، وهم ذاهبون إلى منى ، فبات بهم تلك الليلة بمنى ، وصـلى بهم فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم سار بهم إلى نمرة على طريق ضب ، « ونمرة » خارجة عن عرنة من يمانيها وغربيها ، ليست من الحرم ، ولا من عرفة ، فنصبت له القبة بنمرة ، وهناك كان ينزل خلفاؤه الراشدون بعده ، وبها الأسواق ، وقضاء الحاجة . والأكل ، ونحو ذلك .

فلما زالت الشمس ركب هو ومن ركب معه ، وسار المسلمون إلى المصلى ببطن عرنة ، حيث قد بنى المسجد ، وليس هو من الحرم ، ولا من عرفة ، وإنما هو برزخ بين المشعرين : الحلال والحرام هناك ، بينه وبين الموقف نحو ميل ، فخطب بهم خطبة الحج على راحلته . وكان يوم الجمعـة ، ثم نزل فصلى بهم الظهر والعصر مقصورتين ، مجموعتين ، ثم سار والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل المعروف بجبل الرحمة ،

واسمه « إلال » على وزن هلال . وهو الذى تسميه العامة عرفة فلم يزل هو والمسلمون فى الذكر والدعاء إلى أن غربت الشمس .

فدفع بهم إلى مزدلفة ، فصلى المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق قبل حط الرحال حيث نزلوا بمزدلفة ، وبات بها حتى طلع الفجر ، فصلى بالمسلمين الفجر فى أول وقتها مغلساً بها زيادة على كل يوم ، ثم وقف عند « قزح » وهو جبل مزدلفة الذى يسمى : المشعر الحرام ، وإن كانت مزدلفة كلها هي المشعر الحرام المذكور فى القرآن ، فلم يزل واقفاً بالمسلمين إلى أن أسفر جداً .

ثم دفع بهم حتى قدم منى ، فاستفتحها برمي جمرة العقبة ، ثم رجع إلى منزله بمنى فحلق رأسه ، ثم نحر ثلاثا وستين بدنة من الهدى الذى ساقه ، وأمر علياً فنحر الباقي ، وكان مائة بدنة ، ثم أفاض إلى مكة ، فطاف طواف الإفاضة ، وكان قد عجل ضعفة أهل بيته من مزدلفة ، قبل طلوع الفجر ، فرموا الجمرة بليل ، ثم أقام بالمسلمين أيام منى الثلاث يصلى بهم الصلوات الخمس مقصورة . غير مجموعة ، يرمي كل يوم الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس ، يفتتح بالجمرة الأولى ـــ وهي الصغرى ، وهي الدنيا إلى منى ، والقصوى من مكة ـــ ويختتم بجمرة العقبة ، ويقف بين الجمرتين الأولى والثانية ، وبين الثانية والثالثة وقوفا طويلا بقدر سورة البقرة يذكر الله ويدعو فإن المواقف ثلاثة : عرفة ،

ومزدلفة ، ومنى .

ثم أفاض آخر أيام التشريق بعــد رمي الجمرات ، هو والمسلمون فنزل بالمحصب عنــد خيف بني كنانة ، فبات هو والمسلمون فيــه ليلة الأربعاء .

وبعث تلك الليلة عائشة مع أخيها عبد الرحمن لتعتمر من التنعيم ، وهو أقرب أطراف الحرم إلى مكة من طريق أهل المدينة . وقد بنى بعده هناك مسجد سماه الناس مسجد عائشة ؛ لأنه لم يعتمر بعــد الحج مع النبي صــلى الله عليــه وسلم من أصحابه أحد قط إلا عائشة ، لأجل أنها كانت قــد حاضت لما قدمت . وكانت معتمرة فــلم تطف قبــل الوقوف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . وقال لها النبي صلى الله عليه وســلم : « اقضي ما يقضي الحاج ، غــير ألا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة » .

ثم ودع البيت هو والمسلمون ورجعوا إلى المدينة ، ولم يقم بعــد أيام التشريق ، ولا اعتمر أحد قط على عهده عمرة يخرج فيها من الحرم إلى الحل إلا عائشة وحدها .

فأخذ فقهاء الحديث : كأحمد وغيره بسنته فى ذلك كلــه ، وإن كان منهم ومن غيرهم من قــد يخالف بعض ذلك بتأويل تخفى عليــه

فيه السنة .

فمن ذلك أنهم استحبوا للمسلمين أن يحجوا كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، ولما اتفقت جميع الروايات على أنه أمر أصحابه بأن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها متعة ، استحبوا المتعة لمن جمع بين النسكين فى سفرة واحدة ، وأحرم في أشهر الحج . كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم . وعلموا أن من أفرد الحج ، واعتمر عقبه من الحل — وإن قالوا : إنه جائز — فإنه لم يفعله أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، على قول من يقول : إنها رفضت العمرة ، وأحرمت بالحج ، كما يقوله الكوفيون . وأما على قول أكثر الفقهاء : أنها صارت قارنة : فلا عائشة ولا غيرها فعل ذلك .

وكذلك علموا أن من لم يسق الهدي ، وقرن بين النسكين لا يفعله . وإن قال أكثرهم — كأحمد وغيره — إنه جائز . فإنه لم يفعله أحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، على قول من قال : إنها كانت قارنة .

ولم يختلف أئمة الحديث — فقهاء ، وعلماء ، كأحمد وغيره — أن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لم يكن مفرداً للحج ، ولا كان متمتعا تمتعا حل به من إحرامه . ومن قال من أصحاب أحمد : إنه تمتع ،

وحل من إحرامه فقد غلط ، وكذلك من قال : إنـه لم يعتمر في حجته فقد غلط .

وأما من توهم من بعض الفقهاء : أنه اعتمر بعد حجته ، كما يفعله المختارون للإفراد إذا جمعوا بـين النسكين : فهذا لم يروه أحـد ، ولم يقله أحد أصلا من العالمين بحجته صـلى الله عليه وسـلم . فإنه لا خلاف بينهم : أنه صـلى الله عليـه وسلم لا هو ولا أحد من أصحابه اعتمر بعد الحج إلا عائشة . ولهذا لا يعرف موضع الإحرام بالعمرة إلا بمساجـد عائشة ، حيث لم يخرج أحد من الحرم إلى الحل فيحرم بالعمرة إلا هى ولا كان صـلى الله عليه وسـلم أيضا قارنا قرانا طاف فيـه طوافـين وسعى سعيين . فإن الروايات الصحيحة كلها تصرح بأنه إنما طاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة قبل التعريف مرة واحدة .

فمن قال من أصحاب أبى حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد شيئا من هذه المقالات فقد غلط .

وسبب غلطه : ألفاظ مشتركة سمعها فى ألفاظ الصحابـة الناقلـين لحجة النبي صـلى الله عليه وسـلم . فإنه قد ثبت في الصحاح عن غير واحد ـــ منهم : عائشة ، وابن عمر وغيرهما ـــ : أنه صلى الله عليـه وسـلم تمتع بالعمرة إلى الحج » وثبت أيضا عنهم « أنـه أفرد الحج »

وعامة الذين نقل عنهم : « أنه أفرد الحج » ثبت عنهم أنهم قالوا : « إنه تمتع بالعمرة إلى الحج » . وثبت عن أنس بن مالك أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك عمرة وحجا » وعن عمر : أنه أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أتانى آت من ربي — يعنى بوادى العقيق — وقال : قل : عمرة فى حجة » لم يحك أحد لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي أحرم به إلا عمر وأنس ؛ فلهذا قال الإمام أحمد : لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا .

وأما ألفاظ الصحابة : فإن التمتع بالعمرة إلى الحج اسم لكل من اعتمر فى أشهر الحج وحج من عامه ، سواء جمع بينهما بإحرام واحد أو تحلل من إحرامه . فهذا التمتع العام يدخل فيه القران . ولذلك وجب عليه الهدي عند عامة الفقهاء . إدخالا له فى عموم قوله تعالى :
(فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ)
وإن كان اسم « التمتع » قد يختص بمن اعتمر ، ثم أحرم بالحج بعد قضاء عمرته .

فمن قال منهم « تمتع بالعمرة إلى الحج » لم يرد أنه حل من إحرامه ، ولكن أراد : أنه جمع فى حجته بين النسكين معتمرا فى أشهر الحج ، لكن لم يبين : هل أحرم بالعمرة قبل الطواف بالبيت وبالجبلين ،

أو أحرم بالحج بعد ذلك ؟ فإن كان قد أحرم قبل الطوافين ، فهو قارن بلا تردد ، وإن كان إنما أهل بالحج بعد الطواف بالبيت ، وبالجبلين ، وهو لم يكن حل من إحرامه : فهذا يسمى متمتعا ؛ لأنه اعتمر قبل الإهلال بالحج ، ويسمى قارنا ، لأنه أحرم بالحج قبل إحلاله من العمرة ؛ ولهذا يسميه بعض أصحابنا « متمتعا » ويسميه بعضهم « قارنا » ويسميه بعضهم بالاسمين ، وهو الأصوب . وهذا فى التمتع الخاص . فأما التمتع العام : فيشمله بلا تردد .

ومع هذا : فالصواب ما قطع به أحمد من أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج قبل الطواف ؛ لقوله : « لبيك عمرة وحجا » ولو كان من حين يحرم بالعمرة مع قوله سبحانه : (فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ) لأن العمرة دخلت فى الحج . كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا كانت عمرة المتمتع جزءاً من حجه ، فالهدى المسوق لا ينحر حتى يقضي التفث ، كما قال تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ) وذلك إشارة إلى الهدى المسوق ، فإنه نذر ؛ ولهذا لو عطب دون محله وجب نحره ؛ لأن نحره إنما يكون عند بلوغه محله ، وإنما يبلغ محله إذا بلغ صاحبه محله ؛ لأنه تبع له ، وإنما يبلغ صاحبه محله يوم النحر ، إذ قبل ذلك لا يحل مطلقاً ؛ لأنه يجب عليه أن يحج ، بخلاف من اعتمر عمرة مفردة . فإنه حل حلا مطلقاً .

وأما ما تضمنته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المقام بمنى يوم التروية ، والمبيت بها الليلة التى قبل يوم عرفة ، ثم المقام بعرنة — التى بين المشعر الحرام وعرفة — إلى الزوال ، والذهاب منها إلى عرفة والخطبة ، والصلاتين فى أثناء الطريق ببطن عرنة : فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء ، وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه ، وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثة .

ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة ، بين الظهر والعصر ، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء . وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها . ولم يأمر حاضرى المسجد الحرام بتفريق كل صلاة فى وقتها ، ولا أن يعتزل المكيون ونحوهم فلم يصلوا معه العصر ، وأن ينفردوا فيصلوها فى أثناء الوقت دون سائر المسلمين . فإن هذا مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن . وهو قول مالك وطائفة من أصحاب الشافعى وأحمد ، وعليه يدل كلام أحمد .

وإنما غفل قوم من أصحاب الشافعي ، وأحمد عن هذا ، فطردوا قياسهم فى الجمع ، واعتقدوا أنه إنما جمع لأجل السفر ، والجمع للسفر لا يكون إلا لمن سافر ستة عشر فرسخاً ، وحاضرو مكة ليسوا عن عرنة بهذا البعد .

وهذا ليس بحق . فإنه لو كان جمعه لأجل السفر لجمع قبل هـذا اليوم وبعده . وقد أقام بمنى أيام التشريق ولم يجمع فيها، لا سيما أنه لم ينقل عنه أنه جمع فى السفر وهو نازل إلا مرة واحـدة ، وإنمـا كان يجمع في السفر إذا جد بـه السير ، وإنمـا جمع لنحو الوقوف ، لأجل ألا يفصل بين الوقوف بصلاة ولا غيرها . كما قال أحمد : إنه يجوز الجمع لأجل ذلك من الشغل المانع من تفريق الصلوات .

ومن اشترط فى هذا الجمع السفر من أصحاب أحمد فهو أبعد عن أصوله من أصحاب الشافعي . فإن أحمـد يجوز الجمع لأمور كثيرة غـير السفر ، حتى قال القاضي أبو يعلى وغيره ــ تفسيراً لقول أحمد : إنه يجمع لـكل ما يبيح ترك الجماعة ــ فالجمع ليس من خصائص السفر . وهذا بخلاف القصر ، فإنه لا يشرع إلا للمسافر .

ولهذا قال أكثر الفقهاء ، كالشافعي وأحمـد : إن قصر الصـلاة بعرفة ومزدلفة ومنى وأيام التشريق : لا يجوز إلا للمسافر الذي يباح له القصر عندهم . طرداً للقياس ، واعتقاداً أن القصر لم يكن إلا للسفر بخلاف الجمع ، حتى أمر أحمد وغيره : أن الموسم لا يقيمه أمير مكة ؛ لأجل قصر الصلاة .

وذهب طوائف من أهل المدينة وغيرهم ــ منهم مالك ، وطائفة

من أصحاب الشافعي وأحمد، كأبى الخطاب فى عباداته الخمس — إلى أنه يقصر المكيون وغيرهم، وأن القصر هناك لأجل النسك .

والحجة مع هؤلاء : أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من صلى خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى من المكيين أن يتموا الصلاة كما أمرهم أن يتموا لما كان يصلي بهم بمكة أيام فتح مكة ، حين قال لهم : « أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » .

فإنه لو كان المكيون قد قاموا لما صلوا خلفه الظهر فأتموها أربعاً ثم لما صلوا العصر قاموا فأتموها أربعاً ، ثم لما صلوا خلفه عشاء الآخرة قاموا فأتموها أربعا ، ثم كانوا مدة مقامه بمنى يتمون خلفه — لما أهمل الصحابة نقل مثل هذا .

ومما قد يغلط فيه الناس : اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر ، حتى قد يصليها بعض المنتسبين إلى الفقه ، أخذا فيها بالعمومات اللفظية ، أو القياسية . وهذه غفلة عن السنة ظاهرة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيدا قط . وإنما صلاة العيد بمنى هي جمرة العقبة . فرمى جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ، ولهذا استحب أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى . ولهذا خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر

بعد الجمرة ، كما كان يخطب فى غير مكة بعد صلاة العيد ، ورمي الجمرة تحية منى كما أن الطواف تحية المسجد الحرام .

ومثل هـذا ما قاله طائفة ـــ منهم ابن عقيل ـــ أنـه يستحب للمحرم إذا دخـل المسجد الحرام : أن يصلي تحيـة المسجد ، كسائر المساجد . ثم يطوف طواف القدوم ، أو نحوه . وأما الأئمة وجماهـير الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : فعلى إنكار هذا .

أما أولا : فلأنه خلاف السنة المتواترة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه . فإنهم لما دخلوا المسجد لم يفتتحوا إلا بالطواف ، ثم الصلاة عقب الطواف .

وأما ثانياً : فلأن تحية المسجد الحرام : هي الطواف . كما أن تحية المساجد هي الصلاة .

وأشنع من هذا : استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بـين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي عـلى المروة ، قياساً عـلى الصلاة بعد الطواف . وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف ، ورأوا أن هـذه بدعـة ظاهرة القبح . فإن السنة مضت بأن النبي صـلى الله عليه وسلم وخلفاءه طافوا وصلوا ، كما ذكر الله الطواف والصلاة . ثم سعوا ولم يصـلوا عقب السعي ، فاستحباب

الصلاة عقب السعي ، كاستحبابها عنـد الجمرات ، أو بالموقف بعرفات ، أو جعل الفجر أربعا قياسا على الظهر . والترك الراتب : سنة ، كما أن الفعل الراتب : سنة ، بخلاف ما كان تركه لعـدم مقتض ، أو فوات شرط ، أو وجود مانع ، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة عـلى فعله حينئذ ، كجمع القرآن في المصحف ، وجمع الناس فى التراويح على إمام واحد . وتعلم العربية ، وأسماء النقلة للعلم ، وغير ذلك ما يحتاج إليه فى الدين ، بحيث لا تتـم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به ، وإنما تركه صلى الله عليه وسلم لفوات شرطه أو وجود مانع .

فأما ما تركه من جنس العبادات ، مع أنه لو كان مشروعا لفعله ، أو أذن فيه ، ولفعله الخلفاء بعده ، والصحابة : فيجب القطع بأن فعله بدعة وضـلالة ، ويمتنع القياس فى مثله ، وإن جاز القياس فى النوع الأول . وهو مثل قياس « صلاة العيدين ، والاستسقاء ، والكسوف » على الصلوات الخمس ، فى أن يجعل لهـا أذاناً وإقامـة ، كما فعله بعض المروانيـة فى العيدين . وقيـاس حجرته ونحوهـا من مقابر الأنبياء على بيت الله فى الاستلام والتقبيل ، ونحو ذلك من الأقيسة التى تشبه قياس الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا : (إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ) .

وأخذ فقهـاء الحديث ــ كالشافعي وأحمـد وغـيرهما مع فقهـاء

الكوفة ـــ ما عليه جمهور الصحابة والسلف بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه قد ثبت عنه أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

وذهب طائفة من السلف من الصحابة والتابعين وأهل المدينة ـــ كمالك ـــ إلى أن التلبية تنقطع بالوصول إلى الموقف بعرفة ؛ لأنها إجابة . فتنقطع بالوصول إلى المقصد . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي التى يجب إتباعها .

وأما المعنى : فإن الواصل إلى عرفة ـــ وإن كان قد وصل إلى هذا الموقف ـــ فإنه قد دعى بعده إلى موقف آخر ، وهو مزدلفة . فإذا قضى الوقوف بمزدلفة ، فقد دعي إلى الجمرة . فإذا شرع فى الرمي فقد انقضى دعاؤه ، ولم يبق مكان يدعى إليه محرما ، لأن الحلق والذبح يفعله حيث أحب من الحرم ، وطواف الإفاضة يكون بعد التحلل الأول .

ولهذا قالوا أيضاً بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : إنه يلبي بالعمرة إلى أن يستلم الحجر ، وإن كان ابن عمر ومن اتبعه من أهل المدينة ـــ كمالك ـــ قالوا : يلبي إلى أن يصل إلى الحرم . فإنه وإن وصل إليه فإنه مدعو إلى البيت .

نعم يستفاد من هذا المعنى : أنه إنما يلبي حال سيره ، لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها . وهذا مما اختلف فيه أهل الحديث .

فأما التلبية حال السير من عرفة إلى مزدلفة ، ومن مزدلفة إلى منى : فاتفق من جمع الأحاديث الصحيحة عليه .

واختلف الناس فى أكل المحرم لحم الصيد الذي صاده الحلال ، وذكاه ، على ثلاثة أقوال :

فقالت طائفة من السلف : هو حرام ، اتباعا لما فهموه من قوله تعالى : (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) . ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أنه رد لحم الصيد لما أهدي إليه .

وقال آخرون ، منهم أبو حنيفة : بل هو مباح مطلقا ، عملا بحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي ، وأهدى لحمه للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأخبره بأنه لم يصده له ، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة .

وقالت الطائفة الثالثة التى فيها فقهاء الحديث : بل هو مباح للمحرم ، إذا لم يصده له المحرم ، ولا ذبحه من أجله ؛ توفيقا بين الأحاديث ، كما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لحم صيد البر لـكم حلال وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصاد لـكم »
قال الشافعي : هذا أحسن حديث فى هذا الباب وأقيس . وهذا مذهب
مالك ، وأحمد ، والشافعي ، وغيرهم .

وإنما اختلفوا إذا صيد لمحرم بعينه . فهل يباح لغيره من المحرمين ؟
على قولين ، هما وجهان فى مذهب أحمد رحمه الله تعالى .

وسئل رحمه الله

عن طواف الحائض، والجنب . والمحدث .

فأجاب : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » . وقال لعائشة — رضي الله عنها — « اصنعي ما يصنع الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت » . ولما قيل له عن صفية إنها حاضت . فقال : « أحابستنا هي ، فقيل له : إنها قد أفاضت قال : فلا إذاً » وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه بعث أبا بكر عام تسع لما أمره على الموسم ، ينادي : « أن لا يطوف بالبيت عريان » ، ولم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء ، ولا باجتناب النجاسة ، كما أمر المصلين بالوضوء .

فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت ، إما أن يكون لأجل المسجد ، لكونها منهية عن اللبث فيه ، وفى الطواف لبث ، أو عن الدخول إليه مطلقا لمرور أو لبث ، وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض ، كما يحرم على الحائض الصلاة ، والصيام بالنص ، والإجماع ؛ ومس المصحف عند عامة العلماء ، وكذلك قراءة القرآن فى أحد

قولي العلماء .

والذين حرموا عليها القراءة كأحمد فى المشهور عنه ، وكذلك الشافعي مع أبي حنيفة ، تنازعوا في إباحة قراءة القرآن لهـا ، وللنفساء قبل الغسل ، وبعد انقطاع الدم على ثلاثة أقوال :

أحدها : إباحتهـا للحائض والنفساء ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى ، وقال هو ظاهر كلام أحمد .

والثانى : منع الحائض والنفساء .

والثالث : إباحتها للنفساء دون الحائض . اختاره الخلال من أصحاب أحمد ، فإما أن يكون لـكل منهما ، وإمـا أن يكون لمجموعهما بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم ، فإن كان تحريمـه للأول لم يحرم عليهـا عنـد الضرورة ، فإن لبثها فى المسجد لضرورة جائز ، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخـل المسجد ، أو كان البرد شديداً ، أو ليس لهـا مأوى إلا المسجد .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم ، وغيره . عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « ناولينى الخمرة من المسجـد ، فقلت : إنى حائض ،

قال : إن حيضتك ليست فى يدك ». وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجر إحدانا يتلو القرآن وهي حائض ، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهى حائض » رواه النسائى . وقد روى أبو داود من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا أحل المسجد لجنب ، ولا حائض » رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة ، وقد تكلم فى هذين الحديثين .

ولهذا ذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما إلى الفرق بين المرور ، واللبث ، جمعا بين الأحاديث ، ومنهم من منعها من اللبث والمرور ، كأبى حنيفة ، ومالك . ومنهم من لم يحرم المسجد عليها ، وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى : (وَلَاجُنُبًاإِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) .

وأباح أحمد وغيره اللبث لمن يتوضأ ؛ لما رواه هو وغيره عن عطاء بن يسار قال : « رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد ، وهم مجنبون ، إذا توضئوا وضوء الصلاة » وذلك والله أعلم أن المسجد بيت الملائكة ، والملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ، كما جاء ذلك فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم الجنب أن ينام حتى

يتوضأ ، وروى يحيى بن سعيد عن هشام بن عـروة قال : أخـبرني أبي عن عائشة أنها كانت تقول : « إذا أصاب أحدكم المرأة ، ثم أراد أن ينام ، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ، فإنه لا يدري لعـل نفسه تصاب في نومه » . وفي حديث آخر « فإنه إذا مات لم تشهد الملائـكة جنازته » وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب بالوضوء عند الأكل ، والشرب ، والمعاودة وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهبت الجنابة عن أعضاء الوضوء ، فلا تبقى جنابته تامة ، وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث ، كما أن المحدث الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة ، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر ، فهو دون الجنب ، فلا تمتنع الملائـكة عن شهوده ، فلهذا ينام ويلبث في المسجد .

وهذا يدل على أن الجنابة تتبعض ، فتزول عن بعض البدن دون بعض ، كما عليه جمهور العلماء .

وأما الحائض فحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعهـا عـن الدوام فهي معذورة في مكثها ، ونومها ، وأكلها ، وغير ذلك ، فلا تمنـع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه ، ولهذا كان أظهر قولي العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه ، كما هو مذهب مالك ، وأحد القولين في مذهب الشافعي ، ويذكر رواية عن أحمد ، فإنها محتاجة إليها ، ولا يمكنها الطهارة ، كما يمكن الجنب ، وإن كان حدثها أغلظ من

حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ، ما لم ينقطع الدم ، والجنب يصوم ، ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر ، ويمنع الرجل من وطئها أيضاً ، فهذا يقتضي أن المقتضي للحظر فى حقها أقوى ، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور ، مع قيام سبب الحظر ؛ لاجل الضرورة . كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة : من الدم ، والميتة ، ولحم الخنزير ، وإن كان ماهو دونها في التحريم لا يباح من غير حاجة : كلبس الحرير ، والشرب فى آنية الذهب والفضة ونحو ذلك .

وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة ، ومع النجاسة فى البدن والثوب هي محرمة أغلظ من غيرها ، وتباح بل تجب مع الحاجة وغيرها وإن كان دونها في التحريم كقراءة القرآن الكريم مع عدم الحاجة لا تباح .

وإذا قدر جنب استمرت به الجنابة ، وهو لا يقدر على غسل ، أو تيمم ، فهذا كالحائض فى الرخصة ، وإن كان هذا نادرا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحيض أن يخرجن في العيد ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين ، ويكبرن بتكبير الناس . وكذلك الحائض والنفساء أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالإحرام ، والتلبية ، وما فيهما من ذكر الله وشهودهما عرفة مع الذكر والدعاء ، ورمي الجمار مع ذكر الله ، وغير

ذلك ، ولا يكره لها ذلك ، بل يجب عليها ، والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض .

فهذا أصل عظيم في هـذه المسائل ونوعها ، لا ينبغى أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن ؛ بل الموجبة للاستحباب ، أو الإيجاب .

وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تمكن الصلاة إلا كذلك ، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة ، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء ، لـكانت الصلاة محرمة ، ومـع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجبة بالوقت ، وكذلك الصلاة عريانا ، وإلى غير القبلة ، ومع حصول النجاسة ، وبدون القراءة ، وصلاة الفرض قاعدا أو بدون إكمال الركوع والسجود ، وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ، ويجب مع العجز .

وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير : يحرم أكلها عنـد الغنى عنها ، ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمـة الأربعة ، وجمهور العلماء . قال مسروق : من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار . وذلك لأنـه أعان عـلى قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له فى هـذه الحال ، فصار بمنزلة من قتل نفسه ، بخلاف المجاهد بالنفس ، ومن

تكلم بحق عند سلطان جائر ، فإن ذلك قتل مجاهدا فى قتله مصلحة لدين الله تعالى .

وتعليل منـع طواف الحائض : بأنه لأجل حرمة المسجد ، رأيتـه يعلل به بعض الحنفية ، فإن مذهب أبى حنيفة أن الطهارة واجبة له ، لا فرض فيه ، ولا شرط له ، ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرم ، وهذا مذهب منصور بن المعتمر ، وحماد بن أبي سليمان رواه أحمد عنهما . قال عبد الله فى مناسكه : حدثنى أبى ، حدثنـا سهل ابن يوسف ، أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال : سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريا به بأساً . قال عبد الله : سألت أبي عن ذلك فقال : أحب إلي أن يطوف بالبيت وهو متوضئ ؛ لأن الطواف صلاة وأحمد عنه روايتان منصوصتان في الطهارة : هل هي شرط فى الطواف ؟ أم لا ؟ وكذلك وجوب الطهارة في الطواف كلامه فيها يقتضي روايتين .

وكذلك قال بعض الحنفية : إن الطهارة ليست واجبة فى الطواف ، بل سنة ، مع قوله : إن فى تركها دما ، فمن قال : إن المحدث يجوز له أن يطوف ، بخلاف الحائض والجنب ـــ فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد ، لا بخصوص الطواف لأن الطواف ؛ يباح فيه الـكلام ، والأكل والشرب ، فلا يكون كالصلاة ، ولأن الصلاة مفتاحها الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، والطواف ليس كذلك . ويقول : إنمـا منع العراة من ذلك لأجل نظر الناس ، ولحرمة المسجد أيضا .

ومن قال هــذا ، قال : المطاف أشرف المساجد ، ولا يكاد يخلو من طائف . وقد قال الله تعالى : (خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) فأمر بأخذها عند دخول المسجد ، وهذا بخلاف الصلاة ، فإن المصلي عليه أن يستتر لنفس الصلاة ، والصلاة تفعل فى جميع البقــاع ، فلو صلى وحده فى بيت مظلم لـكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاة ، بخلاف الطواف فإنه يشترط فيــه المسجد الحرام ، والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد .

وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والحائض إذا اضطر إلى ذلك ، كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال ؛ لأنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حينئذ ، وهما إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذى يجوزون له الطواف مع الحدث من غير عذر ألا ترى أن المحدث منع من الصلاة ومس المصحف مع قدرته على الطهارة ، وذلك جائز للجنب مع التيمم ، وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل ، ولا تيمم فى أحد قولي العلماء ، وهو المشهور فى مذهب الشافعى ، وأحمــد ، كما ثبت في الصحيح أن الصحابة صــلوا مع الجنابة قبل أن تنزل آيــة التيمم .

والحائض نهيت عن الصوم فإنها ليست محتاجة إلى الصوم فى الحيض فإنه يمكنها أن تصوم شهرا آخر غير رمضان ، فإذا كان المسافر والمريض

مع إمكان صومهما جعل لهما أن يصوما شهرا آخر ، فالحائض الممنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهراً آخر ، وإذا أمرت بقضاء الصوم لم تؤمر إلا بشهر واحد ، فلم يجب عليها إلا ما يجب على غيرها ؛ ولهذا لو استحاضت فإنها تصوم مع الاستحاضة ، فإن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ، إذ قد تستحيض وقت القضاء .

وأما الصلاة فإنها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات ، والحيض مما يمنع الصلاة ، فلو قيل : إنها تصلي مع الحيض ، لأجل الحاجة ، لم يكن الحيض مانعا من الصلاة بحال ، وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة ، وليس الأمر كذلك ، بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلي وقت الحيض ، إذا كان لها في الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض ، وإذا كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد فمعلوم أن إباحة ذلك للعذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر ، ولو كان لها مصحف ولم يمكنها حفظه إلا بمسه مثل أن يريد أن يأخذه لص ، أو كافر ، أو ينهبه أحد ، أو ينتهبه منها ، ولم يمكنها منعه إلا بمسه ، لكان ذلك جائزاً لها مع أن المحدث لا يمس المصحف ، ويجوز له الدخول فى المسجد .

فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد ، وإذا أبيح لها مس المصحف للحاجة ، فالمسجد الذى حرمته دون حرمة المصحف

أولى بالإباحة .

فصـــــل

وأما إن كان المنـع من الطواف لمعنى في نفس الطواف ، كما منع من غيره ، أو كان لذلك وللمسجد : كل منهما علة مستقلة . فنقول : إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر ، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض ، وبين الضرر الذى ينافى الشريعة ، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها ، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها ، وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك ، وتضررها به : لا تأتى به الشريعـة ، فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج ، ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج ، وفيـه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام. أما مع الضرر الذى يخاف منه على النفس ، أو مع العجز عن الـكسب ، فلا يوجب أحـد عليه المقام ، فهـذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكنى مكة .

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع ، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع ، فلا يجب عليها أن

يبقى وطؤها محرما مع رجوعها إلى أهلها ، ولا تزال كذلك إلى أن تعود ، فهذا أيضا من أعظم الحرج الذى لا يوجب الله مثله ، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين ، والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة .

ومن وجب عليه القضاء كالمفسد فإنما ذاك لتفريطه بإفساد الحج ، ولهذا لم يجب القضاء على المحصر فى أظهر قولي العلماء لعدم التفريط ، ومن أوجب القضاء على من فاته الحج ، فإنه يوجبه لأنه مفرط عنده .

وإذا قيل في هذه المرأة : بل تتحلل كما يتحلل المحصر ، فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها ، فتحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية ، ثم هي فى الثانية تخاف ما خافته فى الأولى ، مع أن المحصر لا يحل إلا مع العجز الحسي ، إما بعدو ، أو بمرض ، أو فقر ، أو حبس . فأما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصراً ، وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصراً فى الشرع ، فهذه هي التقديرات التى يمكن أن تفعل : إما مقامها بمكة ، وإما رجوعها محرمة ، وإما تحللها، وكل ذلك مما منعه الشرع فى حق مثلها .

وإن قيل : إن الحج يسقط عن مثل هذه ، كما يسقط عمن لا تحج إلا مع من يفجر بها ، لكون الطواف مع الحيض يحرم كالفجور .

قيل : هذا مخالف لأصول الشرع ؛ لأن الشرع مبناه علـى قوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وعلى قول النبي صلى الله عليـه وسلم « إذا أمرتـكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ومعـلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة ، أو الصيام أو غيرهما ، إلا مـع الفجور ، لم يكن لها أن تفعل ذلك ، فإن الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور ، فإن الزنا لا يباح بالضرورة ، كما يباح أكل الميتة عند الضرورة ، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بهـا ، ولا تستطيع الامتناع منه ، فهذه لا فعل لها ، وإن كان بالإكراه ففيه قولان هما روايتان عن أحمد :

(إحداهما) أنه لا يباح بالإكراه ، إلا الأقوال دون الأفعال .

(والثاني) وهو قول الأكثرين . أن المكرهة على الزنا ، وشرب الخمر ، معفو عنها . لقوله تعالى : (وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

وأما الرجل الزاني : ففيـه قولان في مذهب أحمد ، وغيره بنـاء على أن الإكراه هـل يمنع الانتشار ، أم لا ، فأبو حنيفة وأحمـد في المنصوص عنه يقولان لا يكون الرجل مكرها على الزنا .

وأما إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض ، فإنـه

يؤمر بما يقدر عليه ، وما عجز عنه يبقى ساقطاً ، كما يؤمر بالصلاة عريانا ومع النجاسة ، وإلى غـير القبـلة ، إذا لم يطق إلا ذلك ، وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولا للعذر بالنص واتفاق العلماء ، وبدون ذلك ففيه نزاع . وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعـداً أو راكبـاً ، ولا يجوز ذلك فى الفرض بدون العذر ، مع أن الصلاة إلى غير القبلة ، والصلاة عرياناً ، وبدون الاستنجاء ، وفى الثوب النجس : حرام فى الفرض والنفل ، ومع هذا فلأن يصلي الفرض مع هذه المحظورات خـير من تركهـا ، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الـكثير ، ومع استدبار القبلة ، مـع مفارقة الإمام فى أثناء الصلاة ، ومع قضاء ما فاته قبل السلام ، وغير ذلك مما لا يجوز فى غير العذر .

فإن قيل : الطواف مع الحيض كالصلاة مـع الحيض ، والصوم مع الحيض ، وذلك لا يباح بحال .

قيل : الصوم مع الحيض لا يحتاج إليه بحال ، فإن الواجب عليـها شهر ، وغير رمضان يقوم مقامه ، وإذا لم يكن لهـا أن تؤدى الفرض مع الحيض ، فالنفل بطريق الأولى ؛ لأن لها مندوحة عن ذلك بالصيام في وقت الطهر ، كما كان للمصلي المتطوع فى أوقات النهي مندوحـة عن ذلك بالتطوع فى أوقات أخر ، فلم تكن محتاجة إلى الصوم مـع الحيض بحال ، فلا تباح هذه المفسدة مـع الاستغناء عنها . كما لا تبـاح صلاة

التطوع التى لا سبب لها فى أوقات النهي ، بخلاف ذوات الأسباب فإن الراجح في الدليل من قولي العلماء : أنها تجوز لحاجته إليها ، فإنه إن لم يفعلها تعذر فعلها وفاتت مصلحتها ؛ بخلاف التطوع المحض ، فإنه لا يفوت . والصوم من هذا الباب ليس لها صوم إلا ويمكن فعله فى أيام الطهر ، ولهذا جاز للمستحاضة الصوم والصلاة .

وأما الصلاة : فإنها لو أبيحت مع الحيض ، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال ، فإن الحيض مما يعتاد النساء ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » فلو أذن لهن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلين بالحيض ، صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر .

ثم إن أبيح سائر العبادات لم يبق الحيض مانعاً ، مع أن الجنابة والحدث الأصغر مانع ، وهذا تناقض عظيم ، وإن حرم ما دون الصلاة وأبيحت الصلاة ، كان أيضا تناقضا ، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض ، فإن لها فى الصلاة زمن الطهر — وهو أغلب أوقاتها — ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض ، ولكن رخص لها فيما تحتاج إليه من التلبية والذكر والدعاء . وقد أمرت مع ذلك بالاغتسال ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء أن تغتسل عند الإحرام لما نفست بمحمد بن أبى بكر . وأمر أيضاً بذلك النساء مطلقا ، وأمر عائشة حين حاضت بسرف

أن تغتسل ، وتحرم بالحج ، فأمرها بالاغتسال مع الحيض للإهلال بالحج ورخص للحائض مع ذلك أن تلبي ، وتقف بعرفة ، وتدعو وتذكر الله ولا تغتسل ، ولا تتوضأ ، ولا يكره لها ذلك ، كما يكره للجنب لو فعل ذلك بدون طهارة ؛ لأنها محتاجة إلى ذلك ، وغسلها ووضوؤها لا يؤثران في الحدث المستمر ، بخلاف غسلها عند الإحرام ، فإنه غسل نظافة ، كما يغتسل للجمعة .

ولهذا هل يتيمم لمثل هذه الأغسال إذا عدم الماء ؟ على قولين فى مذهب أحمد ، وكذلك هل ييمم الميت إذا تعذر غسله ؟ على قولين . وليس هذا كغسل الجنابة ، والوضوء من الحدث . ومع هذا فلم تؤمر بالغسل عند دخول مكة ، والوقوف بعرفة . فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الأذكار من غير كراهة ، علم الفرق بين ما تحتاج إليه ، وما لا تحتاج إليه .

فإن قيل : سائر الأذكار تباح للجنب والمحدث فلا حظر فى ذلك .

قيل : الجنب ممنوع من قراءة القرآن ، ويكره له الأذان مع الجنابة والخطبة ، وكذلك النوم بلا وضوء ، وكذلك فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها ، والمحدث أيضاً تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنى كرهت أن أذكر

الله إلا على طهر » والحائض لا يستحب لهـا شيء من ذلـك ، ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء ، للسنة المتواترة فى ذلك .

وإنما تنازعوا فى قراءة القرآن ، وليس في منعهـا من القرآن سنة أصـلا ، فإن قوله : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » حديث ضعيف . باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبـة ، عن نافع ، عن ابن عمر . وأحاديثـه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً ، وليس لهذا أصل عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم ، ولا حدث به عن ابن عمر ، ولا عن نافع ، ولا عن موسى ابن عقبة ، أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم .

وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليـه وسـلم فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لـكان هذا مما بينه النبي صـلى الله عليـه وسلم لأمته ، وتعلمه أمهات المؤمنين ، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس ، فلما لم ينقل أحد عن النبي صـلى الله عليـه وسلم فى ذلك نهيا ، لم يجز أن تجعل حراماً ، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك ، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض فى زمنه علم أنه ليس بمحرم .

وهذا كما استدللنا على أن المنى لو كان نجساً لـكان يأمر الصحابـة بإزالته من أبدانهم وثيابهم ؛ لأنه لابد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم

فى الاحتلام ، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالة ذلك لا بغسل ، ولا فرك ، مع كثرة إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده ، وإلى يوم القيامة . علم أنه لم يأمر بذلك ، ويمتنع أن تكون إزالته واجبة ولا يأمر به ، مع عموم البلوى بذلك . كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول والحائض بإزالة دم الحيض من ثوبها .

وكذلك الوضوء من لمس النساء ، ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين : لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك ، مع كثرة ابتلائهم به ، ولو كان واجباً لكان يجب الأمر به ، وكان إذا أمر به فلا بد أن ينقله المسلمون ؛ لأنه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله . وأمره بالوضوء من مس الذكر ، ومما مست النار : أمر استحباب ، فهذا أولى أن لا يكون إلا مستحباً ، وإذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضت بأنه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب ، لأجل حاجتها إلى ذلك ، لعدم إمكان تطهرها ، وأنه إنما حرم عليها مالا تحتاج إليه ، فمنعت منه كما منعت من الصوم ؛ لأجل حدث الحيض ، وعدم احتياجها إلى الصوم ، ومنعت من الصلاة بطريق الأولى ؛ لاعتياضها عن صلاة الحيض بالصلاة بالطهر ، فهي التى منعت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر ؛ لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، وليس كالصلاة من كل الوجوه .

والحديث الذي رواه النسائى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » قد قيل : إنه من كلام ابن عباس . وسواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو كلام ابن عباس ، ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة ، والاستسقاء ، والكسوف ، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى : (أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ) . وقد تكلم العلماء : أيما أفضل للقادم : الصلاة ؟ أو الطواف ؟ وأجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين .

والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ، ومسمى الطواف متواترة ، فلا يجوز أن يجعل نوعا من الصلاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة مفتاحها الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » والطواف ليس تحريمه التكبير ، وتحليله التسليم ، وقد تنازع السلف ومن بعدهم فى وجوب الوضوء من الحدث له ، والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، ومن أنكره فهو كافر ، ولم ينقل شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فى وجوب الوضوء له ، ومنع الحائض لا يستلزم

منع المحدث . وتنازع العلماء فى الطهارة من الحيض : هل هي واجبة فيه ؟ أو شرط فيه ؟ على قولين فيه ، ولم يتنازعوا فى الطهارة للصلاة أنها شرط فيها، وأيضاً فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بأم القرآن » والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء، بل في كراهتها قولان للعلماء .

وأيضاً فإنه قد قال : « إن الله يحدث من أمره ما شاء ، ومما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة » فنهى عن الكلام فى الصلاة مطلقاً . والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة ، فإن لها تحريما وتحليلا ، ونهى فيها عن الكلام ، وتصلى بإمام وصفوف ، وهذا كله متفق عليه ، والقراءة فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا أصح قولى العلماء .

وأما « سجود التلاوة » : فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التى تشترط لها الطهارة مع أنه سجود ، وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية ، ولا يتكلم في حال سجوده ، بل يكبر إذا سجد ، وإذا رفع، ويسلم أيضاً فى أحد قولي العلماء، هذا عند من يسلم أن السجود المجرد كسجود التلاوة تجب له الطهارة ، ومن منع ذلك قال: إنه يجوز بدون الوضوء ، وقال : إن السجود المجرد لا يدخل في مسمى الصلاة وإنما مسمى الصلاة ماله تحريم وتحليل . وهذا السجود لم يرو عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر له بالطهارة . بل ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ « سورة النجم » سجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والإنس . وسجد سحرة فرعون على غير طهارة ، وثبت عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة على غير وضوء ، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة ، وكذلك لم يرو أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سلم فيه ، وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وذكر أنه لم يسمع فى التسليم أثرا . ومن قال فيه تسليم ، فقد أثبته بالقياس الفاسد ، حيث جعله صلاة ، وهو موضع المنع .

« وصلاة الجنازة » قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها الطهارة لكن هذا قول ضعيف ، فإن لها تحريما وتحليلا ، فهي صلاة ، وليس الطواف مثل شيء من ذلك ، ولا الحائض محتاجة إلى ذلك ، فإنها إذا لم تصل فرض العين ففرض الكفاية والنفل أولى ، ودعاؤها للميت واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الإمكان ، كما أن شهودها العيد ، وذكر الله تعالى مع المسلمين يحصل المقصود بحسب الإمكان .

والطواف وإن كان له مزية على سائر المناسك بنفسه ، ولكونه في المسجد ، وبأن الطواف شرع منفرداً بنفسه ، وشرع فى العمرة ،

وشرع فى الحج . وأما الإحرام والسعى بين الصفا والمروة ، والحلق فلا يشرع إلا فى حج أو عمرة ، وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار فلا يشرع إلا في الحج ، فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس ، وجعل لهم التقرب به مع الإحلال والإحرام فى النسكين ، وفى غيرهما ، فلم يوجب فيه ما أوجبه فى الصلاة ؛ ولا حرم فيه ما حرمه فى الصلاة . فعلم أن أمر الصلاة أعظم : فـلا يجعل مثل الصلاة .

ومن قال من العلماء : إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد ، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكنهم فى سائر الأمصار ، بخلاف الطواف ، فإنه لا يمكن إلا بمكة ، والعمل المفضول فى مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل ، كما يقدم الدعاء فى آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجداً » وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء فى أوقات النهي ، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة . والقراءة ؛ لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت ، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها ، قدم ما يخاف فواته ، فالطواف قدم لأنه يفوت الآفاقى إذا خرج ، فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها ، فإن هـذا لا

يقوله أحد ، والحج كله لا يقاس بالصلاة التى هي عمود الدين ، فكيف يقاس بها بعض أفعاله وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة فى العمر ، ولم يوجب شيئاً من أعماله مرتين ، بل إنما فرض طوافا واحداً ، ووقوفا واحداً .

وكذلك السعي عن أحمد فى أنص الروايتين عنه لا يوجب على المتمتع إلا سعياً واحداً ، إما قبل التعريف ، وإما بعده بعد الطواف ، ولهذا قال أكثر العلماء إن العمرة لا تجب ، كما هو مذهب مالك وأبى حنيفة ، وهو أحد القولين فى مذهب الشافعي وأحمد ، وهو الأظهر في الدليل . فإن الله لم يوجب إلا حج البيت ، لم يوجب العمرة ، ولكن أوجب إتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها ، لأن العمرة هي الحج الأصغر . فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع ، والله لم يوجب إلا مسمى الحج ، لم يوجب حجين أكبر وأصغر ، والمسمى يحصل بالحج الأكبر ، وهو المفهوم من اسم الحج عند الإطلاق ، فلا يجب غير ذلك ، وليس فى أعمال العمرة قدر زائد على أعمال الحج ، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين ، وهذا خلاف ما أوجبه الله فى الحج .

والمقصود هنا : أن الحج إذا لم يجب إلا مرة واحدة ، فكيف يقاس بما يجب فى اليوم والليلة خمس مرات .

وهذا مما يفرق بين طواف الحائض ، وصلاة الحائض ، فإنها تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرة فى العمر ، وقد تكلفت السفر الطويل ، وحملت الإبل أثقالها إلى بلد لم يكن الناس بالغيه إلا بشق الأنفس . فأين حاجة هذه إلى الطواف من حاجتها إلى الصلاة التى تستغنى عنها زمن الحيض بما تفعله زمن الطهر ؟! وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها ، وحاجتها إلى هذا الطواف أعظم .

وإذا قال القائل : القرآن تقرؤه مع الحدث الأصغر ، والطواف تجب له الطهارة . قيل له : هذا فيه نزاع معروف عن السلف ، والخلف فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى فى الطواف . والاحتجاج بقوله : « الطواف بالبيت صلاة » حجة ضعيفة ، فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام ، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه ، وإنما أراد أنه كالصلاة فى اجتناب المحظورات التى تحرم خارج الصلاة ، فأما ما يبطل الصلاة ، وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلا للطواف ، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه ، فإنه يشغل عن مقصوده ، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر . وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « العبد فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة » وقوله : « إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه ، فإنه فى صلاة » .

ولهذا قال « إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام » ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب ، وهذه محظورات الصلاة التى تبطلها : الأكل ، والشرب ، والعمل الكثير ، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف ، بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة ، كما يكره العبث في الصلاة ، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة ، أو جنازة أقيمت بنى على طوافه . والصلاة لا تقطع لمثل ذلك ، فليست محظورات الصلاة محظورة فيه ، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه ، كالتحليل والتحريم ، فكيف يقال : إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها ؟! فمن أوجب له الطهارة الصغرى ، فلا بد له من دليل شرعي ، وما أعلم ما يوجب ذلك .

ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ، ولا تجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى ، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه ، وليس فى الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه ، وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن ، بل جنس القراءة أفضل منه ، فإنها أفضل ما فى الصلاة من الأقوال ، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال ، والطواف ليس فيه ذكر مفروض .

وإذا قيل : الطواف قد فرض بعضه ، قيل له قد فرضت القراءة فى كل صلاة ، فلا تصح صلاة إلا بقراءة ، فكيف يقاس الطواف

بالصلاة . وإذا كانت القراءة أفضل . وهى تجوز للحائض مع حاجتها إليها في أظهر قولي العلماء ، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة .

وإذا قيل : أنتم تسلمون أن الطواف فى الأصل محظور على الحائض وإنما يباح للضرورة . قيل : من علل بالمسجد فلا يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه ، ومن سلم ذلك يقول : وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض ، وهو القراءة فى الصلاة ، وكذلك فى غير الصلاة لغير حاجة يحرمها أكثر العلماء . وإنما أبيحت للحاجة ، فإذا أبيحت للحاجة فالطواف أولى .

ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء ، وكما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة ، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد ، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسه مسه . فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقا كان أولى بالجواز .

فإذا قيل : الطواف منه ما هو واجب . قيل : ومس المصحف قد يجب فى بعض الأحوال ، إذا احتيج إليه لصيانته الواجبة ، والقراءة الواجبة ، أو الحمل الواجب ، إذا لم يمكن أداء الواجب إلا بمسه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الحائض تقضي المناسك كلها إلا

الطواف بالبيت » من جنس قوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وقوله : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » .
بل اشتراط الوضوء فى الصلاة ، وخمار المرأة في الصلاة ، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف مع الحيض ، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض ، ورخص للحائض أن تناوله الخمرة من المسجد ، وقال لها : « إن حيضتك ليست فى يدك » تبين أن الحيضة فى الفرج ، والفرج لا ينال المسجد ، وهذه العلة تقتضي إباحته للحائض مطلقاً ، لكن إذا كان قد قال : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » فلا بد من الجمع بين ذلك ، والإيمان بكل ما جاء من عند الله ، وإذا لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر ، فهذا عام مجمل ، وهذا خاص فيه إباحة المرور ، وهو مستثنى من ذلك التحريم ، مع أنه لا ضرورة إليه ، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النص ، كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة ، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتيمم ؛ بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة ، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية ، وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة ، مع قوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن » . وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله : « حتيه ثم اقرصيه ثم صلي فيه » وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله : « جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » بل

تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور ، وقد أبيح للضرورة .

والذي جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة ، وبين سائر المناسك ، فهو أفضل من غيره لنهى الحائض عنه ، فالصلاة أكمل منه ، وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره ، ولأنه مختص بالمسجد ، فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض ، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه ، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأحرى ، كقراءة القرآن ، وكالاعتكاف في المسجد ، ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره . ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع .

وليس لأحد أن يحتج بقول أحد فى مسائل النزاع ، وإنما الحجة النص والإجماع ، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء ؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية ، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية . ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ماجاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ، ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه ، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء ،

وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم ، مثل المحدث عن غيره . والشاهد على غيره لا يكون حاكما ، والناقل المجرد يكون حاكياً لا مفتياً . ولا يحتمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة ، أو هذا القول ، أو أن يقال طواف الإفاضة قبل الوقوف يجزئ إذا تعذر الطواف بعده ، كما يذكر ذلك قولا فى مذهب مالك ، فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم ، هذا مع أنه ليس لها فيه فرج ، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج .

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع . والمناسك قبل وقتها لا تجزئ . وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث ، وبين أن لا تطوفه ، كان أن تطوفه مع الحدث أولى ، فإن فى اشتراط الطهارة نزاعا معروفا وكثير من العلماء كأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه يقولون : إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها ، وعليها دم ، مع قولهم إنها تأثم بذلك ، ولو طافت قبل التعريف لم يجزئها ، وهذا القول مشهور معروف . فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت . وأصحاب هذا القول يقولون : إن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها ، والواجبات كلها تسقط بالعجز ، ولهذا كان قول أبي حنيفة وغيره

من العلماء إن كل ما يجب فى حال دون حال فليس بفرض ، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد فى كل حال .

ولهذا قالوا : إن طواف الوداع لما أسقطه النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائض دل على أنه ليس بركن ؛ بل يجبره دم . وكذلك المبيت بمنى لما أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض ؛ بل هو واجب يجبره دم . وكذلك الرمي لما جوز فيه للرعاة وأهل السقاية التأخير من وقت إلى وقت دل ذلك على أن فعله فى ذلك الوقت ليس بفرض . وكذلك لما رخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل دل على أن الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بفرض بل هو واجب يجبره الدم . فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم . وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوى وغيره .

فإذا كان قولهم إن الطهارة ليست فرضا فى الطواف وشرطا فيه بل هي واجبة تجبر بدم دل ذلك على أنها لا تجب على كل أحد فى كل حال ، فإن ما أوجب على كل أحد في كل حال إنما هو فرض عندهم لابد من فعله لا يجبر بدم .

وحينئذ فإذا كانت الطهارة واجبة فى حال دون حال سقطت مع العجز ، كما سقط سائر الواجبات مع العجز ، كطواف الوداع ، وكما يباح

للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسراويل ، والخفين ، فلا فدية عند أكثر العلماء كالشافعي ، وأحمد ، وسائر فقهاء الحديث ، بخلاف ما يحتاج إليه في بعض الأحوال ، فإنه لا يباح إلا مع الفدية ، وأبو حنيفة يوجب الفدية فى الجميع . وحينئذ فهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال إنه يلزمها دم ، كما هو قول أبى حنيفة ، وأحد القولين في مذهب أحمد . فإن الدم يلزمها بدون العذر ، على قول من يجعل الطهارة واجبة ، وأما مع العجز فإذا قيل بوجوب ذلك فهذا غاية ما يقال فيها . والأقيس أنه لا دم عليها عند الضرورة . وأما أن يجعل هذا واجبا يجبره دم ، ويقال : إنه لا يسقط للضرورة ، فهذا خلاف أصول الشريعة .

وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان فى علماء المسلمين من يفتيها بالإجزاء مع الدم وإن لم تكن مضطرة . لم تكن الأمة مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقا ، وحينئذ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص ولا إجماع ولا قياس ، وقد بينا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة ، وأن العلماء اختلفوا فى طهارة الحدث هل هي واجبة عليها ؟ وأن قول النفاة للوجوب أظهر . فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقا . ولا على أن شيئاً من الطهارة شرط فى الطواف .

وأما الذى لا أعلم فيه نزاعا أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا

كانت قادرة على الطواف مع الطهر . فما أعلم منازعا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به ، وتنازعوا فى إجزائه : فمذهب أبى حنيفة يجزئها ذلك ، وهو قول فى مذهب أحمد ، فإن أحمد نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسيا أجزأه ذلك ، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان ، ومنهم من قال هـذا يدل على أن الطهارة ليست فرضا ، إذ لو كانت فرضا لما سقطت بالنسيان ؛ لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهي عنـه كطهارة الحدث فى الصلاة ؛ بخلاف اجتناب النجـاسة فى الصلاة ، فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صـلى ناسيا لها أو جاهلا بها لا يعيد . لأن ذلك من باب المنهي عنه ، فإذا فعله ناسيا أو جاهلا به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه .

ثم إن من أصحابه من قال هـذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركنا على هـذه الرواية ، بل واجبة تجبر بدم ، وحكى هؤلاء في صحة طواف الحائض روايتين .

إحداها : لا يصح ، والثانية : يصح وتجبره بدم . وممن ذكر هذا أبو البركات وغيره ، وكذلك صرح غير واحد منهم بأن هـذا النزاع فى الطهارة من الحيض والجنابة كمذهب أبى حنيفة . فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات .

وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات : رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسيا ولا دم عليه . ورواية أن عليه دما . ورواية أنه لا يجزئه ذلك ، وبعض الناس يظن أن النزاع في مذهب أحمد إنما هو فى الجنب والمحدث ، دون الحائض ، وليس الأمر كذلك ، بل صرح غير واحد من أصحابه بأن النزاع فى الحائض وغيرها ، وكلام أحمد يدل على ذلك وتبين أنه كان متوقفا في طواف الحائض ، وفي طواف الجنب ، وكان يذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم فى ذلك ، فذكر أبو بكر عبد العزيز في « الشافي » عن الميمونى قال : قلت لأحمد : من سعى وطاف طواف الواجب على غير طهارة ، ثم واقع أهله فقال : هذه مسألة الناس فيها مختلفون ، وذكر قول ابن عمر ، وما يقول عطاء ، وما يسهل فيه ، وما يقول الحسن ، وأمر عائشة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت ، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم » فقد بليت به نزل بها ليس من قبلها . قال الميمونى : قلت : فمن الناس من يقول عليه الحج فقال : نعم كذلك أكثر علمي ، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دما ؟ قال أبو عبد الله أولا وآخراً هي مسألة مشتبهة فيها نظر ، دعنى حتى أنظر فيها . ومن الناس من يقول : وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف . قلت : والنسيان قال : والنسيان أهون حكما بكثير ؟ يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً .

قال أبو بكر عبد العزيز : قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين ، يعني لأحمد . أحد القولين : إذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن الطواف يجزىء عنه إذا كان ناسياً . والقول الآخر : أنه لا يجزئه حتى يكون طاهراً ، فإن وطىء وقد طاف غير طاهر ناسياً فعلى قولين: مثل قوله فى الطواف ، فمن أجاز الطواف غير طاهر قال تم حجه ، ومن لم يجزه إلا طاهراً رده من أي المواضع ذكر حتى يطوف . قال : وبهذا أقول .

فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين يجزئه مع العذر ، ولا دم عليه ، وكلام أحمد بين في هذا . وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده فى طواف الحائض وغيره .

وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل فى هذا . ومما نقل عن عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت فى أثناء الطواف ، فإنها تتم طوافها ، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً ، وقوله : مما اعتد به أحمد ، وذكر حديث عائشة ، وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم » يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهي معذورة في ذلك .

ولهذا تعذر إذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها ، بل

تقيم فى رحبة المسجد ، وإن اضطرت إلى المقام فى المسجد أقامت به ، وكذلك إذا حاضت فى صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء . وهذا يقتضي أنها تشهد المناسك بلا كراهة ، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة ، وتدعو وتذكر الله ، والجنب يكره له ذلك ، لأنه قادر على الطهارة ، وهذه عاجزة عنها فهي معذورة ، كما عذرها من جوز لها القراءة ، بخلاف الجنب الذي يمكنه الطهارة ، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ، فإن ذلك يمكنه الطهارة ، وهذه تعجز عن الطهارة ، وعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان ، فإن الناسي لما أمر بها فى الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها ، وكذلك من نسى الطهارة للصلاة فعليه أن يتطهر ويصلي إذا ذكر ؛ بخلاف العاجز عن الشرط : مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه ، وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة : كالعاجز عن القراءة والقيام ، وعن تكميل الركوع والسجود ، وعن استقبال القبلة فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه ، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات .

فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة ، سقط عنها ما تعجز عنه ، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب ، كما فى الصلاة وغيرها ، وقد قال الله تعالى : (فَٱتَّقُواْ

ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهـذه لا تستطيع إلا هـذا ، وقد اتقت الله ما استطاعت ، فليس عليها غير ذلك .

ومعلوم أن الذي طاف على غير طهارة متعمداً آثم ، وقد ذكر أحمد القولين : هل عليه دم ؟ أم يرجع فيطوف ؟ وذكر النزاع فى ذلك ، وكلامه يبين فى أن توقفه في الطائف على غـير طهـارة يتناول الحائض والجنب مع التعمد ، ويبين أن أمر الناسي أهون بكثير ، والعاجز عن الطهارة أعذر من الناسي .

وقال أبو بكر عبد العزيز فى « الشافى » : (باب في الطواف بالبيت غير طاهر) قال أبو عبد الله فى رواية أبى طالب : ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهرا ، والتطوع أيسر ، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً . وقال فى رواية محمد بن الحكم : إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه ، وأختـار له أن يطوف وهو طاهر ، وإن وطئ فحجه ماض ، ولا شيء عليه .

فهذا النص من أحمد صريـح بأن الطهارة ليست شرطا ، وأنـه لا شيء عليه إذا طاف ناسيا لطهارته ، لا دم ولا غيره ، وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحجه ماض ، ولا شيء عليه ، كما أنه لما فرق بـين التطوع

وغيره فى الطهارة ، فأمر بالطهارة فيه . وفي سائر المناسك ، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده ، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان . وقال فى رواية أبي طالب أيضاً : إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف ، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف . وقال في رواية أبي داود : حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه . وقال أبو بكر عبد العزيز : (باب فى الطواف فى الثوب النجس) قال أبو عبد الله فى رواية أبى طالب : وإذا طاف رجل فى ثوب نجس ، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك ، ولا ينبغى له أن يطوف إلا فى ثوب طاهر .

وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاة فى شروطها ، فإن غاية ماذكر في الطواف فى الثوب النجس أن الحسن كره ذلك ، وقال لا ينبغي له أن يطوف إلا فى ثوب طاهر . ومثل هذه العبارة تقال فى المستحب المؤكد ، وهذا بخلاف الطهارة فى الصلاة . ومذهب أبى حنيفة وغيره أنه إذا طاف وعليه نجاسة صح طوافه ، ولا شيء عليه .

وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وغيره :

أحدهما : يشترط ، كقول مالك ، والشافعي ، وغيرهما .

والثانى : لا يشترط ، وهـذا قول أكثر السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ؛ وغيره ، وهـذا القول هو الصواب ، فإن المشترطـين فى الطواف كشروط الصـلاة ليس معهم حجـة إلا قوله صـلى الله عليـه وسلم : « الطواف بالبيت صلاة » وهـذا لو ثبت عن النبى صـلى الله عليه وسلم لم يكن لهم فيه حجة ، كما تقدم . والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة ، بـل قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » والطواف ليس كذلك . والطواف لا يجب فيه ما يجب فى الصلاة ، ولا يحرم فيـه ما يحرم فى الصلاة ، فبطل أن يكون مثلها .

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاة ، وهذا القياس فاسد ، فإنه يقال : لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت ، ولم يذكروا دليلا عـلى ذلك . والقياس الصحيح ما بين فيـه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة .

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة ، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق ، ألا ترى أنهم لما كانوا يصـلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها ، ولم تكن متعلقة بالبيت ، وكذلك أيضاً إذا صـلى .

إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر ، وكصلاة الخوف راكبا ، فإن الطهارة شرط وليست متعلقة بالبيت .

وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت ، ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها . ثم هناك عبادة من شرطها المسجد ، ولم تكن الطهارة شرطا فيها كالاعتكاف ، وقد قال تعالى : (أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ) فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف ، بل بالعاكف أشبه ، لأن المسجد شرط فى الطواف والعكوف ، وليس شرطا في الصلاة .

فإن قيل : الطائف لا بد أن يصلي الركعتين بعد الطواف ، والصلاة لا تكون إلا بطهارة . قيل : وجوب ركعتى الطواف فيه نزاع ، وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيهما الموالاة ، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة . ومعلوم أنه لو خطب محدثا ، ثم توضأ ، وصلى الجمعة جاز ، فلأن يجوز أن يطوف محدثا ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى ، وهذا كثير ما يبتلى به الإنسان إذا نسى الطهارة في الخطبة والطواف فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي . وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز .

وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطا : يبقى الأمر دائراً بين أن

تكون واجبة ، وبين أن تكون سنة ، وهما قولان للسلف ، وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره ، وفى مذهب أبى حنيفة ؛ لكن من يقول هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول : مع ذلك عليها دم . وأما أحمد فإنه يقول : لا شيء عليها ، لا دم ولا غيره ، كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناس ، فإذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها .

وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال : إن عليها دما ، والأشبه أنه لا يجب الدم ؛ لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز ، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور ، وهي لم تترك مأموراً فى هذه الحالة ، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام ، وهذا ليس من محظورات الإحرام ؛ فإن الطواف يفعله الحلال والحرام ، فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبث فى المسجد ، واعتكاف الحائض في المسجد ، أو مس المصحف ، أو قراءة القرآن ، وهذا يجوز للحاجة بلا دم ، وطواف الإفاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول ، وهي حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع .

فإن قيل : لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع . والنبى صلى الله عليه وسلم أسقط طواف الوداع عن الحائض ، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة فحاضت أن تدع أفعال

العمرة ، وتحرم بالحج ، فعلم أنه لا يمكنها الطواف .

قيل : الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد ، أو للطواف ، أو لهما . والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع ، فإن ذلك ليس من الحج . ولهذا لا يودع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها ، فيكون آخر عهده بالبيت . وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه ، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ، ولم يطف للقدوم ، فهو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر إيجاب فيهما ، أو في أحدهما ، أو استحباب . فإن للعلماء فى ذلك أقوالا . وليس واحد منهما ركنا يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء ؛ بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه ؛ لأنه لاحج إلا به ، وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة ، ولا تدخله لصلاة ، ولا اعتكاف وإن كان منذوراً ؛ بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ، ونصبت لها قبة في فنائه .

وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد ، وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها ؛ لأنها مضطرة إليه ، بل إنما تمنع من المسجد ، لا من الاعتكاف ، فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد ، ولو أبيح لها ذلك مع دوام الحيض لكان فى ذلك إباحة المسجد للحيض . وأما الطواف فلا يمكن إلا في المسجد

الحرام ، فإنه مختص ببقعة معينة . ليس كالاعتكاف ، فإن المعتكف يخرج من المسجد لما لابد منه : كقضاء الحاجة ، والأكل والشرب ، وهو معتكف فى حال خروجه من المسجد ، ليس له فى تلك الحال أن يباشر النساء ، وهو كما قال الله تعالى : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ). وقوله : (فِي الْمَسَاجِدِ) يتعلق بقوله : (عَاكِفُونَ) ، لا بقوله : (تُبَاشِرُوهُنَّ). فإن المباشرة فى المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره ، بل المعتكف فى المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لابد منه .

فلما كان هذا يشبه الاعتكاف ، والحائض تخرج لما لا بد لها منه ، فلم يقطع الحيض اعتكافها ، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلاة في الأمر بتطهير بيته ، بقوله : (أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) فمنعه من الحيض من تمام طهارته ، والطواف كالعكوف ، لا كالصلاة ، فإن الصلاة تباح فى جميع الأرض لا تختص بمسجد ، ويجب لها ويحرم فيها ما لا يحرم فى اعتكاف ولا طواف .

وحقيقة الأمر : أن الطواف عبادة من العبادات التى يفعلها الحلال والحرام ، لا تختص بالإحرام ، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول ، فيطوف الحاج الطواف المذكور فى قوله تعالى :

(ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) . فيطوف الحجاج وهم حلال قد قضوا حجهم ، ولم يبق عليهم محرم إلا النساء ، ولهذا لو جامع أحدهم فى هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة ، وإذا كانت عبادة من العبادات فهي عبادة مختصة بالمسجد الحرام ، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد ، والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود ، وليس هو نوعا من الصلاة فإذا ترك من واجبه شيئاً ، فقد يقال ترك شيئا ، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم . وإذا ترك الواجب الذي هو صفة فى الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد : هل يلحق بمن ترك شيئاً من نسكه ؟ أو يقال : هذا فيمن ترك نسكا مستقلا ، أو تركه مع القدرة بلا عذر ، أو ترك ما يختص بالحج والعمرة .

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محرمة أو تكون كالمحصر ، أو يسقط عنها الحج ، أو يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع ، مع أنى لم أعلم إماما من الأئمة صرح بشيء منها في هذه الصورة . وإنما كلام من قال عليها دم ، أو ترجع محرمة ونحو ذلك ــ من السلف والأئمة ــ كلام مطلق ، يتداول من كان يفعل ذلك فى عهدهم ، وكان زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف ، وكانوا يأمرون الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ،

ويطفن ؛ ولهـذا ألزم مالك وغـيره المـكاري الذي لهـا أن يحتبس معهـا حتى تطهر وتطوف . ثم إن أصحابـه قالوا : لا يجب عـلى مكاريها فى هـذه الأزمان أن يحتبس معهـا ، لما عليه في ذلك من الضرر .

فعلم أن أجوبة الأئمـة بكون الطهارة من الحيض شرطا أو واجباً ؛ كان مع القدرة على أن تطوف طاهراً لا مع العجز عن ذلك ، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشتراط ، أو الوجوب فى الحالين ، فيكون النزاع مع من قال ذلك ، والله تعالى أعلم وصلى الله على محمد .

وسئل شيخ الإسلام

عن هذه الضرورة التى في الحيض المبتلى بها شطر النسوة فى الحج وكثرة اختلاف الأنواع فيه : منهم من تكون حائضا في ابتداء الإحرام ومنهم من تحيض أيام التشريق .

المسألة الأولى: امرأة تحيض أول الشهر ، ولم يمكن أن تطوف إلا حائضاً ، وعند الوقوف بعرفة ترى شيئاً من الصفرة والكدرة التى تراها بعد القصة البيضاء ، فما الحكم فى ذلك .

المسألة الثانية : فيمن تحيض في خامس إلى تاسع ، ويبقى حيضها إلى سابع عشر ، أو أكثر ، فوقفت وهي حائض ، ورمت وهي حائض وطافت للإفاضة وهي حائض ولم يمكنها عمرة .

المسألة الثالثة : امرأة وقفت ورمت الجمار ، وتريد طواف الإفاضة فحاضت قبل الطواف ، فلم تطف وكتمت ، وكانت تريد العمرة فلم تعتمر ورجعت ولم تفعل لا طوافا ولا عمرة ، ولا دماً .

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . أما « المسألة الأولى » :

فإن المرأة الحائض تقضي جميع المناسك . وهي حائض ؛ غير الطواف ، بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه ، واتفاق الأئمة . فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » وأمر أسماء بنت أبى بكر لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل ، وتحرم ، وأمر عائشة لما حاضت بسرف أن تغتسل ، وتحرم بالحج ، ولا تطوف قبل التعريف .

فهذه التى قدمت مكة وهي حائض قبل التعريف ، لا تطوف بالبيت لكن تقف بعرفة ، ولو كانت حائضاً . فكيف إذا كانت ترى شيئاً من الصفرة والكدرة . و « الصفرة والكدرة » للفقهاء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد ، وغيره : هل هي حيض مطلقاً ، أو ليست حيضاً مطلقاً . والقول الثالث – وهو الصحيح – أنها إن كانت فى العادة مع الدم الأسود والأحمر فهي حيض ، وإلا فلا ؛ لأن النساء كن يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . وكذلك غيرها ، فكن يجعلن ما قبل القصة البيضاء حيضا . وقالت أم عطية : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً .

وليس في المناسك ما تجب له الطهارة إلا الطواف ، فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء . وأما الطواف بين الصفا والمروة

ففيه نزاع ، والجمهور على أنه لا تجب له الطهارة ، وما سوى ذلك لا تجب له الطهارة باتفاق العلماء .

ثم تنازع العلماء فى الطهارة هل هي شرط فى صحة الطواف ، كما هي شرط فى صحة الصلاة ، أم هي واجبة إذا تركها جبرها بدم ، كمن ترك الإحرام من الميقات ، أو ترك رمي الجمار ، أو نحو ذلك ؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد .

أشهرهما عنه : وهي مذهب مالك ، والشافعي ، أن الطهارة شرط فيها ، فإذا طاف جنباً أو محدثاً أو حائضاً ناسياً أو جاهلا ، ثم علم أعاد الطواف .

والثاني : أنه واجب ، فإذا فعل ذلك جبره بدم ؛ لكن عند أبي حنيفة الجنب والحائض عليه بدنة ، والمحدث عليه شاة .

وأما أحمد فأوجب دماً ، ولم يعين بدنة ، ونص فى ذلك على الجنب إذا طاف ناسياً فقال فى هذه الرواية : عليه دم . فمن أصحابه من جعل الروايتين فى المعذور خاصة ، كالناسي . ومنهم من جعل الروايتين مطلقا في الناسي والمتعمد ، ونحوهما .

والذين جعلوا ذلك شرطاً احتجوا بأن الطواف بالبيت كالصلاة ،

كما في النسائي وغيره عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أباح لكم فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » وهذا قد قيل إنه موقوف على ابن عباس . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يطوف بالبيت عريان » وقد قال الله تعالى : (خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) نزلت لما كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا الحمس ، فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم ، وغيرهم لا يطوف في ثيابه ، يقولون : ثياب عصينا الله فيها ، فإن وجد ثوب أحمسي طاف فيه ، وإلا طاف عرياناً ، فإن طاف في ثيابه ألقاها فسميت لقاء .

وكان هذا مما ابتدعه المشركون في الطواف ، وابتدعوا أيضاً تحريم أشياء من المطاعم في الإحرام . فأنزل الله : (خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ) وقوله : (وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً — كالطواف بالبيت عراة — قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه ، وأما ما ثبت باللزوم من كون ذلك شرطاً فيه كالصلاة ، ففيه نزاع .

ومن قال : إن ذلك ليس بشرط ، قال : إن الحج قد وجب فيه أشياء تجبر بدم ، ليست شرطاً فى صحة الحج ، فإذا تركها الحاج عمداً ، أو سهواً ، جبرها بدم ، بخلاف الصلاة .

وأما الصلاة فهل يجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقا ، أم لا ؟ أم لا تبطل إذا تركه نسياناً ، هذا فيه نزاع مشهور . فأبو حنيفة يوجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقاً ، كقراءة الفاتحة ، والطمأنينة ، وكذلك أحمد في أحد القولين فى مذهبه ، إذ أوجب الجماعة ، ولم يجعلها شرطاً في صحة الصلاة ، وأحمد فى المشهور عنه يوجب فيها ما إذا تركه سهواً جبره بسجدتي السهو ، وما لا يحتاج إلى جبر كاجتناب النجاسات فى المشهور عنه . وكذلك مالك يوجب فيها من اجتناب النجاسة ونحوها ما إذا تركه أعاد في الوقت ، ولم يعد بعده ، كما هو مشهور فى مذاهبهم .

وأما « المسألة الثانية » : فإن المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر ، سقط عنها طواف القدوم ، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده ، وهي طاهر . وكذلك لو طافت طواف الإفاضة وهي طاهر ثم حاضت فلم تطهر قبل الخروج فإنه يسقط عنها طواف الوداع ؛ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث رخص للمرأة إذا طافت وهي طاهر ثم حاضت أنه يسقط عنها طواف الوداع ، وحاضت امرأته صفية أم المؤمنين يوم النحر ، فقال : « أحابستنا هي ؟ فقالوا : إنها

قد أفاضت ، قال : فلا إذاً » .

وإن حاضت قبـل طواف الإفاضة فعليهـا أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك ، وعلى من معهـا أن يحتبس لأجلهـا إذا أمكنه ذلك . ولما كانت الطرقات آمنة في زمن السلف ، والناس يردون مكة ، ويصدرون عنها فى أيام العام ، كانت المرأة يمكنها أن تحتبس هي وذو محرمها ، ومكاريهـا ، حتى تطهر ثم تطوف ، فكان العلماء يأمرون بذلك . وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجـل الحيض ، حتى يطهرن ، كما قال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « أحابستنا هي ؟ » وقال أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ أمير ، وليس بأمير : امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف ، أو كما قال .

وأما هـذه الأوقات ، فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنهـا الاحتباس بعد الوفد ، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين ، أو ثلاثة ، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر ، فلا تطهر إلى سبعة أيام ، أو أكثر ، وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر ؛ إما لعـدم النفقة ، أو لعدم الرفقة التى تقيم معها ، وترجع معها ، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها ، ومالها فى المقام ، وفي الرجوع بعد الوفد . والرفقة التى معها : تارة لا يمكنهـم الاحتباس لأجلها إمـا لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم ، وإما لخوف الضرر على أنفسهم

وأموالهم . وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة .

فهذه « المسألة » التى عمت بها البلوى . فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول : الطهارة ليست شرطاً ، كما تقدم في مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وأولى فإن هذه معذورة ؛ لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل النظر . وكذلك قول من يجعلها شرطاً : هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ، ويصح الطواف ؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته .

فيتوجه أن يقال : إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ، ويسقط عنها ما تعجز عنه ، فتطوف . وينبغي أن تغتسل — وإن كانت حائضا — كما تغتسل للإحرام ، وأولى . وتستثفر كما تستثفر المستحاضة ، وأولى وذلك لوجوه :

أحدها : أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة : إما أن يقال : تقيم حتى تطهر وتطوف ، وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوى إليه بمكة ، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها ، وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة ، فيأخذ مالها إن كان معها مال .

وإما أن يقال : بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على مابقى من إحرامها ، إلى أن يمكنها الرجوع ، وإن لم يمكنها بقيت محرمة

إلى أن تموت .

وإما أن يقال : بل تتحلل كما يتحلل المحصر ، ويبقى تمام الحج فرضاً عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقاً ، لعذر ، فإنه يتحلل من إحرامه ، ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق فى ذمته باتفاق العلماء ، ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة ، فأحصر ، فهل عليه قضاؤه ؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد : أشهرهما عنه أنه لا قضاء عليه ، وهو قول مالك والشافعي . والثانى عليه القضاء وهو قول أبى حنيفة ، وكل من الفريقين احتج بعمرة القضية هؤلاء قالوا : قضاها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأولئك قالوا : لم يقضها المحصرون معه ، فإنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة ، والذين اعتمروا معه عمرة القضية فى العام القابل كانوا دون ذلك بكثير ، وقالوا : سميت عمرة القضية ؛ لأنه قاضى عليها المشركين ، لا لكونه قضاها ، وإنما كانت عمرة قائمة بنفسها .

وإما أن يقال : من تخاف أن تحيض فلا يمكنها الطواف طاهراً لا تؤمر بالحج ، لا إيجابا ولا استحباباً ، ونصف النساء أو قريب من النصف يحضن ؛ إما فى العاشر ، وإما قبله بأيام ، ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق بيوم أو يومين ، أو ثلاثة ، فهؤلاء فى هذه الأزمنة فى كثير من الأعوام ، أو أكثرها لا يمكنهن طواف الإفاضة مع الطهر ،

فلا يحججن ، ثم إذا قدر أن الواحدة حجت فلا بد لهــا من أحــد الأمور الثلاثة المتقدمة ، إلا أن يسوغ لها الطواف مع الحيض .

ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به ، فإن فى ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه ، فضلا عن أن يأمر به .

والوجه الثانى : كذلك لثلاثة أوجه :

أحدها : أن الله لم يأمر أحــداً أن يبقى محرمــاً إلى أن يموت ، فالمحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء ، والمحصر بمرض ، أو فقر فيه نزاع مشهور ، فمن جوز له التحلل فــلا كلام فيــه ، ومن منعه التحلل قال : إن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل ، بخــلاف حبس العدو فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده ، وأباحوا له أن يفعل ما يحتــاج إليه من المحظورات ، ثم إذا فاته الحــج تحلل بعمرة الفوات ، فإذا صح المريض ذهب ، والفقير حاجته فى إتمام سفر الحج كحاجته فى الرجوع إلى وطنه ، فهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل . قالوا لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً ، فإن كان هذا المأخذ صحيحــاً ، وإلا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل ، وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل .

ومعلوم أن هـذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعـة من الوطء دائماً ، بل وممنوعـة فى أحد قوليهم من مقدمات الوطء ، بـل ومن النكاح ، ومن الطيب ، ومن الصيد عند من يقول بذلك . وشريعتنـا لا تأتى بمثل ذلك .

ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض أو نفقة يقول بمثل ذلك ــ فالمريض المأيوس من برئه ، والفقير الذي يمكنه المقام دون السفر ــ كان قوله مردوداً بأصول الشريعة ، فإنه لا يقول فقيـه : إن الله أمر المريض المعضوب المأيوس من برئه ، أن يبـقى محرما حتى يموت ، بـل أكثر ما يقال إنه يقيم مقامه من يحج عنه ، كما قال ذلك الشافعي وأحمد في أصل الحج . فأوجباه على المعضوب إذا كان له مال يحج به غيره عنه ، إذ كان مناط الوجوب عندهما هو ملك الزاد والراحلة ، وعنـد مالك القدرة بالبدن كيف ما كان ، وعند أبي حنيفة مجموعها ، وعند أحمد فى كل من الأمرين مناط للوجوب ، فيجب على هذا وهذا ، ولم يقـل أحد من أئمة المسلمين أن المعضوب عليه أن يحج أو يعتمر ببدنه ، فكيف يبقى محرما عليه إتمام الحج إلى أن يموت ؟!

الثانى : أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها فى المرة الثانيـة نظير ما أصابها فى الأولى ، إذا كان لا يمكنها العود إلا مـع الوفـد ، والحيض قد يصيبها مدة مقامهم بمكة .

الثالث : أن هذا إيجاب سفرين كاملين علـى الإنسان للحج ، من غير تفريط منه ، ولا عدوان ، وهذا خلاف الأصول ، فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة ، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه ، وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه ؛ لأن الوقوف له وقت محدود ، يمكن في العادة أن لا يتأخر عنه فتأخره يكون لجهله بالطريق ، أو بما بقي من الوقت ، أو لترك السـير المعتاد ، وكل ذلك تفريط منه ؛ بخلاف الحائض فإنها لم تفرط ، ولهذا أسقط النبي صلى الله عليه وسلم عنها طواف الوداع ، وطواف القدوم كما فى حديث عائشة وصفية .

وأما التقدير الثالث : وهو أن يقال إنها تتحلل كما يتحلل المحصر ، فهذا أقوى ، كما قال ذلك طائفـة من العلماء ، فإن خوفها منعهـا من المقـام حتى تطوف ، كما لو كان بمكة عدو منعهـا من نفس الطواف ، دون المقام على القول بذلك ، لكن هـذا القدر لا يسقط عنهـا فرض الإسلام ، ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيـه ، فمن اعتقد أنـه إذا حج أحصر عن البيت ، لم يكن عليه الحج ، بل خلو الطريق وأمنه ، وسعة الوقت شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين .

وإنما تنازعوا هـل هو شرط فى الوجوب ، بمعنى أن ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق ، أو ضيق الوقت ، هل يجب عليه ؟ فيحج

عنه إذا مات ؟ أو لا يجب عليه بحال ؟ على قولين معروفين . فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة الحصر يلزمه القول الرابع وهو أنها لا تؤمر بالحج ؛ بل لا يجب ولا يستحب ، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء . أو أكثرهن فى أكثر هذه الأوقات ، مع إمكان أفعالها كلها لكونهن يعجزن عن بعض الفروض فى الطواف .

ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة ، فإن العبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً ، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها ، لم يسقط عنه المقدور ؛ لأجل المعجوز ، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وذلك مطابق لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التى هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ، وأركانها فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه ؟!

ومثل هذا القول أن يقال : يسقط عنها طواف الإفاضة ، فإن هذا خلاف الأصول ، إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف ، والطواف أفضل الركنين وأجلها ؛ ولهذا يشرع فى الحج ، ويشرع فى العمرة ، ويشرع منفرداً ، ويشترط له من الشروط مالا يشترط للوقوف ، فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف .

ولكن أقرب من ذلك أن يقال : يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف . فيقال : إنها إن أمكنها الطواف بعد التعريف ، وإلا طافت قبله ؛ لكن هذا لا نعلم أحداً من الأئمة قال به فى صورة من الصور ، ولا قال بإجزائه ؛ إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف ، ثم رجع إلى بلده ناسيا ، أو جاهلا ، أن هذا يجزيه عن طواف الإفاضة .

وقد قيل : على هذا يمكن أن يقال فى الحائض مثل ذلك إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف ، ولكن هذا لا أعرف به قائلا .

والمسألة المنقولة عن مالك قد يقال فيها أن الناسي والجاهل معذور ، ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة ، فسقط الترتيب لهذا العذر ، وكما يقال في الطهارة فى أحد الوجهين ، على إحدى الروايتين فى مذهب أحمد : أنه إذا طاف محدثا ناسيا حتى أبعد كان معذوراً ، فيجبره بدم .

وأما إذا أمكنه الإتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها ، وطواف الحائض قد قيل إنه يجزئ مطلقاً ، وعليها دم .

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف : فلا يجزي مع العمد بلا نزاع ، وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسيان عند أكثر

العلماء ، ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة ولا بضيق الوقت عند أكثرهم .

وأيضا فالمستحاضة ومن بـه سلس البول ، ونحو هؤلاء لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة ، وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف ، ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان ؛ لأجل الحيض فى رمضان ولكن تصوم بعد وجوب الصوم .

وأيضـاً فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بـين الإخلال بوقت العبادة ، والإخلال ببعض شروطها ، وأركانهـا ، كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة ، فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة ، مستقبل القبلة ، مجتنب النجاسة ، ولم يمكنه ذلك في الوقت ، فإنه يفعلها فى الوقت عـلى الوجه الممكن ، ولا يفعلهـا قبله بالكتاب والسنة والإجماع .

وكذلك أيضا لا يؤخر العبادة عن الوقت ، بل يفعلها فيـه بحسب الإمكان ، وإنمـا يرخص للمعذور فى الجمـع لأن الوقت وقتان : وقت مختص لأهل الرفاهية ، ووقت مشـترك لأهل الأعذار . والجامع بـين الصلاتين صلاها في الوقت المشروع ، لم يفوت واحدة منها ، ولا قدمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء .

وكذلك الوقوف لوفرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت، أو بعده، إذا لم يمكنه فى وقته، لم يكن الوقوف فى غير وقته مجزياً باتفاق العلماء والطواف للإفاضة هو مشروع بعد التعريف، ووقته يوم النحر، وما بعده، وهل يجزئ بعد انتصاف الليل ليلة النحر؟ فيه نزاع مشهور.

فإذا تبين فساد هذه الأقسام الأربعة، بقي (الخامس) : وهو أنها تفعل ما تقدر عليه، ويسقط عنها ما تعجز عنه، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك، والأصول المشابهة له، وليس في ذلك مخالفة الأصول، والنصوص التى تدل على وجوب الطهارة، كقوله صلى الله عليه وسلم : « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » إنما تدل على الوجوب مطلقاً. كقوله : « إذا أحدث أحدكم فلا يصلى حتى يتوضأ » وقوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ » وقوله : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وقوله : « حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه، ثم صلى فيه » وقوله : « لا يطوف بالبيت عريان » وأمثال ذلك من النصوص. وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى : (فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهذا تقسيم حاصر.

إذا تبين أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضرر على نفسها

ودينها ومالها ، ولا تؤمر بدوام الإحرام ، وبالعود مع العجز ، وتكرير السفر ، وبقاء الضرر ، من غير تفريط منها ، ولا يكفي التحلل ، ولا يسقط به الفرض .

وكذلك سائر الشروط : كالستارة ، واجتناب النجاسة ، وهي في الصلاة أوكد . فإن غاية الطواف أن يشبه بالصلاة ، وليس فى الطواف نص ينفي قبول الطواف مع عدم الطهارة ، والستارة ، كما فى الصلاة. ولكن فيه ما يقتضي وجوب ذلك .

ولهذا تنازع العلماء : هل ذلك شرط ؟ أو واجب ليس بشرط ؟ ولم يتنازعوا أن ذلك شرط في صحة الصلاة وأنه يستلزم أن تؤمر بترك الحج ، ولا تؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه ، وهو المطلوب .

الدليل الثانى : أن يقال : غاية ما فى الطهارة أنها شرط فى الطواف ومعلوم أن كونها شرطا فى الصلاة أوكد منها في الطواف ، ومعلوم أن الطهارة كالستارة ، واجتناب النجاسة ، بل الستارة فى الطواف أوكد من الطواف ؛ لأن ستر العورة يجب فى الطواف ، وخارج الطواف ولأن ذلك من أفعال المشركين التى نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنها نهياً عاما ؛ ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين ، والحدث فى حقهم من جنس الحدث في

حق غيرهم ، لم يفرق بينهما إلا العذر .

وإذا كان كذلك ، وشروط الصلاة تسقط بالعجز ، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى ، والمصلي يصلي عريانا ، ومع الحدث ، والنجاسة فى صورة المستحاضة ، وغيرها ، ويصلي مع الجنابة وحدث الحيض مع التيمم ، وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء ، والتراب ؛ لكن الحائض لا تصلي ؛ لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض ، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل ؛ لأن الصلاة تتكرر بتكرر الأيام ، فكانت صلاتها فى سائر الأيام تغنيها عن القضاء ؛ ولهذا أمرت بقضاء الصيام دون الصلاة ؛ لأن الصوم شهر واحد فى الحول ، فإذا لم يمكنها أن تصوم طاهراً فى رمضان ، صامت في غير شهر رمضان ، فلم يتعدد الواجب عليها ، بل نقلت من وقت إلى وقت ، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزا مستمرا ، كعجز الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة والمريض المأيوس من برئه ، سقط عنها إما إلى بدل ، وهو الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم عند الأكثرين ، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وإما إلى غير بدل كقول مالك .

وأما الصلاة فلا يمكن العجز عن جميع أركانها ، بل يفعل منها ما يقدر عليه ، فلو قدر أنه عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبدنه سقطت عنه فى أحد قولي العلماء . كقول أبي حنيفة وأحمد فى إحدى

الروايتين، وأحد القولين فى مذهب مالك، وفى القول الآخر يومئ بطرفه ويستحضر الأفعال بقلبه، كقول الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين. والقول الأول أشبه بالأثر والنظر.

وأما الحج فالتقدير أنه لا يمكنها أن تحج إلا على هذا الوجه، وإذا لم يمكنها ذلك كان هذا غاية المقدور، كما لو لم يمكنه أن يطوف إلا راكباً، أو حامل النجاسة.

فإن قيل: هنا سؤالان:

أحدهما: أنه هلا جعلت الحائض كالمعضوب، فإن كانت ترجو أن تحج، ويمكنها الطواف وإلا استنابت ؟.

والثانى: أنه إذا لم يسوغ لها الشارع الصلاة زمن الحيض، كما سوغها للجنب بالتيمم، وللمستحاضة، علم أن الحيض لا تصح معه العبادة بحال.

فيقال: أما الأول فلأن المعضوب هو الذي يعجز عن الوصول إلى مكة، فأما من أمكنه الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس بمعضوب، كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة، مثل المستحاضة، ومن به سلس البول، ونحوها فإن عليه الحج بالإجماع،

ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة ، وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا راكباً أو محمولا ، أو من لم يمكنه رمي الجمار ونحو ذلك فإنه يستنيب فيه ويحج ببدنه .

وأما صلاة الحائض فليست محتاجة إليها ؛ لأن فى صلاة بقية الأيام غنى عنها ، ولهذا إذا استحيضت أمرت بالصلاة ، مع الاستحاضة ، ومع احتمال الصلاة مع الحيض ، وإن كان خروج ذلك الدم وتنجيسها به يفسد الصلاة ، لولا العذر . فقد فرق الشارع بين المعذور وغيره فى ذلك ، ولهذا لو أمكن المستحاضة أن تطهر وتصلي حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك ، وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة .

فإن قيل : فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوهما يمكن إسقاط الصلاة عنه ، كما أسقطت عن الحائض ، ويكون صلاة بقية الأيام مغنية ، فلما أمرها الشارع بالصلاة دون الحائض ، علم أن الحيض ينافى الصلاة مطلقاً ، وكذلك ينافى الطواف الذي هو كالصلاة .

فيقال : الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة ، بل هو بمنزلة الحائض التى انقطع دمها ، وهو متمكن من إحدى الطهارتين . وأما المستحاضة فلو أسقط عنها الصلاة للزم سقوطها أبداً ؛ فلما كان حدثها دائما لم تمكن الصلاة إلا معه ، فسقط وجوب الطهارة عنها . فهذا دليل على أن

العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور ، كان ذلك أولى من تركها ، والأصول كلها توافق ذلك ، والجنب إذا عدم الماء والتراب صلى أيضاً فى أشهر قولي العلماء لعجزه عن الطهارة ، فالحيض ينافى الصلاة مطلقاً لعدم الحاجة إلى الصلاة مع الحيض ، استغناء بتكرر أمثالها . وأما الحج والطواف فيه فلا يتكرر وجوبه . فإن لم يصح مع العذر لزم ألا يصح مطلقا . والأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر ، وقد تبين أنه لا عذر للحائض فى الصلاة مع الحيض ، لاستغنائها بها عن ذلك بتكرر أمثالها فى غير أيام الحيض بخلاف الطواف فإنه إذا لم يمكنها فعله إلا مع الحيض ، لم تكن مستغنية عنه بنظيره فجاز لها ذلك ، كسائر ما تعجز عنه من شروط العبادات .

الدليل الثالث : أن يقال : هذا نوع من أنواع الطهارة ، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة ، فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم ، طافت باتفاق العلماء . وفى وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء وفى هذا صلاة مع الحدث ، ومع حمل النجاسة ، وكذلك لو عجز الجنب أو المحدث عن الماء والتراب صلى وطاف في أظهر قولي العلماء .

الدليل الرابع ، أن يقال : شرط من شرائط الطواف ، فسقط

بالعجز كغيره من الشرائط ، فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لـكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً ، وهذا واجب بالاتفاق، فالطواف مع العري إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى .

وإنما قـل تكلم العلماء فى ذلك لأن هـذا نادر ، فلا يكاد بمـكة يعجـز عن سترة يطـوف بها ، لكن لو قـدر أنه سلب ثيـابه ، والقافلة خارجون لا يمكنه أن يتخلف عنهم، كان الواجب عليه فعـل مـا يقدر عليه من الطواف مع العري ، كما تطوف المستحاضة ، ومن به سلس البول مع أن النهى عـن الطواف عريانـاً أظهر وأشهر فى الـكتاب والسنة ، من طواف الحائض .

وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة . العامة المتناولة لهذه الصورة لفظاً ومعنى ، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التى تشابهها ، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعـين كلامـاً في هـذه الحـادثة المعينة ، كما لم يجد لهم كلاماً فيما إذا لم يمكنـه الطواف إلا عرياناً ، وذلك لأن الصور التى لم تقع في أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم ، ليجب أن يتكلموا فيها . ووقوع هذا وهـذا في أزمنتهم إما معدوم ، وإما نادر جداً ، وكلامهم فى هـذا الباب مطلق عام ، وذلك يفيـد العموم ، لو لم تختص الصورة المعينـة بمعـان توجب الفرق والاختصاص ، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من

الأئمة لعدم وجودها في زمنهم والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم .

ولهذا أوجب مالك وغيره على مكاريها أن يحتبس لأجلها إذا كانت الطرقات آمنة ، ولا ضرر عليه فى التخلف معها ، وكانوا فى زمن الصحابة وغيرهم يحتبس الأمير لأجل الحيض ، والمتأخرون من أصحاب مالك أسقطوا عن المكاري الوداع ، وأسقط المبيت عن أهل السقاية ، والرعاية ، لعجزهم . وعجزهم يوجب الاحتباس معها في هذه الأزمان ، ولا ريب أن من قال الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطاً فإن يلزمه أن يقول : إن الطهارة فى مثل هذه الصورة ليست واجبة لعدم القدرة عليها ، فإنه يقول إذا طاف محدثاً و أبعد عن مكة لم يجب عليه العود للمشقة ، فكيف يجب على هذه ما لا يمكنها إلا بمشقة أعظم من ذلك ، لكن هناك من يقول عليه دم ، وهنا يتوجه أن لا يجب عليها دم ، لأن الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه ، بخلاف ما إذا تركه ناسيا أو جاهلاً ، وقد يقال عليها دم لندور هذه الصورة ، ونظير ذلك أن يمنعه عدو عن رمي الجمرة ، فلا يقدر على ذلك حتى يعود إلى مكة ، أو يمنعه العدو عن الوقوف بعرفة إلى الليل ، أو يمنعه العدو عن طواف الوداع ، بحيث لا يمكنه المقام حتى يودع .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسقط عن الحائض طواف الوداع ومن قال: إن الطهارة فرض في الطواف وشرط فيه ، فليس كونها شرطاً فيه أعظم من كونهـا شرطـاً فى الصلاة . ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز ، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى .

هـذا هو الذي توجه عندي في هـذه المسألة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري ، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به ، فإن يكن ما قلته صواباً فهو حكم الله ورسوله ، والحمد لله . وإن يكن ما قلته خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان من الخطأ ، وإن كان المخطئ معفواً عنه . والله سبحانه وتعالى أعلم . والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً .

وسئل قدس الله روحه

عن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة ، ولم تطهر حتى ارتحل الحاج ، ولم يمكنها المقام بعدم حتى تطهر . فهل لها أن تطوف والحالة هذه للضرورة أم لا ؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أم لا ؟ وهل يستحب لها الاغتسال مع ذلك ؟ وإذا علمت المرأة من عادتها أنها لا تطهر حتى يرتحل الحاج ؟ ولا يمكنها المقام بعدم . فهل يجب عليها الحج مع هذا . أم لا ؟ وإن لم يجب . فهل يستحب لها أن تتقدم فتطوف أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . العلماء لهم فى الطهارة : هل هي شرط في صحة الطواف ؟ قولان مشهوران :

أحدهما : أنها شرط ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين .

والثاني : ليست بشرط ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وأحمد فى الرواية الأخرى .

فعند هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً للنجاسة أجزأه الطواف ، وعليه دم ؛ لكن اختلف أصحاب أحمد : هل هـذا مطلق فى حق المعذور الذى نسي الجنابة ؟ وأبو حنيفة يجعل الدم بدنة ، إذا كانت حائضاً أو جنباً : فهذه التى لم يمكنها أن تطوف إلا حائضاً أولى بالعذر فإن الحج واجب عليها ، ولم يقل أحـد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج ، وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها ، كما لو عجز عن الطهارة فى الصلاة .

فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب فأما إذا لم يمكن ذلك ، فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قـد أوجب عليها سفران للحج بلا ذنب لها ، وهذا بخلاف الشريعة .

ثم هي أيضاً لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب ، وحيضها في الشهر كالعادة ، فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهراً ألبتة .

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه ، كما لو عجز المصلى عن ستر العورة ، واستقبال القبلة ، أو تجنب النجاسة ، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً ، وراجلاً فإنه يحمل ويطاف به .

ومن قال : إنه يجزئها الطواف بلا طهارة ، إن كانت غير معذورة

مع الدم ، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبى حنيفة ، وأحمد . فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن ، كما تغتسل الحائض ، والنفساء للإحرام ، والله أعلم .

وسئل

عن المرأة إذا جاءهـا الحيض فى وقت الطواف ، ما الذي تصنـع ؟ .

فأجاب : الحمد لله . الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، فإنها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة ، فإن عجزت عن ذلك ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف ، فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهي حائض ، أجزأها فى أحد قولي العلماء ، ثم قال أبو حنيفة وغيره : يجزئها لو لم يكن لها عذر لكن أوجب عليها بدنة . وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسياً دماً ، وهي شاة .

وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة ، فإن أخرجت دماً فهو أحوط ، وإلا فلا يتبين أن عليها شيئاً . فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

وقال تعـالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ وقال النبى صـلى الله

عليـه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهـذه لا تستطيـع إلا هذا .

والصلاة أعظم من الطواف ، ولو عجز المصلي عن شرائطها : من الطهارة ، أو ستر العورة ، أو استقبال القبلة ، صلى على حسب حاله ، فالطواف أولى بذلك . كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنهـا أن تطوف إلا مع النجاسة ، نجاسة الدم . فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين ، إذا توضأت وتطهرت ، وفعلت ما تقدر عليه .

وينبغي للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستثفر أى تستحفظ ، كما تفعله عند الإحرام . وقد أسقط النبي صلى الله عليـه وسلم عن الحائض طواف الوداع . وأسقط عن أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى ؛ لأجل الحاجة . ولم يوجب عليهم دماً ، فإنهم معذورون فى ذلك ، بخلاف غيره . وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه ، فإنه يستنيب من يرمي عنـه ، ولا شيء عليه ، وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن امرأة حجت ، وأحرمت لعمرة وحجة قارنـة ، ودخلت إلى مكة وطافت وسعت ، وتوجهت إلى منى ، ثم إلى عرفة ووقفت ، ثم عادت إلى منى ، ونحر عنهـا ما وجب عليها من دم ، ورمت الجمار يوماً واحداً ، ودخلت إلى مـكة وطافت ، وعندما حضرت الحرم حاضت ، ورجعت إلى منى ، وكتمت وهي محققة أن حجها قد كمل ، وعادت إلى بلدها وبعد سنتين اعترفت بما وقع لهـا ، قيل لها : يلزمك العود ، ولم يمكنها زوجها والحالة هذه .

فأجاب : إن كانت قد طافت طواف الإفاضـة وهـي حائض ، والحالة هذه ناوية أجزأها الحج فى أحد قولى العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين ، وغاية ما يجب عليها عند أبى حنيفة بدنة ، وعند أحمد دم ، وهي شاة .

وأما إن كانت لم تطف تحللت التحلل الأول ، وجاز لها الطيب وتغطية الوجه ، وغير ذلك ، لكن لا يطؤها زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة ، فإن لم يمكنها العود فغاية ما يمكن أن يرخص لها فيه أنهـا

تكون كالمحصرة تحلل من إحرامها بهدي ، ولكن الأحوط أن تبعث به إلى مكة ليذبح ، مثل أن يذبح يوم النحر فإذا ذبح هناك حلت هنا ، وجاز لزوجها أن يطأها والحالة هذه .

فإذا واعدت من يذبحه هناك فى يوم معين حلت إلى ذلك اليوم ثم إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة فإنها تدخل مهلة بعمرة ، وتطوف هذا الطواف الباقى عليها ، ثم إن شاءت حجت من هناك ، وإن عجزت عن ذلك حتى تموت فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وإن أمكن أن تبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك عنها فعل .

وإن كان وطؤها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك ، لكن يفسد ما بقي ، وعليها طواف الإفاضة باتفاق الأئمة ، كما ذكر ، لكن عند مالك وأحمد عليها أن تحرم بعمرة ، كما نقل عن ابن عباس ، وعند أبى حنيفة والشافعي فى المشهور عنها يجزئها بلا إحرام جديد ، هذا إذا كانت هناك .

فأما إن كانت رجعت إلى بلدها ، ووطئها زوجها ، فلا بد لها إذا رجعت أن تحرم بعمرة من الميقات ، لأنه لا يدخل أحد مكة إلا محرماً بحج أو عمرة ، إما وجوباً ، أو استحباباً ، إلا من له حاجة متكررة ونحو ذلك .

وسئل أبو العباس

أيما أفضل لمن كان بمكة : الطواف بالبيت ؟ أو الخروج إلى الحل ليعتمر منه ويعود؟ وهل يستحب لمن كان بمكة كثرة الاعتمار فى رمضان أو فى غيره ، أو الطواف بدل ذلك ؟ وكذلك كثرة الاعتمار لغير المكي : هل هو مستحب ؟ وهل فى اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ، وفى عمرة الحديبية مستند لمن يعتمر من مكة ، كما فى أمره لعائشة أن تعتمر من التنعيم ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم « عمرة فى رمضان تعدل حجة » هل هي عمرة الأفقى ؟ أو تتناول المكي الذي يخرج إلى الحل ليعتمر في رمضان ؟

فأجاب : أما من كان بمكة من مستوطن ، ومجاور ، وقادم ، وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة ، وسواء خرج في ذلك إلى أدنى الحل ، وهو التنعيم الذي أحدث فيه المساجد ، التى تسمى « مساجد عائشة » أو أقصى الحل من أي جوانب الحرم ، سواء كان من جهة « الجعرانة » ، أو « الحديبية » ، أو غير ذلك ، وهذا المتفق عليه بين سلف الأمة ، وما أعلم فيه مخالفا من أئمة الإسلام فى العمرة المكية .

وأما العمرة من الميقات : بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه . أو يرجع إلى بلده ، ثم ينشئ السفر منه للعمرة ، فهذه ليست عمرة مكية بل هذه عمرة تامة ، وليس الكلام هنا فيها .

وهـذه فيها نزاع : هل المقام بمكة أفضل منها ؟ أم الرجوع إلى بلده أو الميقات أفضل ؟ وسيأتى كلام بعض من رجح المقام بمكة للطواف على الرجوع للعمرة من الميقات .

وإنما النزاع فى أنه هل يكره للمكى الخروج للاعتمار من الحل ، أم لا ؟ وهل يكره أن يعتمر من تشرع له العمرة كالأفقى فى العام أكثر من عمرة أم لا ؟ وهل يستحب كثرة الاعتمار أم لا ؟ .

فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة ، فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالما بسنة رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وسنة خلفائه وآثار الصحابة ، وسلف الأمة وأئمتها ، وذلك أن الطواف بالبيت أفضل من العبادات والقربات التى شرعها الله تعالى فى كتابه ، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهو من أعظم عبادة أهل مكة أعني من كان بمكة مستوطناً أو غير مستوطن ، ومن عباداتهم الدائمة الراتبة التى امتازوا بها على سائر أهل الأمصار ، وما زال أهل مكة على عهد رسول الله صلى الله عليـه وسلم وخلفائه وأصحابه رضي الله عنهم ـــ يطوفون بالبيت في كل

وقت ، ويكثرون ذلك .

وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولاة البيت أن لا يمنعوا أحداً من ذلك فى عموم الأوقات ، فروى جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار » رواه مسلم فى صحيحه . وسائر أهل السنن كأبى داود والترمذي والنسائى وابن ماجه ، وغيرهم .

وقد قال تعالى لخليله إمام الحنفاء الذي أمره ببناء البيت ، ودعا الناس إلى حجه : (أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ) وفى الآية الأخرى : (وَٱلْقَآئِمِينَ) فذكر ثلاثة أنواع : الطواف والعكوف ، والركوع مع السجود ، وقدم الأخص فالأخص ، فإن الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين . ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك ، مثل من يطوف بالصخرة ، أو بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بالمساجد المبنية بعرفة ، أو منى ، أو غير ذلك ، أو بقبر بعض المشايخ ، أو بعض أهل البيت ، كما يفعله كثير من جهال المسلمين فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين ، بل من اعتقد ذلك دينا وقربة عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين ، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام ، فإن أصر على اتخاذه دينا قتل .

وأما « الاعتكاف » فهو مشروع فى المساجد ، دون غيرها ، وأما الركوع مع السجود فهو مشروع في عموم الأرض ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره » وهذا كله متفق عليه بين المسلمين . وإن كان بعض البقاع تمنع الصلاة فيها لوصف عارض كنجاسة ، أو مقبرة ، أوحش ، أو غير ذلك .

فالمقصود هنا : أنه سبحانه وتعالى قدم الأخص بالبقاع ، فالأخص ، فقدم الطواف لأنه يختص بالمسجد الحرام ، ثم العكوف ، لأنه يكون فيه ، وفي المساجد التى يصلي المسلمون فيها الصلاة المشروعة ، وهي الصلوات الخمس جماعة ، ثم الصلاة لأن مكانها أعم .

ومن خصائص الطواف أنه مشروع بنفسه منفردا ، أو في ضمن العمرة ، وفي ضمن الحج ، وليس في أعمال المناسك ما يشرع منفرداً عن حج وعمرة ، إلا الطواف . فإن أعمال المناسك على ثلاث درجات :

منها مالا يكون إلا فى حج : وهو الوقوف بعرفة ، وتوابعه من المناسك التى بمزدلفة .

ومنها مالا يكون إلا فى حج أو عمرة : وهو الإحرام والإحلال ،

والسعي بين الجبلين ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا) .

ومنها ما يكون في الحج وفى العمرة ويكون منفردا : وهو الطواف ، والطواف أيضا هو أكثر المناسك عملا فى الحج ، فإنه يشرع للقادم طواف القدوم ، ويشرع للحاج طواف الوداع ، وذلك غير الطواف المفروض طواف الإفاضة الذي يكون بعد التعريف .

ويستحب أيضا الطواف في أثناء المقام بمنى ، ويستحب في جميع الحول عموما .

وأما الاعتمار للمكي بخروجه إلى الحل ، فهذا لم يفعله أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إلا عائشة فى حجة الوداع ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها به ، بل أذن فيه بعد مراجعتها إياه ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى . فأما أصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع كلهم من أولهم إلى آخرهم ، فلم يخرج أحد منهم لا قبل الحجة ، ولا بعدها ، لا إلى التنعيم ، ولا إلى الحديبية ، ولا إلى الجعرانة ، ولا غير ذلك ؛ لأجل العمرة . وكذلك أهل مكة المستوطنين لم يخرج أحد منهم إلى الحل لعمرة ، وهذا متفق عليه ، معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته .

وكذلك أيضاً أصحابه الذين كانوا مقيمين بمكة من حين فتحه مكة من شهر رمضان سنة ثمان ، وإلى أن توفي لم يعتمر أحد منهم من مكة ولم يخرج أحد منهم إلى الحل ، ويهل منه ، ولم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قط ، لا من الحديبية ، ولا من الجعرانة ، ولا غيرها ، بل قد اعتمر أربع عمر : ثلاث منفردة ، وواحدة مع حجته . وجميع عمره كان يكون فيها قادماً إلى مكة ، لا خارجا منها إلى الحل .

فأما عمرة الحديبية فإنه اعتمر من ذي الحليفة — ميقات أهل المدينة — هو وأصحابه الذين بايعوه في تلك العمرة تحت الشجرة ، ثم إنهم لما صدهم المشركون عن البيت ، وقاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم على العمرة من العام القابل ، وصالحهم الصلح المشهور ، حل هو وأصحابه من العمرة بالحديبية ، ولم يدخلوا مكة ذلك العام . فأنزل الله تعالى فى ذلك (سورة الفتح) ، وأنزل قوله تعالى : (وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ) الآية . وقد ذكر الشافعي وغيره الإجماع على أن هذه الآية نزلت فى ذلك العام .

ثم إنه بعد ذلك فى العام القابل سنة سبع بعد أن فتح خيبر ، وكان فتح خيبر عقيب انصرافه من الحديبية ، ثم اعتمر هو ومن معه عمرة القضية ، وتسمى « عمرة القضاء » ، وكانت عمرته هذه فى ذي القعدة سنة سبع ، والتى قبلها عمرة الحديبية ، وكانت أيضا فى ذي القعدة ،

وعمرة الجعرانة كانت فى ذي القعدة ، وكانت عمره كلها فى ذي القعدة أوسط أشهر الحج ، وبين للمسلمين بذلك جواز الاعتمار فى أشهر الحج ولما اعتمر هو ومن معه عمرة القضية أحرموا أيضـا من ذي الحليفة ، ودخلوا مكة ، وأقاموا بها ثلاثاً ، وتزوج فى ذلك العـام ميمونة بنت الحارث .

ثم إن أهل مكة نقضوا العهد سنة ثمان ، فغزاهم النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فى نحو عشرة آلاف في شهر رمضان ، ودخل مكة حلالا على رأسه المغفر ، وطـاف بالبيت ، وأقام بمكة سبع عشرة ليلة ، ولم يعتمر فى دخوله هذا ، وبلغه أن هوازن قد جمعت له فغزاهم غزوة حنين ، وحاصر الطائف بعد ذلك ولم يفتحها ، وقسم غنائم حنين بالجعرانة ، وأنشأ حينئذ العمرة بالجعرانة ، فكان قادماً إلى مكة في تلك العمرة ، لم يخرج من مكة إلى الجعرانة . وحكم كل من أنشأ الحـج ، أو العمرة من مكان دون المواقيت أن يحرم من ذلك المكان . كما فى الصحيحين عن ابن عباس قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن كان يريد الحج والعمرة ، ومن كان دونهن فمهله من أهله . وكذلك أهل مكة يهلون منها » .

فإحرام النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة كان لأنه أنشأ العمرة منها ، وبعد أن حصل فيها لأجل الغزو والغنائم ، فقد تبين أن الحديبية لم يحرم منها النبي صلى الله عليه وسلم لا قادماً إلى مكة ، ولا خارجا منها ، بل كان محله من إحرامه بالعمرة لما صده المشركون . وأما الجعرانة فأحرم منها لعمرة أنشأها منها . وهذا كله متفق عليه ، ومعلوم بالتواتر ؛ لا يتنازع فيه اثنان ممن له أدنى خبرة بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسنته .

فمن توهم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة فاعتمر من الحديبية ، أو الجعرانة ، فقد غلط غلطاً فاحشاً منكراً ، لا يقوله إلا من كان من أبعد الناس عن معرفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته وإن كان قد غلط فى الاحتجاج بذلك على العمرة من مكة طوائف من أكابر أعيان العلماء ، فقد ظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه جميعهم لم يعتمر أحد منهم فى حياته من مكة ، بعد فتح مكة ، ومصيرها دار إسلام ، إلا عائشة .

وكذلك أيضا لم يعتمر أحد منها قبل الفتح حين كانت دار كفر ، وكان بها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة ، وقبل هجرته ، فإنهم كانوا يطوفون بالبيت ، ولم يخرج أحد منهم إلى الحل ليعتمر منه ، إذ الطواف بالبيت ما زال مشروعا من أول مبعث

النبي صلى الله عليه وسلم ، بل ولم يزل من زمن إبراهيم ، بل ومن قبل إبراهيم أيضاً ، فإذا كان المسلمون حين كانوا بمكة من حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفى إذا كانوا بمكة لم يكونوا يعتمرون من مكة ، بل كانوا يطوفون ويحجون من العام إلى العام ، وكانوا يطوفون فى كل وقت من غير اعتمار ، كان هذا مما يوجب العلم ، الضروري ، أن المشروع لأهل مكة إنما هو الطواف ، وأن ذلك هو الأفضل لهم من الخروج للعمرة إذ من الممتنع أن يتفق النبي صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه على عهده على المداومة على المفضول ، وترك الأفضل ، فلا يفعل أحد منهم الأفضل ، ولا يرغبهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا لا يقوله أحد من أهل الايمان .

ومما يوضح ذلك : أن المسلمين قد تنازعوا فى وجوب العمرة ، لوجوب الحج ، على قولين مشهورين للعلماء ، وروي النزاع في ذلك عن الصحابة أيضاً ، فروي وجوبها عن عمر وابن عباس ، وغيرهما . وروي عدم الوجوب عن ابن مسعود . والأول هو المشهور عن الشافعي ، وأحمد . والثاني : هو أحد قوليها ، وقول أبى حنيفة ، ومالك .

ومع هذا فالمنقول الصريح عمن أوجب العمرة من الصحابة والتابعين لم يوجبها على أهل مكة . قال أحمد بن حنبل : كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ، ويقول : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت ، وقال عطاء بن أبى رباح — أعلم التابعين بالمناسك ،

وإمام الناس فيها — ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان ، لا بد منها لمن استطاع إليهما سبيلا ، إلا أهل مكة ، فإن عليهم حجة ، وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت ، وهم يفعلونه فأجزأ عنهم . وقال طاوس ليس على أهل مكة عمرة رواه ابن أبي شيبة .

وكلام هؤلاء السلف وغيرهم يقتضي أنهم كانوا لم يستحبوها لأهل مكة ، فضلا عن أن يوجبوها ، كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة . في كتابه الكبير « المصنف » ثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة . قال ابن عباس : أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت ، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن واد فلا يدخل مكة إلا بإحرام ، قال : فقلت لعطاء : أيريد ابن عباس واد من الحل ؟ قال : بطن واد من الحل . وقال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن كيسان ، سمعت ابن عباس يقول : لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا ، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد . وقال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن خالف بن مسلم عن سالم : قال : لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت ، وقال حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به ، وأهل مكة يطوفون متى شاءوا ،

وهذا نص أحمد في غير موضع ، على أن أهل مكة لا عمرة عليهم ، مع قوله بوجوبها على غيرهم .

ولهذا كان تحقيق مذهبه ، إذا أوجب العمرة أنها تجب إلا على أهل مكة ، وإن كان من أصحابه من جعل هذا التفريق رواية ثالثة عنه ، وإن القول بالإيجاب يعم مطلقاً . ومنهم من تأول كلامه على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة ؛ لأنه يتقدم منهم فعلها فى غير وقت الحج ، فهذا خلاف نصوص أحمد الصريحة عنه بالتفريق .

ثم من هؤلاء من يقول : مثل ذلك من أصحاب الشافعي في وجوب العمرة على أهل مكة ، قول ضعيف جدا مخالف للسنة الثابتة ، وإجماع الصحابة ، فإنها لو كانت واجبة عليهم لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ، ولكانوا يفعلونها ، وقد علم أنه لم يكن أهل مكة يعتمرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلا ، بل ولا يمكن أحد أن ينقل عن أحد أنه اعتمر من مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة .

ولهذا كان المصنفون للسنن إذا أرادوا ذكر ما جاء من السنة فى العمرة من مكة لم يكن معهم إلا قضية عائشة ، ومن المعلوم أنما دون هذا تتوفر الهمم والدواعى على نقله ، فلو كان أهل مكة كلهم بل

أو بعضهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يخرجون إلى الحل فيعتمرون فيه لنقل ذلك ، كما نقل خروجهم فى الحج إلى عرفات ، وقد حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وخرج معه أهل مكة إلى عرفات ، ولم يعتمر بعد الحجة ، ولا قبلها أحد من أدنى الحل ، لا أهل مكة ، ولا غيرهم ، إلا عائشة ، ثم كان الأمر على ذلك زمن الخلفاء الراشدين . حتى قال ابن عباس ، ثم عطاء وغيرهما ، لما بعد عهد الناس بالنبوة : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت ، ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة يعتمرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويؤمرون بذلك لم يكن مثل هذا خافيا على ابن عباس . إمام أهل مكة . وأعلم الأمة فى زمنه بالمناسك وغيرها .

وكذلك عطاء بعده إمام أهل مكة ، بل إمام الناس كلهم فى المناسك ، حتى كان يقال فى أئمة التابعين الأربعة أئمة أهل الأمصار : سعيد بن المسيب إمام أهل المدينة ، وعطاء بن أبى رباح إمام أهل مكة ، وابراهيم النخعي إمام أهل الكوفة ، والحسن البصري إمام أهل البصرة ، وأعلمهم بالحلال والحرام سعيد بن المسيب ، وأعلمهم بالمناسك عطاء ، وأعلمهم بالصلاة إبراهيم ، وأجمعهم الحسن .

وأيضا فإن كل واحد من الحج والعمرة يتضمن القصد إلى بيت

الله ، المحيط بـه حرم الله تعالى ، ولهـذا لم يكن بد من أن يجمع فى نسكه بين الحـل والحرم ، حتى يكون قاصـداً للحرم من الحل ، فيظهر فيه معنى القصد إلى الله ، والتوجه إلى بيته وحرمه ، فمن كان بيته خارج الحرم ، فهو قاصد من الحل إلى الحرم ، إلى البيت .

وأما من كان بالحرم كأهل مكة فهـم فى الحج ، لابد لهـم من الخروج إلى عرفات ، وعرفات هي من الحـل ، فإذا أفاضوا من عرفات قصدوا حينئذ البيت من الحل .

ولهـذا كان الطواف المفروض لا يكون إلا بعـد التعريف ، وهو القصد من الحل إلى الكعبة ، الذي هو حقيقة الحج ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة » ولهذا كان الحج يدرك بإدراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعـد يوم التعريف ، فحقيقة الحج ممكنة فى حق أهـل مكة ، كما هي ممكنة في حق غيرهم ، إذ ما قبل التعريف من الأعمال كطواف القدوم ليس من الأمور اللازمـة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة أنها قد حاضت ، وكانت متمتعة أمرها النبي صلى الله عليه وسـلم أن تنقض رأسها ، وتمتشط ، وتهل بالحج ، وتدع العمرة .

فأكثر الفقهاء يقولون جعلها قارنة ، وأسقط عنها طواف القدوم

فسقوطه عن المفرد للحج أولى ، وهو قول أبي حنيفة .

ومنهم من يقول جعلها رافضة للعمرة ، وهذا قول مالك ، والشافعي وأحمد ، لكن تنازعوا فى سقوطه عن غير المعذور ، فعلى القولين ، فهو يدل على أنها لو كانت مفردة أو قارنة كان سقوط طواف القدوم عنها إذا كانت حائضا أولى من العمرة وطوافها .

وهذا بخلاف طواف الإفاضة ، فإنه لما قيل إن صفية بنت حيي قد حاضت : « قال عقرى حلقى ، أحابستنا هي ؟ فقيل له : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذاً » .

وهذا كما أنه قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، وهو طواف الوداع ، ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع . وما سقط بالعذر علم أنه ليس من أركان الحج الذي لابد منها ، ولهذا لم يكن على أهل مكة طواف قدوم ، ولا طواف وداع ، لانتفاء معنى ذلك فى حقهم ، فإنهم ليسوا بقادمين إليها ولا مودعين لها ، ما داموا فيها . فظهر أن الحج الذي أصله التعريف للطواف بعد ذلك مشروع لوجود حقيقته فيهم .

وأما العمرة : فإن جماعها الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وذلك من نفس الحرم ، وهو فى الحرم دائماً . والطواف بين الصفا

والمروة تابع في العمرة ، ولهذا لا يفعل إلا بعـد الطواف ، ولا يتكرر فعله لا في حـج ولا عمرة . فالمقصود الأكبر من العمرة هو الطواف وذلك يمكن أهل مكة بلا خروج من الحرم ، فـلا حاجة إلى الخروج منه ، ولأن الطواف والعكوف هو المقصود بالقادم إلى مكة ، وأهل مكة متمكنون من ذلك ، ومن كان متمكناً من المقصود بلا وسيلة لم يؤمر أن يترك المقصود ، ويشتغل بالوسيلة .

وأيضاً فمن المعلوم أن مشي الماشي حول البيت طائفا ، هو العبادة المقصودة ، وأن مشيه من الحل هو وسيلة إلى ذلك وطريق ، فمن ترك المشي من هذا المقصود الذي هو العبادة ، واشتغل بالوسيلة ، فهو ضال جاهل بحقيقة الدين ، وهو أشر من جهل من كان مجاوراً للمسجد يوم الجمعة يمكنه التبكير إلى المسجد ، والصلاة فيـه ، فذهب إلى مكان بعيد ليقصد المسجد منه ، وفوت على نفسه ما يمكن فعله في المسجد من الصلاة المقصودة .

يبين ذلك أن الاعتـمار افتعـال : من عمر يعمر ، والاسم فيـه « العمرة » قال تعـالى : (فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ) وقال تعـالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَاجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ) . وعمارة المساجد إنما هي بالعبادة فيها ، وقصدها لذلك ، كما قال النبي صـلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ، فاشهدوا له بالإيمان » لأن الله يقول :

(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ) . والمقيم بالبيت أحق بمعنى العمارة من القاصد له ، ولهذا قيل : العمرة هي الزيارة لأن المعتمر لابـد أن يدخل من الحل ، وذلك هو الزيارة . وأما الأولى فيقال لها عمارة ، ولفظ عمارة أحسن من لفظ عمرة ، وزيادة اللفظ يكون لزيادة المعنى .

ولهذا ثبت في الصحيـح أن بعض أصحاب رسول الله صـلى الله عليـه وسلم قال : « لا أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام ، وقال آخر : لا أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحجيج ، فقال علي : الجهاد في سبيل الله أفضل مما ذكرتم . فقال عمر : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قضيت الجمعة إن شاء الله دخلت عليه ، فسألته ، فأنزل الله تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ) الآية .

وإذا كان كذلك فالمقيم فى البيت طائفا فيه ، وعامراً له بالعبادة ، قد أتى بما هو أكمل من معنى المعتمر ، وأتى بالمقصود بالعمرة ، فـلا يستحب له ترك ذلك بخروجه عن عمارة المسجد ، ليصير بعد ذلك عامراً له ؛ لأنه استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير .

فصـــــل

وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل ، فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب ؛ بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار ؛ بل الاعتمار فيـه حينئذ هو بدعة ، لم يفعله السلف ، ولم يؤمر بها في الكتـاب والسنة ، ولا قام دليل شرعي على استحبابها وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء .

ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك ، فروى سعيد فى سننه عن طاوس أجل أصحاب ابن عباس ، قال : الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون ؟ قيـل : فلم يعذبون ؟ قال : لأنه يدع الطواف بالبيت ، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء . وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتى طواف ، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي فى غير شيء .

قال أبو طالب : قيل : لأحمد بن حنبل . ما تقول فى عمرة المحرم ؟ فقال أي شيء فيها ؟ العمرة عندي التى تعمد لها من منزلك . قال الله :

(وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وقالت عائشة : إنما العمرة على قدره ؛ يعني على قـدر النصب والنفقة . وذكر حديث علي وعمر : إنما إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك .

قال أبو طالب : قلت لأحمد ، قال طاوس : الذين يعتمرون من التنعيم لا أدري يؤجرون ؟ أو يعذبون ؟ قيل له : لم يعذبون ؟ قال : لأنه ترك الطوف بالبيت ، ويخرج إلى أربعـة أميال ، ويخرج إلى أن يجيء من أربعة أميال قـد طاف مائتى طواف ، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشى فى غير شيء . فقد أقر أحمد قول طاوس هـذا الذي استشهد به أبو طالب لقوله ، رواه أبوبكر فى الشافي .

وذكر عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال : سئل علي وعمر وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة ، فقال عمر : هي خير من لا شيء ، وقال هي خير من مثقال ذرة ، وقالت عائشة : العمرة على قـدر النفقة ؟ وعن عائشة أيضا قالت : لأن أصوم ثـلاثة أيام ، أو أتصـدق على عشرة مساكين ، أحب إلي من أن أعتمر العمرة التى اعتمرت من التنعيم . وقال طاوس : فمن اعتمر بعد الحج ما أدري أيعذبون عليها ، أم يؤجرون ؟ وقال عطاء بن السائب : اعتمرنا بعـد الحج ، فعاب ذلك علينا سعيد ابن جبير .

وقد أجازها آخرون ؛ لكن لم يفعلوها ، وعن أم الدرداء أنه سألها

سائل عن العمرة بعد الحج ، فأمرته بها . وسئل عطاء عن عمرة التنعيم فقال : هي تامة ومجزئة . وعن القاسم بن محمد قال : عمرة المحرم تامــة وروى عبد الرزاق فى مصنفه : قال أخبرنى من سمع عطاء يقول : طواف سبع خير لك من سفرك إلى المدينة ، قال : فآتي جــدة ، قال : لا إنما أمرتم بالطواف ، قال : قلت : فأخرج إلى الشجرة ، فأعتمر منها ؟ قال : لا .

قال : وقال بعض العلماء ما زالت قدماي منذ قدمت مكة ، قال قلت : فالاختلاف أحب إليك من الجواز ، قال : لا ، بل الاختلاف . قال عبد الرزاق : أخبرنى أبى ، قال : قلت للمثنى : إني أريــد أن آتى المدينــة ، قال : لا تفعل ، سمعت عطاء سأله رجــل ، فقال له : طواف سبع بالبيت خير لك من سفرك إلى المدينة .

وروى أبو بكر بن أبى شيبة فى « المصنف » حدثنــا وكيــع عن سفيان عن أسلم المنقري ، قال : قلت لعطاء : أخرج إلى المدينة ، أهل بعمرة من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : طوافك بالبيت أحب إلي من سفرك إلى المدينة . وقال : حدثنا وكيع ، ثنا عمر بن زر ، عن مجاهد ، قال : طوافك بالبيت أحب إلي من سفرك إلى المدينة ، وقال : حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال : الطواف بالبيت أحب إلي من الخروج إلى العمرة .

فصـــــل

وأما كثرة الاعتمار في رمضان للمكى وغـيره ، فهنا ثـلاث مسائل مرتبة :

أحدها : الاعتمار فى العام أكثر من مرة ، ثم الاعتمار لغير المكي ثم كثرة الاعتمار للمكي .

فأما « كثرة الاعتمار المشروع » : كالذي يقـدم من دويرة أهله ، فيحرم من الميقات بعمرة كما كان النبي صلى الله عليـه وسـلم وأصحابـه يفعلون ، وهذه من العمرة المشهورة عندهم ، فقد تنازع العلماء هل يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من عمرة واحدة ، فـكره ذلك طائفـة : منهم الحسن ، وابن سـيرين ، وهو مذهب مالك . وقال إبراهيم النخعي : ما كانوا يعتمرون فى السنة إلا مرة واحدة ؛ وذلك لأن النبي صـلى الله عليـه وسـلم وأصحابـه لم يكونوا يعتمرون إلا عمرة واحـدة ، لم يعتمروا في عام مرتين ، فتكره الزيادة عـلى ما فعـلوه ، كالإحرام من فوق الميقات ، وغير ذلك ؛ ولأنه فى كتاب النبي صـلى الله عليه وسـلم الذي كتبـه لعمرو بن حزم : أن العمرة هي الحج الأصغر ، وقـد دل

القرآن على ذلك بقوله تعالى : (يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ) والحج لا يشرع فى العام إلا مرة واحدة ، فكذلك العمرة .

ورخص فى ذلك آخرون . منهم من أهل مكة : عطاء ، وطاوس ، وعكرمة وهو مذهب الشافعي ، وأحمد . وهو المروي عن الصحابة : كعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعائشة ؛ لأن عائشة اعتمرت فى شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، عمرتها التى كانت مع الحجة ، والعمرة التى اعتمرتها من التنعيم بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الحصبة ، التى تلى أيام منى ، وهي ليلة أربعة عشر من ذي الحجة ، وهذا على قول الجمهور الذين يقولون لم ترفض عمرتها ، وإنما كانت قارنة .

وأيضاً ففي الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » وهذا مع إطلاقه وعمومه ، فإنه يقتضي الفرق بين العمرة والحج ، إذ لو كانت العمرة لا تفعل في السنة إلا مرة لكانت كالحج ، فكان يقال الحج إلى الحج .

وأيضا : فإنه أقوال الصحابة : روى الشافعي عن علي بن أبي طالب أنه قال : فى كل شهر مرة ، وعن أنس أنه كان إذا حمم رأسه

خرج فاعتمر، وروى وكيع عن إسرائيل عن سويد بن أبي ناجية عن أبي جعفر قال : قال علي : اعتمر فى الشهر إن أطقت مراراً . وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن أبى حسين عن بعض ولد أنس : أن أنساً كان إذا كان بمكة فحمم رأسه خرج إلى التنعيم، واعتمر .

وهذه — والله أعلم — هي عمرة المحرم ، فإنهم كانوا يقيمون بمكة إلى المحرم ، ثم يعتمرون . وهو يقتضى أن العمرة من مكة مشروعة فى الجملة ، وهذا مما لا نزاع فيه ، والأئمة متفقون على جواز ذلك ، وهو معنى الحديث المشهور مرسلا : عن ابن سيرين ، قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة التنعيم » . وقال عكرمة : يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه ، إن شاء اعتمر فى كل شهر مرتين ، وفى رواية عنه : اعتمر فى الشهر مراراً .

وأيضاً فإن العمرة ليس لها وقت يفوت به كوقت الحج ، فإذا كان وقتها مطلقاً فى جميع العام ، لم تشبه الحج فى أنها لا تكون إلا مرة .

فصل

« المسألة الثانية » : في الإكثار من الاعتمار ، والموالاة بينها :

مثل أن يعتمر من يكون منزله قريباً من الحرم كل يوم ، أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التى بينها وبين مكة يومان : فى الشهر خمس عمر ، أو ست عمر ، ونحو ذلك . أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة ، أو عمرتين ، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة ، لم يفعله أحد من السلف ، بل اتفقوا على كراهيته ، وهو وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، فليس معهم فى ذلك حجة أصلا ، إلا مجرد القياس العام . وهو أن هذا تكثير للعبادات ، أو التمسك بالعمومات فى فضل العمرة ، ونحو ذلك .

والذين رخصوا فى أكثر من عمرة في الحول ، أكثر ما قالوا : يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه ، أو فى شهر مرتين ، ونحو ذلك .

وهذا الذى قاله الإمام أحمد . قال أحمد : إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق ، أو يقصر ، وفى عشرة أيام يمكن حلق الرأس .

وهذا الذي قاله الإمام أحمد فعل أنس بن مالك ، الذي رواه الشافعي : أنه كان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر . وهذا لأن تمام النسك الحلق ، أو التقصير ، وهو إما واجب فيه ، أو مستحب . ومن حكى عن أحمد أو نحوه أنه ليس إلا مباحا لا استحبابا ، فقد غلط . فمدة نبات الشعر أقصر مدة يمكن فيها إتمام النسك ، ولا ينتقض هذا بالعمرة

عقيب الحج من أدنى الحل للمفرد ، فإن ذلك مشروع لضرورة فعل العمرة ، ومع هذا لم يكن يفعله السلف ، ولا فعله أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بل الثابت المنقول بالتواتر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، أنه أمر أصحابه جميعهم إذا طافوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، أن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى فإنه لا يحل إلى يوم النحر ، حتى يبلغ الهدي محله ، وقال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

فكانت عمرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وجميع أصحابه بأمره فى حجة الوداع داخلة في حجهم ، ليس بينهم فرق ، إلا أن أكثرهم — وهم الذين لا هدي معهم — حلوا من إحرامهم ، والذين معهم الهدي أقاموا على إحرامهم ، وكل ذلك كانوا يسمونه تمتعاً بالعمرة إلى الحج ، كما استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة ، التى تبين أن القارن متمتع ، كما أن من حل من العمرة ثم حج متمتع .

فمن اعتمر في أشهر الحج ، وحج من عامه ، فهو متمتع فى لغة الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم ، والقارن يكون قارناً إذا أحرم بالعمرة والحج ابتداء ، ويكون قارناً إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف ، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وإذا لم يحل المتمتع من إحرامه لكونه قد ساق الهدي وأحرم بالحج انعقد إحرامه بالحج ، ويسميه بعض الفقهاء من أصحاب أحمد

وغيرهم قارناً لعدم وجود التحلل، وبعضهم يقول لا يسمى قارناً لأن عليه عندهم سعياً آخر بعد طواف الفرض، بخلاف القارن.

وهذه المسألة فيها عن أحمد روايتان، فقد استحب السعي مرة ثانية على المتمتع، وقد نص فى غير موضع على أن المتمتع يكفيه السعي الأول، كما ثبت فى الصحيح من حديث عائشة وغيرها: « أن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، إلا مرة واحدة، طوافهم الأول ». ولهذا لما أوجب الله تعالى فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ما استيسر من الهدي، كان واجباً على من أحرم بالحج بعد تحلله من العمرة التى أحرم بها فى أشهر الحج، وعلى من قرن العمرة بالحج من حين إحرامه بالحج، أو في أثناء إحرامه في الحج.

ولهذا كان من ساق الهدي محرماً بعمرة التمتع، ولم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعي، قد يسميه ـ من يفرق بين القران، وبين التمتع الخاص ـ قارناً، لكونه أحرم بالحج قبل تحلله من العمرة، وقد يسمونه متمتعاً وهو أشهر، لكونه لم يحرم إلا بعد قضاء العمرة، وهو نزاع لفظي لا يختلف به الحكم بحال، إلا ماذكرنا من وجوب السعي ثانياً، وفيمن قد يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة، قبل طواف الإفاضة. وهذا وإن كان منقولا عن أحمد

واختاره طائفة من أصحابه . فالصواب الذي عليه جماهير العلماء أنه لا يستحب ؛ لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو القول الأخير من مذهب أحمد .

ولهذا كان من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج ، ومن روى أنه قرن بينهما ، كان كلا الحديثين صوابا . والمعنى واحد . وكذلك من روى أنه أفرد الحج : كابن عمر ، وعائشة ، وغيرهما ؛ لأنهم أرادوا إفراد أعمال الحج ، ولهذا كان هؤلاء الذين رووا ذلك هم الذين رووا أنه أفرد أعمال الحج . فلم يفصل بينهما بتحلل كما يفعل المتمتع إذا تحلل من عمرته ، ولا كان فى عمله زيادة على عمل المفرد ؛ بخلاف المتمتع الذي تحلل من إحرامه فإنه فصل بين عمرة تمتعه وحجه بتحلل .

ولم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد حجته لا هو ، ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه ، إلا عائشة . فهذا متفق عليه بين جميع الناس ، متواتر تواترا يعرفه جميع العلماء بحجته ، لا يتنازعون أنه لم يعتمر بعد حجته ، لا من أدنى الحل الذي هو التنعيم ، الذي بنيت به بعد ذلك المساجد التى تسميها العامة « مساجد عائشة » ولا من غير التنعيم .

ولهذا اتفقوا على أن الأحاديث الثابتة في الصحاح وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضية ، وعمرة الجعرانة ، والعمرة التى مع حجته . فإنما معناها أنه اعتمر عمرة متمتع ، ساق الهدي . وهذا أيضا قارن ، فتسميته متمتعاً وقارناً سواء ، إذا كان قد أهل بالعمرة والحج ، وهذا متمتع وهو قارن ؛ ولهذا كان من غلط من الفقهاء فقال : إنه أحرم بالحج فقط ، ولم يقرن به عمرة لا قبله ، ولا معه ، أو قال : إنه أحرم إحراماً مطلقاً ثم عقبه الحج ، فإنه ينكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته ، ويلزمه رد هذه الأحاديث الصحيحة المبينة أنه اعتمر أربع عمر ، لاتفاق المسلمين على أنه لم يعتمر هو ولا أحد من أصحابه غير عائشة عقب الحج .

ولهذا كان هذا حجة قاطعة على مالم يتنازع فيه الأئمة الأربعة ، وعامة الفقهاء في أن المتمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه بذلك الحج والعمرة سواء قيل بوجوبها ، أو بتوكيد استحبابها دون وجوبها ؛ لأن الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بأمره هكذا فعلوا ، وأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة . وقالوا له : أعمرتنا هذه لعامنا هذا ؟ أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

قال : ومن روى من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، أرادوا بذلك بيان أنه لم يحل من إحرامه لعمرة التمتع ، كما أمر بذلك جمهور أصحابه ، وهم الذين لم يكونوا ساقوا الهدي ، فإن الأحاديث الثابتة المتواترة كلها متفقة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه حين قدموا مكة فطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدي ، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه إلى يوم النحر ، حتى يبلغ الهدي محله ، عملا بمعنى قوله : (وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ) فهذه الجملة لم يتنازع فيها أحد من العلماء : أن حجة الوداع كانت هكذا .

ثم إن كثيراً من الصحابة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج ، فصار يظن قوم أنهم أرادوا بذلك أنه حل من إحرامه بالعمرة ثم أحرم بالحج ، كما أمر بذلك أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ، وروى أيضاً من روى من هؤلاء الصحابة : أنه أفرد الحج ؛ ليزيلوا بذلك ظن من ظن أنه حل من إحرامه ، وأخبروا أنه لم يحل من إحرامه ، بل فعل كما يفعل من أفرد الحج ، من بقائه على إحرامه وعمل ما يعمله المفرد . فروايات الصحابة متفقة على هذا .

وكل من روى عنه من الصحابة أنه روى الإفراد ، فقد روى التمتع ، وفسروا التمتع بالقران ، ورووا عنه صريحاً أنه قال : « لبيك

عمرة وحجاً » وأنه قال : « أتانى آت من ربي فى هذا الوادي المبارك، فقال : قل عمرة فى حجة » .

ولهذا كان الصواب أن من ساق الهدي فالقران له أفضل ، ومن لم يسق الهدي ، وجمع بينهما فى سفر ، وقدم فى أشهر الحج ، فالتمتع الخاص أفضل له ، وإن قدم في شهر رمضان وقبله بعمرة فهذا أفضل من التمتع ، وكذلك لو أفرد الحج بسفرة ، والعمرة بسفرة ، فهو أفضل من المتعة المجردة ؛ بخلاف من أفرد العمرة بسفرة ، ثم قدم فى أشهر الحج متمتعا ، فهذا له عمرتان وحجة ، فهو أفضل ، كالصحابة الذين اعتمروا مع النبي صلى الله عليه وسلم عمرة القضية ، ثم تمتعوا معه فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فهذا أفضل الإتمام . وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم : اعتمر أولا ، ثم قرن فى حجه بين العمرة والحج لما ساق الهدي ؛ لكنه لم يزد على عمل المفرد ، فلم يطف للعمرة طوافا رابعاً ولهذا قيل : إنه أفرد بالحج .

ثم إن الناس كانوا في عهد أبى بكر وعمر لما رأوا في ذلك من السهولة ، صاروا يقتصرون على العمرة في أشهر الحج ، ويتركون سائر الأشهر . لا يعتمرون فيها من أمصارهم ، فصار البيت يعرى عن العمار من أهل الأمصار فى سائر الحول ، فأمرهم عمر بن الخطاب بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا فى غير أشهر الحج ، فيصير البيت مقصوداً معموراً

فى أشهر الحج ، وغير أشهر الحج ، وهذا الذي اختاره لهم عمر هو الأفضل ، حتى عند القائلين بأن التمتع أفضل من الإفراد ، والقران ، كالإمام أحمد وغيره .

فإن الإمام أحمد يقول : إنه إذا اعتمر فى غير أشهر الحج كان أفضل من أن يؤخر العمرة إلى أشهر الحج ، سواء قدم مكة قبل أشهر الحج واعتمر وأقام بمكة حتى يحج من عامه ذلك ، أو اعتمر ثم رجع إلى مصره ، أو ميقات بلده ، وأحرم بالحج ، وهذا ظاهر . فإن القاصد لمكة إذا قدم مثلا فى شهر رمضان فاعتمر فيه ، حصل له ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « عمرة في رمضان تعدل حجة » . وإن قدم قبل ذلك معتمراً وأقام بمكة ، فذلك كله أفضل له ، فإنه يطوف بمكة ويعتكف بها تلك المدة إلى حين الإهلال بالحج ، وإن رجع إلى مصره ثم قدم وأحرم بالحج فقد أفرد للعمرة سفراً ، وللحج سفراً ، وذلك أتم لهما ، كما قال علي في قوله تعالى : (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك . أي : تنشئ السفر لهما من دويرة أهلك .

وأما من اعتمر قبل أشهر الحج . ثم رجع إلى مصره ، ثم قدم ثانيا في أشهر الحج فتمتع بعمرة إلى الحج ، فهذا أفضل ممن اقتصر على مجرد الحج فى سفرته الثانية ، إذا اعتمر معها عقيب الحج ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر مع الحج تمتعا هو قران كما بينوا ، ولأن من

تحصل له عمرة مفردة ، وعمرة مع حجة ، أفضل ممن لا يحصل له إلا عمرة وحجة ، وعمرة تمتع أفضل من عمرة مكية عقيب الحج .

فهذا الذي اختاره عمر للناس هو الاختيار عند عامة الفقهاء : كالإمام أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وغيرهم ، وكذلك ذكر أصحاب أبي حنيفة عن محمد بن الحسن . ولا يعرف فى اختيار ذلك خلاف بين العلماء .

ولما كان ذلك هو الأفضل الأرجح ، وكان إن لم يؤمر الناس به زهدوا فيه ، وأعرضوا عما هو أنفع لهم فى دينهم ، كان من اجتهاد عمر ، ونظره لرعيته ، أنه ألزمهم بذلك ، كما يلزم الأب الشفيق ولده ما هو أصلح له ، ولما فى ذلك من المنفعة لأهل مكة ، وهذا كان موضع اجتهاد خالفه فيه علي ، وعمران بن حصين ، وغيرهما من الصحابة ، ولم يروا أن يؤمر الناس بذلك أمراً ، بل يتركون من أحب اعتمر قبل أشهر الحج ، ومن أحب اعتمر فيها ، وإن كان الأول أكمل .

وقوي النزاع في ذلك فى « خلافة عثمان » حتى ثبت فى الصحيحين أن عثمان كان ينهى عن المتعة ، فلما رآه علي أهل بهما ، وقال : لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد ، ونهي عثمان كان لاختيار الأفضل ، لا نهي كراهة .

فلما حصلت الفرقة بعد ذلك بين الأمة بمقتل عثمان ، ومصير الناس

شيعتين : قوما يميلون إلى عثمان وشيعته ، وقوما يميلون إلى علي وشيعته صار قوم من ولاة بنى أميـة ينهون عن المتعة ، ويعاقبون من يتمتع ، ولا يمكنون أحداً من العمرة فى أشهر الحج ، وكان فى ذلك نوع من الجهل والظلم . فلما رأى ذلك علماء الصحابة كعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وغـيرهما جعـلوا ينكرون ذلك ، ويأمرون الناس بالمتعة اتباعا لسنة رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم . ويخبرون الناس أن النـبي صلى الله عليه وسلـم . أمر بها أصحابه فى « حجة الوداع » فصار بعض الناس يناظرهم بما توهمه على أبى بكر ، وعمر ، فيقولون لعبد الله ابن عمر : إن أباك كان ينهى عنهـا ، فيقول : إن أبي لم يرد ذلك ، ولا كان يضرب الناس عليها ، ونحو ذلك .

فبين لهم أن عمر قصد أمر الناس بالأفضل ، لا تحريم المفضول ، وعمر إنما أمرهم بالاعتمار في غير أشهر الحج ، فأما أن يكون عمر أو أحـد من الصحابـة اختار للناس أن يفردوا الحج فى أشهره ، ويعتمروا فيـه عمرة مكية ، فهذا لم يأمر به ، ولم يختره أحد من الصحابة أصلا ، ولم يفعله أحد عـلى عهد النبي صـلى الله عليه وسلم قطعاً ، وأكبر ظني أنـه لم يفعله أحـد من الصحابة بعـد النبي صـلى الله عليه وسـلم ، ولم يأمر به .

وقد حمل طائفة من العلماء نهي عمر على أنه نهى عن متعة الفسخ

وهؤلاء يقولون الفسخ إنما كان جائزا لمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم . وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

وبين أن السلف والعلماء تنازعوا في الفسخ . فمذهب ابن عباس وأصحابه وكثير من الظاهرية والشيعة : يرون أن الفسخ واجب ، وأنه ليس لأحد أن يحج إلا متمتعا . ومذهب كثير من السلف والخلف انه وإن جاز التمتع ، فليس لمن أحرم مفردا ، أو قارنا ، أن يفسخ . وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي . ومذهب كثير من فقهاء الحديث وغيرهم : كأحمد بن حنبل ، أن الفسخ هو الأفضل ، وأنه إن حج مفردا أو قارنا ، ولم يفسخ جاز . وأما من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع والفسخ جائز ما لم يقف بعرفة ، وسواء كان قد نوى عند الطواف طواف القدوم ، أو غير ذلك ، وسواء كان قد نوى عند الإحرام القران ، أو الإفراد ، أو أحرم مطلقا .

فالأفضل عند هؤلاء لكل من لم يسق الهدي أن يحل من إحرامه بعمرة تمتع . كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك فى حجة الوداع ، وليس له أن يتحلل بعمرة إذا كان قصده أن يحج من عامه فيكون متمتعا .

فأما الفسخ بعمرة مجردة ، فلا يجوزه أحد من العلماء ، ولا للذي

يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة أن يحج في أشهر الحج ويعتمر عقيب ذلك من مكة ، بل هم متفقون على أن هذا ليس هو المستحب المسنون . فهذا أفضل ممن اقتصر على مجرد الحج في سفرته الثانية ، أو اعتمر فيها .

فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر مع الحج عمرة تمتع ، هو قران كما تقدم . ولأن من يحصل له عمرة مفردة ، وعمرة مع حجة أفضل ممن لم يحصل له إلا عمرة وحجة ، وعمرة تمتع أفضل من عمرة بمكة عقيب الحج إلى الحج ، وإن جوزوه .

فكان عبد الله بن عمر إذا بين لهم معنى كلام عمر ينازعونه في ذلك ، فيقول لهم : فقد روا أن عمر نهى عن ذلك . أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوه أم عمر ؟! وكذلك كان عبد الله بن عباس إذا بين لهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه ، يعارضونه بما توهموه على أبي بكر وعمر ، فيقول لهم : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء . أقول لكم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون قال أبو بكر وعمر . يبين لهم أنه ليس لأحد أن يعارض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس ، مع أن أولئك المعارضين كانوا يخطئون على أبي بكر وعمر ، وهم سواء كانوا علموا حال أبي بكر وعمر ، أم أخطأوا عليهما ، ليس لأحد أن يدفع المعلوم من سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقول أحد من الخلق ، بل كل أحد من الناس فإنه يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا متفق عليه بين علماء الأمة وأئمتها .

وإنما تنازع فيه أهل الجهالة من الرافضة ، وغالية النساك الذين يعتقد أحدهم فى بعض أهل البيت ، أو بعض المشايخ ، أنه معصوم ، أو كالمعصوم ، وكان ابن عباس يبالغ فى المتعة حتى يجعلها واجبة ، ويجعل الفسخ واجبا ، وهو قول أبى حنيفة وطائفة من أهل الظاهر والشيعة ، ويجعل من طاف وسعى فقد حل من إحرامه ، وصار متمتعا ، سواء قصد التمتع ، أو لم يقصده . وصار إلى إيجاب التمتع طائفة من الشيعة وغيرهم . وهذا مناقضة لمن نهى عنها ، وعاقب عليها ، من بنى أمية وغيرهم .

وأما الذي عليه أئمة الفقه : فإنهم يجوزون هذا وهذا ، ولكن النزاع بينهم في الفسخ ، وفى استحبابه ، فمن حج متمتعا من الميقات أجزأه حجه ، باتفاق العلماء ، وما سوى ذلك فيه نزاع ، سواء أفرد ، أو قرن ، أو فسخ إذا قدم فى أشهر الحج ، إلا القارن الذي ساق الهدى ، فإن هذا يجزئه أيضاً حجه باتفاقهم .

وأما من قدم بعمرة قبل أشهر الحج ، وأقام إلى أن يحج ، فهذا

أيضاً ما أعلم فيه نزاعاً . فالتمتع المستحب ، والقران المستحب ، والإفراد المستحب هو الذي يجزئه باتفاقهم .

وبسبب ما وقع من اشتراك الألفاظ في الرواية ، واختلاف الاجتهاد فى العمل ، وغير ذلك ، صار كثير من الفقهاء يغلطون فى معرفة « صفة حجة الوداع » فيظن طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع ، بمعنى أنه حل من إحرام العمرة ثم أحرم بالحج وهذا غلط بلا ريب . وقد قال الإمام أحمد : لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، والمتعة أحب إلي . أي لمن كان لم يسق الهدي ؛ فإنه لا يختلف قوله : أن من جمع الحج والعمرة فى سفرة واحدة ، وقدم في أشهر الحج ، ولم يسق الهدى ، أن هذا التمتع أفضل له . بل هو المسنون ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك .

وأما من ساق الهدي : فهل القران أفضل له ؟ أم التمتع ؟ ذكروا عنه روايتين ، والذي صرح به فى رواية المروذي أن القران أفضل له ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا حج بلا نزاع بين أهل العلم والحديث ، وهذا السائق للهدي تمتعه وقرانه لا يختلفان إلا فى تقدم الإحرام وتأخيره . فمتى أحرم بالحج مع العمرة ، أو قرن الإحرام بالعمرة ، أو بزيادة سعي عند من يقول به ، وقبل طوافه وسعيه

عند من يقوله كان قارناً ، وهو متمتع تمتع قران بلا نزاع .

وإن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعي ، مع بقائه على إحرامه ، فهو متمتع ، وبقاؤه على إحرامه واجب عليه عند أبي حنيفة وأحمد ، إذا كان قد ساق الهدي ، وعند مالك والشافعي إنما يتحلل إن لم يسق الهدي ، فإنه يتحلل من عمرته باتفاقهم ، فإن أحرم بالحج قبل تحلله من العمرة ففيه نزاع .

ومن جوز هذا من أصحاب أحمد فإنهم يسمونه أيضاً « قارناً » فإنه لم يتحلل من إحرامه حتى أحرم بالحج ، وهل على المتمتع بعد طواف الإفاضة سعي غير السعي الأول الذي كان عقيب طواف العمرة ؟ فيه قولان في مذهب أحمد ، وغيره .

وقد نص أحمد على أن المتمتع يجزئه سعي واحد كما يجزئ القارن فى غير موضع ، وعلى هذا فلا يختلفان إلا بالتقدم والتأخر ، وإذا كان الأمر كذلك فمعلوم أن تقدم الإحرام بالحج أفضل من تأخيره ؛ لأنه أكمل ، وهذا الذي ثبت صحيحاً صريحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال أنس : سمعته يقول : « لبيك عمرة وحجاً » وكذلك في حديث عمر الذي فى الصحيح صحيح البخاري — عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أتانى آت الليلة من ربى وهو بالعقيق ، فقال :

صل فى هذا الوادى المبارك ، وقل عمرة فى حجة » ولم ينقل أحـد عن النبي صلى الله عليـه وسلم نفسه لفظا يخالف هذين ألبتة ؛ بل لم ينقل أحد عن النبي صـلى الله عليه وسلم لفظا بإحرامه إلا هذا. وكذلك قالت عائشة فى الحديث المتفق عليه : خرجنا مع رسـول الله صلى الله عليـه وسلم فى حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ».

وأما قول النبي صـلى الله عليه وسـلم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » فهذا أيضاً يبين أنه مع سوق الهدي لم يكن يجعلها عمرة ، وأنه إنما كان يجعلهـا عمرة إذا لم يسق الهدي ، وذلك لأن أصحابه الذين أمرهم بالإحلال ، وهم الذين لم يسوقوا الهدي ، كرهوا أن يحـلوا فى أشهر الحج ؛ لأنهـم لم يكونوا يعتادون الحل فى وسط الإحرام في أشهر الحج ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم لأجل تطييب قلوبهـم يوافقهم فى الفعل ، فذكر أنـه لو استقبل من أمره مـا استدبر . أي : لو كنت الساعـة مبتدئاً الإحرام لم أسق الهدي ، ولأحرمت بعمرة أحل منها . وهـذا كلـه من النصوص الثابتة عنه بلا نزاع .

وهو يبين أن المختار لمن قدم فى أشهر الحج أحد أمرين : إما أن يسوق الهدي ، أو يتمتع تمتع قارن ، أو لا يسوق الهدي ويتمتع بعمرة

ويحل منها .

ثم الذي ينبغي أن يقال : إن الذي اختاره الله لنبيه هو أفضل الأمرين .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أفعل ذلك » . فهو حكم معلق على شرط ، والمعلق على شرط عدم عند عدمه ، فما استقبل من أمره ما استدبر ، وقد اختار الله تعالى له ما فعل ، واختار له أنه لم يستقبل ما استدبر . ولا يلزم إذا كان الشيء أفضل على تقدير أن يكون أفضل مطلقاً .

وهذا كقوله : « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » فهو لا يدل على أن عمر أفضلهم لو لم يبعث الرسول ، ولا يدل على أنه أفضل مع بعث الرسول ؛ بل أبو بكر أفضل منه فى هذه الحال ، ولكن هذا بين أن الموافقة إذا كان فى تنويع الأعمال تفرق وتشتت هو أولى من تنويعها ، وتنويعها اختيار القادر المفضول للأفضل ، والعاجز عن المفضول كما اختار من قدر على سوق الهدي الأفضل . ومن لم يقدر على سوقه مع السلامة عن التفرق ، ومع تفرق يعقبه ائتلاف هو أفضل .

وغلط أيضا فى « صفة حجه » طائفة من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما : فظنوا أنه إنما كان مفرداً : يعني أنه أحرم بحجة مفردة ، ولم

يعتمر معها أصلا ، وهذا خلاف الأحاديث الصحيحة الثابتة أيضاً ، وخلاف ما تواتر في سنته .

ثم قد يغلط طوائف من متأخريهم فيظنون أنه اعتمر مع ذلك من مكة ، ولهذا لم ينقله أحد ممن له قول معتبر ، ولم يتنازعوا في أنه أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي بالتمتع بالعمرة إلى الحج ، وأمره فى حق أمته أولى بهم من فعله ، لا سيما وقد بين أن اختصاصه بعدم الإحلال إنما كان لسوق الهدي ، وهذا متواتر عنه . وفى الصحيحين أن حفصة قالت له : ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : « إنى لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » فهذا لا ينافى أنه أحرم بالعمرة والحج . كما روى أنس وعمر وغيرهما ؛ لأن ذلك يسمى عمرة ؛ لأنه وحده عمل المعتمر ؛ ولأنه أمرهم بالحل وأن يجعلوها عمرة فشبهته بهم .

وغلط أيضا فى « صفة حجته » من غلط من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم : فاعتقدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، بمعنى أنه طاف وسعى أولا للعمرة ، ثم طاف وسعى ثانيا للحج قبل التعريف ، وكل من نظر فى الأحاديث الثابتة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه لم يطف طوافين ، ولا سعى سعيين ، ولا أمر بذلك أصحابه الذين ساقوا الهدي ، وأمرهم بالبقاء على إحرامهم ، فضلا عن

الذين أمرهم بالإحلال .

وما روي أنه يأمر به علي ونحوه : من فعل الطوافين ، والسعيين فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم بالحديث ، وليس فى شيء من كتب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجته طاف طوافين ، وسعى سعيين ، وإنما يوجد ذلك فى بعض كتب الرأي التى يروي أصحابها أحاديث كثيرة ، وتكون ضعيفة ، وهم لم يتعمدوا الكذب ، لكن سمعوا تلك الأحاديث ممن لا يضبط الحديث .

وهكذا الاختيار . فإن الفقهاء وإن جوزوا الأنساك الثلاثة ، فقد يغلط كثير منهم فى الاختيار ، فأعدل الأقوال وهو أتبعها للسنة ، وأصحها في الأثر والنظر ما ذكرناه ، أن من قدم فى أشهر الحج مريداً للعمرة والحج فى تلك السفرة : فالسنة له التمتع بالعمرة إلى الحج ، ثم إن ساق الهدي لم يحل من إحرامه ، ولكن إحرامه بالحج مع العمرة أولا قبل الطواف والسعي أفضل له من أن يؤخر الإحرام بالحج إلى ما بعد الطواف والسعي ، وإن لم يسق الهدي حل ، وهذا أفضل له من أن يجيء بعمرة عقب الحج .

وأما من أفردهما فى سفره ، واعتمر قبل أشهر الحج ، وأقام إلى الحج ، فهذا أفضل من التمتع ، وهذا قول الخلفاء الراشدين وهو

مذهب الإمام أحمد وغيره ، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعي وغيرهم ، واختيار المتعة هو قول أصحاب الحديث ، وهو قول فقهاء مكة من الصحابة والتابعين ، وقول بنى هاشم .

فاتفق على اختياره علماء سنته ، وأهل بلدته ؛ وأهل بيته .

ومالك وإن كان يختار الإفراد ، فلا يختاره لمن يعتمر عقب الحج بل يعتمر في غير أشهر الحج كالمحرم . والشافعي فى أحد أقواله يختار التمتع ، وفي الآخر يختار إحراما مطلقاً ، وفي الآخر يختار الإفراد ، ولكن لا أحفظ قوله فيمن يعتمر عقب الحج ، فإنه وإن كان من أصحابه من يجعل هذا هو الأفضل ، فكثير من أصحاب أحمد يظن أن مذهبه أن المتعة أفضل من الاعتمار في أشهر الحج .

والغلط فى هذا الباب كثير على السنة ؛ وعلى الأئمة ، وإلا فكيف يشك من له أدنى معرفة فى السنة أن أصحابه لم يعتمر أحد منهم عقيب الحج ، وكيف يشك مسلم أن ما فعلوه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفضل لهم ، ولمن كان حاله كحالهم .

وقد تبين بما ذكرنا أنه وإن سوغ العمرة من مكة عقب الحج لمن أفرد . فهذا لم يفعله أحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أمر به هو — ولا أحد من خلفائه ، ولا أحد من صحابته ،

والتابعين وأئمتهم ـ أمر اختيار ، وهذا كله مما يضعف أمر الاعتمار من مكة غاية الضعف .

فصل

وأما المسألة الثالثة ، فنقول : فإذا كان قد تبين بما ذكرناه من السنة واتفاق سلف الأمة أنه لا يستحب ، بل تكره الموالاة بين العمرة لمن يحرم من الميقات ، فمن المعلوم أن الذي يوالي بين العمر من مكة فى شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة ، فإنه يتفق فى ذلك محذوران .

أحدهما : كون الاعتمار من مكة ، وقد اتفقوا على كراهة اختيار ذلك ، بدل الطواف .

والثانى : الموالاة بين العمر ، وهذا اتفقوا على عدم استحبابه ؛ بل ينبغي كراهته مطلقاً فيما أعلم لمن لم يعتض عنه بالطواف ، وهو الأقيس ، فكيف بمن قدر على أن يعتاض عنه بالطواف ؟ ! بخلاف كثرة الطواف ، فإنه مستحب مأمور به ، لا سيما للقادمين . فإن جمهور العلماء على أن طوافهم بالبيت أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام ، مع فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام .

فصـــــل

وأما الاعتمار فى شهر رمضان : ففي الصحيحين والسنن عن عطاء سمعت ابن عباس يحدثنا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار ـــ سماها ابن عباس فنسيت اسمها : « ما منعك أن تحجى معنا ، فقالت لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدها على ناضح ، وترك لنا ناضحا ننضح عليه ، قال : فإذا جاء شهر رمضان فاعتمرى ، فإن عمرة فى رمضان تعدل حجة » وفى الصحيحين عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » وفى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سنان امرأة من الأنصار : « عمرة فى رمضان تقضى حجة معي » وروى البخاري هذا الحديث من طريق جابر تعليقا ، وعن أم معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال حديث حسن وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل ، قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل وخرج

النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئته ، فقال : « يا أم معقل ! ما منعك أن تحجي ، قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله ، قال فهلا خرجت عليه ، فإن الحج من سبيل الله » رواه أبو داود وروى أحمد فى المسند عن أم معقل الأسدية ، أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر فأبى ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فأمره أن يعطيها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحج والعمرة في سبيل الله » .

فهذه الأحاديث تبين أنه صلى الله عليه وسلم أراد بذلك العمرة التى كان المخاطبون يعرفونها ، وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمرا ، فأما أن يخرج المكي فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه ، ولا يفعلونه ، ولا يأمرون به ، فكيف يجوز أن يكون ذلك مراداً من الحديث ؟ ! مع أن هذه المرأة كانت بالمدينة النبوية ، وعمرتها لا تكون إلا عن الميقات ، ليست عمرتها مكية .

وكيف يكون قد رغبهم فى عمرة مكية فى رمضان ؟ ! ثم إنهم لا يأتون مافيه هذا الأجر العظيم ، مع فرط رغبتهم فى الخير ، وحرصهم عليه ، وهلا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أهل مكة المقيمين بهـا ؛ ليعتمروا كل عام فى شهر رمضان ، وإنما أخبر بذلك من كان

بالمدينة ، لما ذكر له مانعا منعه من السفر للحج ، فأخبره أن الحج في سبيل الله ، وأن عمرة في رمضان تعدل حجة ، وهذا ظاهر ؛ لأن المعتمر فى رمضان إن عاد إلى بلده ، فقد أتى بسفر كامل للعمرة ذهابا وإيابا فى شهر رمضان المعظم ، فاجتمع له حرمة شهر رمضان ، وحرمة العمرة وصار ما فى ذلك من شرف الزمان والمكان ، يناسب أن يعدل بما في الحج فى شرف الزمان ، وهو أشهر الحج وشرف المكان . وإن كان المشبه ليس كالمشبه به من جميع الوجوه ، لا سيما في هذه القصة باتفاق المسلمين وإن أقام بمكة إلى أن حج فى ذلك العام فقد حصل له نسكا مكفرا أيضا ، بخلاف من تمتع فى أشهر الحج ، فإن هذا هو حاج محض وإن كان متمتعا ، ولهذا يكون داخلا فى الحج من حين يحرم بالعمرة .

يبين هذا أن بعض طرقه في الصحيح أنه قال للمرأة : « عمرة في رمضان تعدل حجة معى » ومعلوم أن مراده أن عمرتك في رمضان تعدل حجة معي ، فإنها كانت قد أرادت الحج معه فتعذر ذلك عليها ، فأخبرها بما يقوم مقام ذلك ، وهكذا من كان بمنزلتها من الصحابة ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهال : أن عمرة الواحد منا من الميقات أو من مكة تعدل حجة معه ، فإنه من المعلوم بالاضطرار أن الحج التام أفضل من عمرة رمضان ، والواحد منا لو حج الحج المفروض لم يكن كالحج معه فكيف بعمرة ؟ ! وغاية ما يحصله الحديث : أن تكون عمرة أحدنا في

رمضان من الميقات بمنزلة حجة ، وقد يقال هذا لمن كان أراد الحج فعجز عنه ، فيصير بنية الحج مع عمرة رمضان كلاهما تعدل حجة ، لا أحدهما مجردا .

وكذلك الإنسان إذا فعل ما يقدر عليه من العمل الكامل مع أنه لو قدر لفعله كله ، فإنه يكون بمنزلة العامل من الأجر .

كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل ، وهو صحيح مقيم » وفى الصحيح عنه أنه قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا » وكذلك قال فى الضلالة ، وشواهد هذا الأصل كثير .

ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر ، والذنوب ، كما ينفى الكير خبث الحديد ، والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » رواه النسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح . فإن قوله : « تابعوا بين الحج والعمرة » لم يرد به العمرة من مكة ، إذ لو أراد ذلك لكان الصحابة يقبلون أمره ، سواء كان أمر إيجاب ؛ أو استحباب ، ولا يظن بالصحابة

والتابعين أنهم تركوا اتباع سنته، وما رغبوا فيه كلهم حتى حدث بعدم من فعل ذلك، وإذا كانوا لا يعتمرون من مكة علم أن هذا ليس مقصود الحديث؛ ولكن المراد به العمرة التي كانوا يعرفونها، ويفعلونها، وهي عمرة القادم.

يبين هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عائشة بالعمرة من أدنى الحل، مع أنها متابعة بين الحج والعمرة، ولو كانت المكية مرادة حين طلبت ذلك منه، أمرها أن تكتفي بما فعلته، وقال: « طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك، وعمرتك » فلما راجعته وألحت عليه أذن لها في ذلك، فلو كان مثل هذا مما أمر به لم يكن يأمرها ابتداء بترك ذلك، والاكتفاء بما دونه، وهي تطلب ما قد رغب الناس فيه كلهم. ففي الصحيحين، وسنن أبي داود، والنسائي وغيرها عن عائشة أنها قالت: « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، ثم قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة، ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت. فقال: هذه

مكان عمرتك ، قالت : وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً ».

وفى الصحيحين والسنن أيضاً عن عائشة قالت : « لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال : وما يبكيك ؟ ياعائشة ! فقلت : حضت ، ليتنى لم أكن حججت ، فقال : سبحان الله إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فقال : انسكي المناسك كلها غير أن لا تطوفى بالبيت ، فلما دخلنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة ، إلا من كان معه الهدي ، وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر ، فلما كانت ليلة البطحاء ، وطهرت عائشة ، قالت : يا رسول الله : أيرجع صواحبي بحج وعمرة ، وأرجع أنا بالحج ؟! فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر ، فأعمرها من التنعيم ، فأتت بالعمرة ».

وفي الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والنسائى . عن جابر قال : « أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً فأقبلت عائشة مهلة بعمرة ، حتى إذا كانت بسرف عركت ، حتى إذا

قدمنا طفنا بالكعبة ، وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي ، قال : فقلنا حل ماذا ؟ قال : الحل كله . فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأني أني قد حضت ، وقد حل الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ! قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج ، ففعلت ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم قال : قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً ، قالت : يا رسول الله ! إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم ، وذلك ليلة الحصبة » ، وفي رواية مسلم : « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه ، فأرسلها مع عبد الرحمن ، فأهلت من التنعيم بعمرة » .

وروى مسلم في صحيحه عن طاوس عن عائشة : أنها أهلت بعمرة ، فقدمت ولم تطف بالبيت حين حاضت ، فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر : « يكفيك

طوافك لحجك ، وعمرتك ، فأبت ، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج » وروى مسلم أيضاً عن مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يجزئ عنك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك » . فهذه قصة عائشة .

وللفقهاء في عمرتها التى فعلتها قولان مشهوران :

أحدهما : وهو قول جمهور الفقهاء من أهل الحديث ، والحجاز : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، أنها لما حاضت وهي متمتعة بالعمرة إلى الحج ، فمنعها الحيض من طواف العمرة ، أمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج مع بقائها على الإحرام ، فصارت قارنة بين العمرة والحج ، إذ القارن اسم لمن أحرم بهما ابتداء ، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج ، قبل طوافها . قالوا : والأحاديث تدل على أن القارن ليس فى عمله زيادة على عمل المفرد ، إلا الهدي فلهذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم لما أحلت : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » .

والقول الثانى : وهو قول أبي حنيفة ، ومن وافقه أنها لما حاضت أمرها أن ترفض العمرة ، فتنتقل عنها إلى الحج ، لا تفرق

بينهما بل تبقى فى حج مفرد ، قالوا : فلما حلت حلت من الحج فقط وكان عليها عمرة تقضيها مكان عمرتها التى رفضتها . وعلى قول هؤلاء كانت العمرة التى فعلتها واجبة ، لأنها قضاء عما تركتها . وعلى قول الأكثرين لم تكن واجبة بل جائزة . وحكم كل امرأة قدمت متمتعة فحاضت قبل الطواف على هذين القولين الأولين : هل تؤمر أن تحرم بالحج فتصير قارنة ، أم ترفض العمرة فى الحج على القولين .

وفيها قول ثالث : وهو رواية عن أحمد : أنها كانت قارنة ، وعمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة الإسلام .

وفيها قول رابع : ذكره بعض المالكية ، فامتنعت من طواف القدوم ؛ لأجل الحيض ، وأن هذه العمرة هي عمرة الإسلام . وهذا القول أضعف الأقوال من وجوه متعددة ، ويليه فى الضعف الذي قبله .

ومن أصول هذا النزاع : أن القارن عند الآخرين عليه أن يطوف أولا ، ويسعى للعمرة ، ثم يطوف ويسعى للحج ، ويختص عندهم بمنعها من عمل القران ، كما كان يمنعها من عمل التمتع . والأولون ليس عندهم على القارن إلا طواف واحد ، وسعي واحد ، كما على المفرد فإذا كانت حائضا سقط عنها طواف القدوم ، وأخرت السعي إلى أن تسعى

بعد طواف الإفاضة وليس عليها غير ذلك .

وأهل القول الثاني بلغهم ما ثبت فى الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « ارفضي عمرتك » . واعتقدوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتمر من التنعيم ، فاعتقدوا أن ذلك صار واجباً للعمرة المرفوضة ، وأن رفض العمرة هو تركها بالدخول فى الحج المفرد .

وأما أهل القول الأول : فبلغهم من العلم مالم يبلغ هؤلاء ، فإن قصة عائشة رويت من وجوه متعددة عنها ، وعن غيرها لجابر وغيره ، فانظر ما قالت وما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لها : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعا » وقال لها : « سعيك وطوافك لحجك وعمرتك » وفى رواية « يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك » فهذا نص فى أنها كانت فى حج وعمرة ؛ لا فى حج مفرد ، وفي أن الطواف الواحد أجزأ عنها ، لم يحتج إلى طوافين .

وأيضا قد ثبت فى السنن الصحيحة الصريحة أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ساق الهدي من أصحابه كانوا قادمين ، ولم يطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة حين قدموا إلا مرة واحدة .

وأيضا فإنها قالت له — لما قال لها ذلك : إني أجـد فى نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : « فاذهب بها ياعبد الرحمن فأعمرها من التنعيم » وكذلك قولها له : « أيرجع صواحبي بحج وعمرة؟ وأرجع أنا بالحج ؟ ! فأمر عبد الرحمن فذهب بهـا إلى التنعيم » يدل على أنه لم يأمرها بالعمرة ابتداء ، وإنما أجاب سؤالها لما كرهت أن ترجع إلا بفعل عمرة ، فإن صواحبها كن فى عمرة تمتع : طفن أولا ، وسعين وهي لم تطف وتسع إلا بعد التعريف ، فصار عملهن أزيد من عملهـا ؛ لأنه سقط عنها بالحيض الطواف الأول .

وسئل

رضي الله عنه وأرضاه عمن يقف بعرفة ، ولا يمكنه الذهاب إلى البيت ، خوفاً من القتل ، أو ذهاب المال . هل يجزئه الحج ؟ أم لا ؟ وفيمن يكون ببدنه أو رأسه أذى ، فلبس وغطى رأسه : هل تجب عليه الفدية ؟ أم لا ؟ وما هي الفدية ؟ ومن لم يجد إلا بعيراً حراما هل يجزئه الحج عليه ، وما هو الإفراد ؟ والقران ؟ والتمتع ، وما الأفضل ؟ ومن لم يعلم ذلك هل يصح حجه ، أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا بد بعد الوقوف من طواف الإفاضة ، وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجه باتفاق الأمة ، وإن أحصره عدو عن البيت ، وخاف ، فلم يمكنه الطواف ، تحلل فيذبح هديا ، ويحل ، وعليه الطواف بعد ذلك ، إن كانت تلك حجة الإسلام ، فيدخل مكة بعمرة يعتمرها ، تكون عوضاً عن ذلك .

ولا يجوز له تغطية رأسه من غير حاجة ، ولا لبس القميص والجبة ونحو ذلك ، إلا لحاجة . فإن خاف من شدة البرد أن يمرض لبس وافتدى أيضا ، واستغفر الله من ذنوبه .

والفدية للعذر أن يذبح شاة يقسمها بين الفقراء ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يتصدق على ستة فقراء ، كل فقير بنصف صاع تمر . وإن تصدق على كل واحد برطل خبز جاز .

ولا يجوز أن يحج على بعير محرم .

والأفضل لمن ساق الهدي أن يقرن بين العمرة والحج . وإن لم يسق الهدي وأراد أن يجمع بين العمرة والحج فالتمتع أفضل ، وإن حج في سفرة واعتمر فى سفرة فالإفراد أفضل له .

وإذا أحرم مطلقاً ، ولم يخطر بباله هذه الأمور صح حجه ، إذا حج كما يحج المسلمون . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب الهدى والأضحية والعقيقة

قال رحمه الله :

فصل

والأضحيـة والعقيقة والهدي أفضل من الصدقـة بثمن ذلك ، فإذا كان معه مال يريد التقرب به إلى الله ، كان له أن يضحي به ، والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة ، والهدي بمكة أفضل من الصدقة بها ، وإن كان قد نذر أضحية فى ذمته فاشتراها فى الذمة ، وبيعت قبل الذبح كان عليه إبدالها شاة .

وأما إذا اشترى أضحية ، فتعيبت قبل الذبح ، ذبحها فى أحد قولي العلماء ، وإن تعيبت عند الذبح أجزأ فى الموضعـين .

وقال رحمه الله :

والأضحية من النفقة بالمعروف ، فيضحي عن اليتيم من ماله ، وتأخذ المرأة من مال زوجها ماتضحى به عن أهل البيت ، وإن لم يأذن فى ذلك ، ويضحي المدين إذا لم يطالب بالوفاء ، ويتدين ويضحي إذا كان له وفاء .

وسئل

عمن لا يقدر على الأضحية . هل يستدين ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن ، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك . والله أعلم .

وقال رحمه الله :

فصـــــل

وتجوز الأضحية عن الميت ، كما يجوز الحج عنه ، والصدقة عنه ، ويضحى عنه فى البيت ، ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها . فإن في سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن العقر عند القبر » حتى كره أحمد الأكل مما يذبح عند القبر ؛ لأنه يشبه ما يذبح على النصب . فإن النبي صلى الله عليـه وسـلم قال : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا . وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » وقال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ، والحمام » فنهى عن الصلاة عندها ؟ لئلا يشبه من يصلي لها . وكذلك الذبح عندها يشبه من ذبح لها .

وكان المشركون يذبحون للقبور ، ويقربون لهـا القرابين ، وكانوا فى الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل ، والإبل ، وغير ذلك ، تعظيما للميت . فنهى النبي صـلى الله عليـه وسلم عن ذلك كله .

ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له أن يوفي بـه . ولو شرطه واقف لـكان شرطا فاسداً .

وكذلك الصدقة عنـد القبر كرهها العلماء ، وشرط الواقف ذلك شرط فاسـد . وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس ، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك ، لا من أفعال المسلمين .

وقال رحمه الله :

فصـــل

والأضحية بالحامل جائزة ، فإذا خرج ولدها ميتاً فذكاته ذكاة أمه عند الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما . سواء أشعر ، أو لم يشعر . وإن خرج حيا ذبح ، ومذهب مالك إن أشعر حل ، وإلا فلا ، وعند أبى حنيفة لا يحل حتى يذكى بعد خروجه ، والله أعلم .

وقال رحمه الله

فصـــــل

و « الهتماء » التى سقط بعض أسنانها ، فيها قولان · هما وجهان فى مذهب أحمد . أصحهما أنها تجزئ وأما التى ليس لها أسنان في أعلاها فهذه تجزئ باتفاق .

والعفراء : أفضل من السوداء ، وإذا كان السواد ، حول عينيها ، وفمها ، وفى رجليها ، أشبهت أضحية النبي صلى الله عليـه وسلم .

وسئل

عما يقال على الأضحية حال ذبحها ، وما صفة ذبحها ، وكيف يقسمها؟

فأجاب : الحمد لله . وأما الأضحية فإنه يستقبل بها القبلة ، فيضجعها على الأيسر ، ويقول : بســم الله ، والله أ كبر . اللهــم تقبل مني كما

تقبلت من إبراهيم خليلك . وإذا ذبحها قال : (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ) (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ) .

ويتصدق بثلثها ، ويهدي ثلثها ، وإن أكل أكثرها ، أو أهداه أو أكله ، أو طبخها ، ودعا الناس إليها جاز .

ويعطى أجرة الجزار من عنده ، وجلدها إن شاء انتفع به ، وإن شاء تصدق به والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى :

فصل

الذبيحة : الأضحية وغيرها : تضجع على شقها الأيسر ، ويضع الذابح رجله اليمين على عنقها ، كما ثبت فى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيسمي ، ويكبر ، فيقول : « باسم الله ، والله أكبر ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك » .

ومن أضجعها على شقها الأيمن . وجعل رجله اليسرى على عنقها ، تكلف مخالفة يديه ليذبحها ، فهو جاهل بالسنة ، معذب لنفسه ، وللحيوان ولكن يحل أكلها ؛ فإن الإضجاع على الشق الأيسر أروح للحيوان . وأيسر فى إزهاق النفس ، وأعون للذبح ، وهو السنة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعليها عمل المسلمين ، وعمل الأمم كلهم .

ويشرع أن يستقبل بها القبلة أيضاً .

وإن ضحى بشاة واحدة عنه ، وعن أهل بيته ، أجزأ ذلك فى أظهر قولي العلماء . وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فإن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بشاتين ، فقال فى إحداهما : « اللهم عن محمد وآل محمد » .

وسئل

عن رجل اسمه أبو بكر صار جندياً ، وغير اسمه ، وسمى روحه اسم المماليك ، فهل عليه إثم ؟

فأجاب : إذا سمى اسمه باسم تركي لمصلحة له فى ذلك ، فلا إثم عليه

ويكون له اسمان ، كما يكون له اسم من سماه به أبواه ، ثم يلقبه الناس ببعض الألقاب ، كفلان الدين .

وسئل

عن الألقاب المتواطإ عليها بين الناس ؟

فأجاب : وأما الألقاب فكانت عادة السلف الأسماء والكنى ، فإذا كنوه بأبي فلان ، تارة يكنون الرجل بولده ، كما يكنون من لا ولد له ، إما بالإضافة إلى اسمه ، أو اسم أبيه ، أو ابن سميه ، أو بأمر له تعلق به ، كما كنى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بابن أختها عبد الله ، وكما يكنون داود أبا سليمان ، لكونه باسم داود عليه السلام ، الذي اسم ولده سليمان ، وكذلك كنية إبراهيم أبو إسحاق ، وكما كنوا عبد الله بن عباس أبا العباس ، وكما كنى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة باسم هريرة كانت معه . وكان الأمر على ذلك في القرون الثلاثة ، فلما غلبت دولة الأعاجم لبني أمية صاروا [١] .

ثم بعد هذا أحدثوا الإضافة إلى الدين ، وتوسعوا في هذا ، ولا ريب أن الذي يصلح مع الإمكان : هو ما كان السلف يعتادونه من

---

(١) بياض بالأصل .

المخاطبات ، والكنايات ، فمن أمكنه ذلك فلا يعدل عنه ، إن اضطر إلى المخاطبة ، لا سيما وقد نهى عن الأسماء التى فيها تزكية كما غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم برة ، فسماها زينب ؛ لئلا تزكى نفسها ، والكناية عنه بهذه الأسماء المحدثة خوفا من تولد شر إذا عدل عنها فليقتصر على مقدار الحاجة ، ولقبوا بذلك لأنه علم محض لا تلمح فيه الصفة ، بمنزلة الأعلام المنقولة ، مثل أسد ، وكلب ، وثور .

ولا ريب أن هذه المحدثات التى أحدثها الأعاجم ، وصاروا يزيدون فيها ، فيقولون : عز الملة ، والدين ، وعز الملة والحق والدين ، وأكثر ما يدخل فى ذلك من الكذب المبين ، بحيث يكون المنعوت بذلك أحق بضد ذلك الوصف ، والذين يقصدون هذه الأمور فخراً وخيلاء يعاقبهم الله بنقيض قصدهم ، فيذلهم ، ويسلط عليهم عدوهم .

والذين يتقون الله ويقومون بما أمرهم به من عبادته ، وطاعته ، يعزهم وينصرهم . كما قال تعالى : (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَٰدُ) وقال تعالى : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

آخر المجلد السادس والعشرين

فهرس
المجلد السادس والعشرين

باب الإحرام

الصفحة	الموضوع
٢٣ ـ ٢٦	النية المعهودة فى العبادات تشتمل على قصد العبادة وقصد المعبود
٢٥	لا تتم أعمال القلوب إلا بأعمال الأبدان
٢٦ ـ ٢٩	النيات قد تحصل جملة ، وقد تحصل بطريق التلازم ، وقد تتنوع ....
٢٨ ـ ٣٢	أقسام الناس فى النية ثلاثة ، هل تجب نية إضافة العبادة إلى الله
٣٣ ـ ٧٩	**« سئل عن التمتع والقران أيهما أفضل »**
٣٣ ـ ٤١	مذهب أحمد وأصحابه فى ذلك ، نسك النبى هو القران
٣٣ ـ ٣٧	من لم يسق الهدى وقدم فى أشهر الحج فالتمتع أفضل له
٣٣ ، ٣٤	إذا ساق الهدى فهل التمتع أفضل له أم القران
٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ـ ٤١ ، ٦٤	الفرق بين التمتع والقران عند أحمد ، وهل يجزئ المتمتع سعى واحد
٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١	لا يستحب للمتمتع طواف القدوم من عرفة
٣٧ ، ٣٨ ، ٤٥ ـ ٤٩	إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فالإفراد أفضل
٣٨ ، ٤٢	ليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد
٤١	أفضل الأنساك عند الشافعى ومالك
٤١ ـ ٤٤ ، ٤٨ ، ٧٥ ـ ٧٧	العمرة من مكة بعد الحج ونسك عائشة وعمرتها بعد الحج
٤٢	إذا ضاق الوقت على المتمتع أدخل الحج على العمرة وصار قارنا
٤٢	إذا ضاق الوقت على المفرد لم يطف قبل التعريف
٤٣ ـ ٤٥ ، ٤٨	لم يخرج الرسول ولا أصحابه للعمرة من مكة وليس على أهلها عمرة
٤٣ ، ٤٤	جبل التنعيم ومساجد عائشة
٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨	الخلاف فى وجوب العمرة ، لا يستحب الإكثار منها ، كم أقل مدة بين العمرتين
٤٥ ، ٤٦	كثرة الطواف للمقيم بمكة أفضل من العمرة المكية
٤٨ ، ٤٩	قول بعض الفقهاء : الإفراد أن يحج ويعتمر بعد ذلك من مكة

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

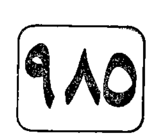
الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع
٢١٩ ـ ٢٢٣	(١) امرأة تحيض أول الشهر ولا يمكنها أن تطوف إلا حائضا ، وعند الوقوف بعرفة ترى شيئا من الصفرة والكدرة ٠
٢٢٠	الصفرة والكدرة ليست حيضا مطلقا
٢٢١ ـ ٢٢٣	النزاع فى اشتراط الطهارة ووجوبها للطواف
٢٢٣	هل يجب فى الصلاة ما لا تبطل بتركه مطلقا
٢٢٣ ـ ٢٢٧	(٢) من تحيض فى خامس إلى تاسع ويبقى حيضها إلى سابع عشر أو أكثر فوقفت ورمت وطافت للإفاضة وهى حائض ولم يمكنها عمرة ٠
٢٢٦	هل على المحصر القضاء إذا أحرم بحج تطوع أو عمرة
٢٢٧ ـ ٢٤١	(٣) وقفت ورمت الجمار وتريد طواف الإفاضة فحاضت قبل الطواف فلم تطف وكتمت ورجعت وكانت تريد العمرة
٢٣١ ـ ٢٣٣	إذا طاف وسعى قبل التعريف ثم عرف ورجع ولم يطف للإفاضة
٢٣٢	متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة والإخلال ببعض شروطها وأركانها كان الإخلال بالأخيرين أولى
٢٣٣	لا يجزى الوقوف قبل وقته ولا بعده
٢٣٦ ـ ٢٣٨	التفريق بين المعضوب والحائض فى الطواف
٢٣٧ ، ٢٣٨	التفريق بين الجنب والحائض فى سقوط الصلاة
٢٣٨	هل تطوف المستحاضة إذا لم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث وهل يجب عليها الوضوء
٢٣٨	لو عجز المحدث أو الجنب عن الماء والتراب
٢٤٠	هل يجب على من ترك الطهارة فى الطواف دم
٢٤٢ ، ٢٤٣	« سئل عن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها المقام بعد الحاج هل تطوف أو يلزمها دم إلخ »
٢٤٤ ، ٢٤٥	« سئل عن المرأة إذا جاءها الحيض فى وقت الطواف »
٢٤٥	ما ينبغى للحائض إذا طافت أو أرادت الإحرام

الصفحة	الموضوع

باب الهدى والأضحية والعقيقة







(١١٠٠٠/ي ٣ - ٣ -ج٢٦) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
X-٤٦-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٦)